

الجمهورية التونسية

مجلة  
التهيئة الترابية والتعهير  
ونصوصها التطبيقية

2015

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 30 جوان 2015  
آخر مراجعة معتمدة : قرار من وزير الداخلية والتجهيز والتهيئة البرية والتنمية المستدامة مؤرخ  
في 28 مارس 2014 يتعلق بضبط حالات وإجراءات إعلام مصلحة الحماية المدنية بالأشغال  
التي لا تستوجب رخصة بناء

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس  
الهاتف : 216 71 43 42 11 . 216 71 43 42 35 . 216 71 43 42 34 .  
موقع واب : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)  
للتواصل مباشرة مع :

- مصلحة النشر : [edition@iort.gov.tn](mailto:edition@iort.gov.tn)
- المصلحة التجارية : [commercial@iort.gov.tn](mailto:commercial@iort.gov.tn)

## محتوى

### مجلة التهيئة الترابية والتعمير

5	قانون إصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.....
7	نص مجلة التهيئة الترابية والتعمير.....
41	النصوص التطبيقية.....
41	I . المحور الأول : التهيئة الترابية.....
43	(1) اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية .....
47	(2) المثال التوجيهي للتهيئة .....
51	(3) أمثلة توجيهية للتهيئة : التجمعات العمرانية والمناطق المعنية بها.
55	(4) دراسة المؤشرات على المحيط .....
61	(5) تركيز المساحات التجارية الكبرى والمرافق التجارية.....
73	II . المحور الثاني : أمثلة التهيئة العمرانية .....
75	(1) طرق استخلاص مصاريف تسجيل الأراضي.....
77	(2) التراتيب العامة للتعمير.....
89	(3) المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار.....
93	(4) مثال التهيئة العمرانية.....
99	(5) مساحات المستغلات الفلاحية ومساحات البناء بها.....
101	III . المحور الثالث : دوائر التدخل العقاري .....
103	(1) كراس الشروط العامة للشراكة بين المتتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري .....

	(2) مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري
110	..... أو المحاذية لها .....
113	..... (3) ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي .....
117	..... IV - المحور الرابع : نقابات المالكين
119	..... (1) النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.....
133	..... المحور الخامس : التقسيمات
135	..... (1) الوثائق المكونة لملف التقسيم .....
153	..... (2) اللجنة الفنية للتقسيمات.....
159	..... (3) أشغال التقسيم وطرق الاستلام .....
163	..... VI - المحور السادس : رخص البناء
165	..... (1) رسوم مشاريع البناء .....
167	..... (2) اللجان الفنية لرخص البناء .....
175	..... (3) الأشغال غير الخاضعة للتراخيص في البناء .....
	(4) أشغال لا تستوجب رخص بناء : إعلام مصالح الحماية
179	..... المدنية بها .....
185	..... (5) الوثائق المكونة لملف رخصة البناء .....
191	..... فهرس مجلة التهيئة الترابية والتعمير.....

قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة  
الهيئة التربوية والتعمير<sup>(\*)</sup>.

(الرائد الرسمي عدد 96 بتاريخ 6 ديسمبر 1994)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة  
بالهيئة التربوية وبالتعديل تحت عنوان "مجلة الهيئة التربوية والتعمير".

الفصل 2.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون  
عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 والمتعلق برضق البناء والقانون  
عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالتصادقة على المجلة  
العمرانية والنصوص المتممة أو المنشورة لهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين  
الدولة.

تونس في 28 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

---

(\*) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1994.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **مجلة التهيئة الترابية والتعمير**

**الفصل الأول.** - تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب اتباعها لتنظيم واستعمال أمثل للمجال الترابي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتنميتها بغية :

- تكثيف إطار الميادين.
- ضمان استغلال محكم للموارد.
- حماية مناطق الصيانة.
- حماية الموقع الطبيعية والموقع الثقافي بما فيها الأثرية كما عرفها الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.
- الحفاظ على السلامة والصحة العامة.
- ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية، وذلك في إطار الملاءمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضماناً لتنمية مستدامة ولحق المواطن في محيط سليم.

### **العنوان الأول**

#### **في التهيئة الترابية**

**الفصل 2.** - يقصد بالتهيئة الترابية جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوبي لتنظيم استعمال المجال الترابي والتي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبني الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية.

## الباب الأول

### في اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية

الفصل 3.- أحدثت لجنة وزارية للتهيئة الترابية مهمتها ضبط الاختيارات الكبرى للتهيئة الترابية وضمان التناسق على مستوى التوزيع الترابي بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز وإبداء الرأي في نطاق هذه المهام في :

- البرامج الكبرى للبني الأساسية والتجهيزات.
- البرامج الكبرى لتنمية المدن.

. الأمثلة التوجيهية للهيئة المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك على الصعيد الوطني أو الجهوي أو على مستوى التجمعات السكنية الكبرى،  
. الأمثلة التوجيهية القطاعية للهيئة والتجهيز المعدة من طرف مختلف الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة "إشرافها"<sup>(\*)</sup>،  
. الإجراءات التي يمكن أن تسهم في تنظيم استعمال المجال الترابي على الصعيد الوطني وفي حماية البيئة.

ويمكن للجنة الوزارية للهيئة الترابية أن تصدر توصياتها في كل المسائل التي تطرح عليها والتي من شأنها أن تضمن التناسق بين الاختيارات التي يقع ضبطها أو تساهمن في تجسيدها، كما يمكنها إبداء رأيها في جميع القضايا المعروضة عليها وخاصة المتعلقة منها بتنفيذ تلك الاختيارات وتاثيرها على البيئة.

الفصل 4.- يضبط تركيب اللجنة الوزارية للهيئة الترابية وطرق سيرها بمقتضى أمر.

## الباب الثاني

### في الأمثلة التوجيهية للهيئة

الفصل 5.- تضبط الأمثلة التوجيهية للهيئة التوجهات الأساسية للهيئة المنطقية الترابية المعنية وذلك اعتبارا للعلاقات مع الجهات المجاورة والتوازن الذي يتغير المحافظة عليه بين التوسيع العماري وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى واعتبارا كذلك لضرورة حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة كما عرّفها التشريع الجاري به العمل.

وتتضمن هذه الأمثلة تنظيم استعمال المجال الترابي وذلك بتوجيهه تركيز برامج الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية والعمل على تناسقها في نطاق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(\*) صدرت بالرائد الرسمي : "إشرافه".

وتحدد الأمثلة التوجيهية للتهيئة على وجه الخصوص مآل الأراضي بصفة عامة ورسم البنى الأساسية الكبرى والتنظيم العام للنقل ومواقع التجهيزات المهيكلة والخدمات والأنشطة الأكثر أهمية والموقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحياؤها وكذلك الاتجاهات العامة لتوسيع وتنمية التجمعات العمرانية. كما تأخذ هذه الأمثلة بعين الاعتبار المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة.

**الفصل 5** مكرر (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003). لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسيتها 3000 م م أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 م م إلا خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية. وعلى مسافة تساوي أو تفوق خمسة كيلومترات من حدود هذه المناطق.

ولا يمكن مخالف أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات تنظيم المجال العمراني وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعهير. (نحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009)

**الفصل 6**. علاوة على ما جاء بمقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة، تأخذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الخاصة بالتجمعات السكنية، بعين الاعتبار التنظيم العام لهذه التجمعات، كما تحدد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلة التي يتعين بعث مشاريع عليها لضمان تناسق واندماج النسيج العمراني لتلك التجمعات وأحياناً خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

**الفصل 7** .- تضبط بأمر قائمة في المناطق الحساسة والتجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وبالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتنمية الجهوية ورأي الوزير المكلف بالفلاحة ورأي الوزير المكلف بالتراث فيما يخص المواقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع الوزارات التي يهمها الأمر بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية والمصالح العمومية المعنية. وتنتمي المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

**الفصل 8** .- باستثناء المناطق الترابية المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة، يمكن إعداد الأمثلة التوجيهية للتهيئة لبقية المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات

العمومية المحلية أو من المتدخلين العموميين المؤهلين لذلك بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية المعنية.

ويقع إعلام الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بكل قرار في إعداد مثل توجيهي للتهيئة، ويقوم الوزير بدوره بمدّ الجماعة العمومية المحلية أو المتدخل العمومي المعنى بالأمر بالمعطيات التي يراها صالحة لإعداد هذا المثال.

وتتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو المتدخل العمومي إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع المصالح العمومية الجهوية ذات النظر.

وتتم المصادقة على هذه الأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعد أخذ رأي الوزارة "المكلفين"<sup>(\*)</sup> بالتعمير وبالخطيط وبالتنمية الجهوية.

**الفصل 9.- تضبط الوثائق المكونة للأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.**

### الباب الثالث

#### في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية

**الفصل 10.- تكون أمثلة التهيئة العمرانية وعمليات التهيئة وجميع برامج البنية الأساسية والتجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التوجيهية للتهيئة.**

وتقوم الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية بإعداد الوثائق الضرورية على المستوى الوطني أو الجهوبي الملخصة لجملة الاختيارات المتعلقة بتنظيم استعمال المجال الترابي، كما تقوم بكل التعديلات الالزامية لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد مختلف الأمثلة التوجيهية المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة والأمثلة التوجيهية القطاعية.

**الفصل 11.- تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقا إلى دراسة المؤشرات، ويخضع كذلك إلى هذه الدراسة تركيز المنشآت التي يمكن نظرا لحجمها أو مخلفاتها البالغة أن تكون لها انعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي.**

وتضطجع بأمر شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك العناصر التي تتكون منها دراسة المؤشرات وقائمتها في مشاريع التهيئة والتجهيز وتركيز المنشآت التي تخضع لإجراءات دراسة المؤشرات.

(\*) صدرت بالرائد الرسمي : "مكلفون".

لا تسند الإدارات المعنية الموافقة النهائية على المشاريع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إلا بعد عرض دراسة المؤشرات المتعلقة بها على مصادقة الوزير المكلف وبالبيئة وبالتهيئة الترابية.

يمكن للوزير المكلف وبالبيئة وبالتهيئة الترابية على ضوء دراسة المؤشرات، اقتراح كل إجراء أو تعديل على المشروع من شأنه أن يجنب أو يحد من مخلفاته السلبية على المحيط الطبيعي وعلى التوازنات البيئية العامة وعلى تنظيم استعمال المجال الترابي، ويقع إدخال كل الإصلاحات والتعديلات الازمة على المشروع بالاتفاق بين الوزير المكلف وبالبيئة والهيئة الترابية والوزير الرابع له المشروع بالنظر

وفي صورة عدم الاتفاق يقع عرض مشروع التهيئة أو التجهيز أو تركيز المنشأة مصحوباً بدراسة المؤشرات على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة للتحكيم.

**الفصل 11 مكرر (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).** يخضع تركيز المساحات التجارية الكبرى المشار إليها بالفصل 5 (مكرر) من هذه المجلة لترخيص مسبق يسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يسند الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه على ضوء دراسة المؤشرات على المحيط الطبيعي المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المجلة وعلى دراسة للانعكاسات المحتملة لتركيز تلك المساحات على محيطها الاقتصادي والاجتماعي الذي تشمله دائرة الاستقطاب التجاري المتوقع لها وكذلك على مدى استجابتها لشروط وإجراءات الترخيص التي تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وذلك بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

وتتعلق شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل خاصة ببناء مآوي السيارات التابعة لتلك المساحات التجارية وبأشغال التهيئة التي يتبعين على صاحب المشروع إنجازها على نفقته لجعل الطرق المؤدية إليها تستجيب لمتطلبات حركة المرور التي يفرزها المشروع.

## العنوان الثاني

### في أمثلة التهيئة العمرانية

- الفصل 12.- تضبط أمثلة التهيئة العمرانية على وجه الخصوص قواعد  
اللترافقات استعمال الأراضي وتحدد :
- (1) المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الأنشطة  
السانددة الممكн مباشرتها والأنشطة الواجب تحجيرها بهذه المناطق،
  - (2) "كثافة البناء المسموح بها في كل منطقة ترابية مخصصة أو في كل جزء  
منها وذلك اعتبارا لطاقة استيعاب البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية سواء منها  
المتوفرة أو المتوقع إنجازها ولنوعية تربة تلك المناطق وللمخاطر الطبيعية  
المحتملة وللعوامل البيئية، على أن يتم، عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية  
أو مراجعتها، اعتماد نمط بناء قوامه طابق أرضي وطابقان علويان كقاعدة عامة  
لكلفة البناء المسموح بها في المناطق المهيأة لذلك وفق المعايير المبينة أعلاه  
والتي لا تخضع لتراتيب أو لاتفاقات خاصة".(نقتحت بالقانون عدد 78 لسنة  
2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).
  - (3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها وضبط  
خاصياتها،
  - (4) مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المحسنة والموقع الثقافية والأثرية  
والفلاحية الطبيعية التي تشملها تراتيب حماية أو إحياء وكذلك المناطق  
الواجب المحافظة عليها اعتبارا لخصوصياتها كالشريط الساحلي،
  - (5) الموقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة  
العامة والمساحات الخضراء والساحات العمومية، وذلك حسب جدول مرافق يتم  
إصداره بأمر.
  - (6) قواعد التعمير المتعلقة بحق تركيز البنيات وبطبيعتها وبتخصيصها على أن  
تراعي فيها الإجراءات التي من شأنها تدعيم الاندماج الاجتماعي وسط التجمعات  
السكنية والاستعمال الأفضل للأراضي وأن تراعي كذلك فيها الحاجيات التي تمليلها  
الوضعية الخاصة للمعاين.
- الفصل 13.- تضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة بقرار من الوزير المكلف  
بالتعمير.

## الباب الأول

### في تحديد المناطق

#### التي تقتضي إعداد أو مراجعة مثال تهيئة عمرانية<sup>(1)</sup>

الفصل 14 (نفع بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005).- تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال تهيئة عمرانية والمناطق التي تقتضي مراجعة كامل مثال التهيئة العمرانية الذي يغطيها أو جزء منه بقرار من الوزير المكلف بالتعهير ويكون ذلك إما بمبادرة منه أو باقتراح من الجماعة المحلية المعنية وبعدأخذ رأي المصالح الجهوية ورأي كل من الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويكون اقتراح الجماعة المحلية المتعلق بطلب تحديد المناطق المعنية مصحوبا بتقرير في ميزات الإعداد أو المراجعة يتم ضبط عناصره ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالتعهير.

ويعلق قرار التحديد بمقر الولاية أو بمقر البلدية المعنية حسب الحال، كما يتم الإعلان عنه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 15.- يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن ترجئ، لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق القرارات المشار إليها بالفصل 14 من هذه المجلة، البت في مطالب الرخص المتعلقة بالتقسيمات والبنيات والتجهيزات أو العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثال التهيئة المزعزع إعداده أو أن ترتفع في تكاليف إنجازه.

## الباب الثاني

### في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 16 (نفع الفقرة الثانية بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009).- تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالاشتراك مع المصالح المختصة ترابيا التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير، إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها.

---

(1) نفع عنوان الباب الأول بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

ويحال مشروع المثال بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية لإبداء الرأي فيه كتابيا مع التعليل، وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ اتصالها به. ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثال الذي يحال بعد انقضاء ذلك الأجل على الوزارة المكلفة بالتعimir للنظر فيه وإرجاعه خلال شهر من تاريخ اتصالها به.

فيعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال، الذي يأذن بتعليقه بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العموم وينشر إعلان استقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وخلال الشهرين المولفين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدقتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيهه منكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية.

**الفصل 17** (نفحت الفخران الثانية والثالثة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). إن انقضاء أجل الاستقصاء، يتولى رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الجهوي، حسب الحال، إحالة مشروع المثال على المصالح الجهوية المعنية بصفة مباشرة مرتفقا بالمعارضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء لإبداء الرأي فيها، كما يتولى إحالة المشروع آليا، على المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعimir، وإن اقتضى الحال على المصالح المركزية، لتدخل عليه، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية لجعله متناسقا مع بقية أمثلة تهيئة المناطق المجاورة ومتلائما مع الترتيب العمراني الجاري بها العمل.

تبدي هذه المصالح رأيها أو تدخل التعديلات التي شرعاها، حسب الحال، في طرف شهر واحد من تاريخ اتصالها بمشروع المثال.

وبمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يقع عرض مشروع المثال مصحوبا برأي ومقترنات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي وقعت استشارتها وكذلك بالملاحظات والاعتراضات التي أسفر عنها الاستقصاء المشار إليه بالفصل 16 أعلاه وبرأي المصالح الجهوية المعنية في شأنها، على المجلس البلدي أو الجهوي المعني للمداولة وذلك في أجل لا يتعدي شهرا واحدا.

**الفصل 18.** - تراعي أمثلة التهيئة العمرانية وجوبا التوجهات الواردة بالأمثلة التوجيهية للتهيئة وأمثلة حماية وإحياء المواقع الثقافية والمناطق المصانة والمناطق المجاورة للمعالم الأثرية والمناطق الطبيعية والمنشآت العسكرية إن وجدت.

## الباب الثالث

### في المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية وآثارها

**الفصل 19** (نحت الفقرة الأولى و الثالثة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005).- تتم المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بأمر مقترن من الوزير المكلف بالتعمير.

ويتعلق مثال التهيئة المصادق عليه بمقر البلدية أو الولاية المعنية، ويقع إعلام العوم بذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة. وينجر عن أمر المصادقة على مثال التهيئة، التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

ولكل شخص الحق في طلب نسخة من مثال التهيئة مقابل مبلغ يتم ضبطه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 20**- بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعمير، القيام، على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرقات والمساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها.

ولا يمكن أن تفقد مساحة مساحة أصبحت خضراء بمقتضى مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير وبعدأخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية.

**الفصل 21**- لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويلها لغاية تحسين مراقبها إذا كانت مبنية، غير أنه يجوز تشجير الأرضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البناء الموجودة بها وتعهداتها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر.

ولا يمكن بأي حال اعتبار البناء وأشغال الترميم أو التحويل المنجزة خرقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، عند تقدير غرامة انتزاع الأرضي التي أقيمت عليها هذه البناء أو انتزاع البناء موضوع أشغال الترميم أو التحويل.

**الفصل 22.-** في حالة رفض الترخيص بإجراء الترميم المشار إليه بالفصل 21 من هذه المجلة بالنسبة لعقار وقع التصريح من طرف السلطة المختصة بأنه ينذر بالانهيار، تصبح الإدارة ملزمة إما باقتئانه أو بانتزاعه إذا رفض مالكه التفويت فيه بالمارضة وإما بالترخيص في ترميمه، وفي الحالة الأولى يتبعن على الإدراة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع خطر الأضرار التي يمكن أن تنجو عن حالة العقار.

**الفصل 23.-** لا ينجز أي تعويض عن الارتفاعات الناتجة عن الترتيب العمرانية المتخذة لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والاثني والتقليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة وذلك باشتثناء الحالات التي ينتج فيها من جراء تلك الارتفاعات ضرر مادي و مباشر وثابت :

(1) لمبان مرخص فيها بصفة قانونية ،

(2) لعقارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال ،

وفي هاتين الحالتين يتبعن على المالك تقديم مطلب إلى السلطة الإدارية المعنية قصد جبر الضرر الحاصل له وذلك في أجل السنة أشهر المowالية لتاريخ إعلامه من طرف هذه السلطة بما يخضع إليه عقاره من ارتفاعات وإلا سقط حقه.

ويتعين على السلطة الإدارية إجابتها في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بمطلب جبر الضرر.

ويمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابتها في ظرف الثلاثة أشهر المشار إليها بالفقرة السابقة.

غير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلا للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجملية .

(3) لعقارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها وفي هذه الحالات يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة باقتئانها .

وفي صورة ما إذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابيا، في الاحتفاظ بعقاراتهم، فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة بعد ذلك.

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إما بالمارضة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة

العمومية، غير أنه يتم تقدير قيمة التعويض باعتبار الاستعمال الذي سيخصص له العقار والارتفاعات الناتجة عن ترتيبه أو حمايته حينما يتعلق الأمر بعقارات خاصة لارتفاعات من أجل المحافظة على التراث التاريخي والأثري والتليدي.

**الفصل 24.** - يجوز للوالى أو رئيس البلدية ، حسب الحال ، وللوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات ، أن يطلب تسجيل الأراضي غير المبنية وغير المسجلة الكلفة داخل المناطق المعينة بالقرار المشار إليه بالفصل 14 من هذه المجلة وذلك بعد إعلام مالكيها .

ولهم بمحاجب هذه المجلة حق الحصول على التسجيل باسم المالكين، الذين لا يمكنهم الاعتراض على ذلك، لكتهم يحتفظون بحق تقديم كل الوثائق والحجج المثبتة لملكيتهم والإدلاء بالبيانات واللاحظات المؤيدة لتلك الملكية .

ويتحمل طالب التسجيل، سواء كان الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية، المصارييف الناتجة عن عملية التسجيل المنصوص عليها في حكم التسجيل والتي يقع إدراجها بالسجل العقاري كديلاً ممتازاً لفائدة طالبه .

وستترجع هذه المصارييف من المالك عند بيع كامل العقار أو جزء منه أو عند تقسيمه أو طلب الترخيص في البناء عليه .

وتحدد طرق الاستخلاص بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزير المالية .

#### الباب الرابع

##### في التراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالطرق المهيكلة

**الفصل 25** (نفع بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003). - بقطع النظر عن التراتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية يحظر البناء في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمارات مصادق عليه على مسافة تقل عن المائة متر ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود بعض مكونات الملك العمومي للمياه المتمثلة في البحيرات والسباخ غير المتصلة طبيعياً وسطحياً بالبحر وقنوات الراحة ومجاري المياه والمياه المحصورة بالأودية .

ويمكن التوسيع في هذه المسافة بالنسبة إلى المناطق المهددة بالانجراف البحري أو بالفيضانات، وكلما دعت ضرورة حماية الشريط الساحلي أو الملك العمومي للمياه ذلك، بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

أما في المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه، فإنه يحجر البناء على مسافة تحدد حسب الوضعية الخاصة لكل منطقة على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة وعشرين مترا ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود مكونات الملك العمومي للمياه المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

غير أنه في صورة ما إذا اقتضت الضرورة إدخال تناسق على الواجهة البحرية للنسيج العمراني، يمكن الحط من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع المرور المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

كما يمكن بالنسبة إلى البحيرات والسباخ التي تتم تهيئتها ضفافها ومجاري المياه صغيرة الحجم العابرة لمناطق العمران، الحط من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاع الضفة الهرة المنصوص عليه بالفصل 40 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

**الفصل 25 مكرر (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).** لا يمكن إجراء أية أشغال تهدف إلى تعميم أو تقوية البنيات المنجزة قبل دخول مجلة التهيئة الترابية والتعهير حيز التنفيذ وال موجودة داخل المناطق الخاصة لحق ارتفاع التصنيف. غير أنه يمكن بترخيص من الوزير المكلف بالتعهير القيام بأشغال صيانة وترميم تلك البنيات شريطة أن لا تتم لأجلها زيادة في حجمها أو أي تغيير في صيغتها.

**الفصل 25 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).** لا تتنطبق مسافات الارتفاع المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذه المجلة على التجهيزات العمومية والمنشآت الاقتصادية التي تستوجب تواجدا قرب شاطئ البحر أو قرب مكونات الملك العمومي للمياه كما عددها ذات الفصل في فقرته الأولى، وفي هذه الحالة يخضع ترخيصها لترخيصها من

الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

وستتثنى من هذا الترخيص كل المنشآت الضرورية لسلامة الملاحة البحرية والجوية أو للدفاع الوطني أو للأمن العمومي.

**الفصل 26.** - يحظر تركيز بنايات أو منشآت تأوي نشاطات ملوثة للمحيط على جانبي الطرقات المهيكلة المحددة بأمثلة التهيئة العمرانية أو بأمثلة الصيانة أو أمثلة الحملية والإحياء فيما يخص المناطق المصنفة أو المواقع الثقافية أو الأثرية إن وجدت. ويشمل هنا التحثير النشاطات المرخص في إقامتها والتي لم يتم تركيزها في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

**باب الخامس**  
**في الترتيب العامة للتعمير والبناء**  
**القسم الأول**  
**في الترتيب العامة للتعمير**

**الفصل 27.** - باستثناء المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها تراتيب خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى تراتيب عامة للتعمير تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتعلق هذه التراتيب بمواقع البناء وبكيفية تركيزها والوصول إليها وبحجمها وبتحديد وتوزيع المساحات الخضراء والساحات العمومية والتجهيزات الجماعية وبكيفية تركيز البنى الأساسية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمحافظة على المحيط والوقاية من المخاطر الطبيعية وتراعي الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين.

ويضبط قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعمير والفلاحة المساحات الدنيا المستغلات الفلاحية والقصوى للبنيات التي يمكن تركيزها بها.

**القسم الثاني**  
**في الترتيب العامة للبناء**

**الفصل 28.** - يقع إصدار تراتيب عامة للبناء تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

وتراعي هذه الترتيبات الحاجيات التي تمليها الوضعية الخاصة للمعاينين كلما تعلق الأمر ببنيات مفتوحة للعموم.

## الباب السادس

### في المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار

**الفصل 29.** أحدث لدى الوزير المكلف بالتعهير مجلس أطلق عليه اسم "المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار" يتولى بالخصوص إبداء الرأي في المشاريع العمرانية الكبرى وفي كل ما يطرح عليه من قضايا لها علاقة بالطابع المعماري للبنيات والهندسة المعمارية.

يضيئ تركيب هذا المجلس وطرق سيره بمقتضى أمر.

## العنوان الثالث

### في عمليات التهيئة العمرانية

## الباب الأول

#### في دوائر التدخل العقاري وأمثلة التهيئة التفصيلية<sup>(1)</sup>

**الفصل 30.** يقصد بدوائر التدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجميد العمراني المحدثة بموجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تجديد أو تهذيب، تضييئها السلط المختصة طبقا لمثال التهيئة العمرانية أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت.

**الفصل 30 مكرر** (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). يمكن للدولة أو الجماعات المحلية أو الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 إعداد أمثلة تهيئة تفصيلية للمناطق المعدة لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب تضييئها السلط المختصة طبقا للأمثلة التهيئة العمرانية أو للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت.

(1) نص عنوان الباب الأول بالفصل الثاني من القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

**الفصل 30 ثالثاً** (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). يضيّط مثال التهيئة التفصيلي موقع البنيات والمنشآت والتجهيزات الجماعية أو الخاصة وطبيعة ومال البنيات وغيرها من طرق استعمال الأرضي كما يضيّط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والارتفاعات الواجب احترامها.

ويمكن للتراتيب العمرانية الواردة ضمن مثال التهيئة التفصيلي أن تنقح أو تعوض التراخيص الجاري بها العمل قبل المصادقة عليه.

ويضيّط محتوى ملف مثال التهيئة التفصيلي وبرنامج التهيئة والتجهيز أو التهديد بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

**الفصل 30 رابعاً** (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). يخصّص مثال التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الاستشارة والتعليق والاستقصاء التي يخصّص لها مثال التهيئة العمرانية. وتتم المصادقة على المثال والبرنامج الملحق به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتم مراجعة مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج حسب نفس إجراءات المصادقة عليهما.

#### القسم الأول

##### في تحديد دوائر التدخل العقاري والمصادقة عليها

**الفصل 31.**- تحدّد دوائر التدخل العقاري بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية.

**الفصل 32.**- (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري إعداد ملف يشتمل على البرنامج المشار إليه بالفصل 30 من هذه المجلة وعلى مثال تهيئة تفصيلي.

**الفصل 33.**- (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009). ينجز عن أمر المصادقة على مشروع مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج داخل دوائر التدخل العقاري التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

**الفصل 34.**- يتم تنقيح ملف مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج المنصوص عليهما بالفصل 32 من هذه المجلة حسب نفس إجراءات الموافقة عليهما.

**الفصل 35** (نفع بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003). يمكن للدولة أو للجماعات العمومية المحلية أن تنتزع لفائدةها أو لفائدة الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة كل عقار كان بدائرة تدخل عقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز والتجديد والتهذيب المنصوص عليها بنفس الفصل.

وتنتفع الدولة والجماعات العمومية المحلية والوكالات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة بالنسبة لنفع العقارات بحق الأولوية في الشراء تمارسه مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور الأمر المحدث لدائرة التدخل العقاري وذلك بنفس الشروط المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية. ويمكن التمديد مرة واحدة في ممارسة حق الأولوية في الشراء لمدة سنتين.

وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء في دائرة التدخل العقاري طلب تقييد حقه احتياطياً بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة. ويتحول هذا التقييد دون إدراج أية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمه. ويسقط القيد الاحتياطي وينتهي مفعوله بانقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بدأية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

وبعد المصادقة على البرنامج ومثال التهيئة التفصيلي المتعلق به يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري، القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها دائرة التدخل العقاري وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة التدخل العقاري في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للاطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

## القسم الثاني

### في حقوق وواجبات المالكين الأجروار

**الفصل 36.** يمكن لمالكي الأراضي أو المحلات الموجودة بدائرة تدخل عقاري، المشاركة في مشروع ينجز داخل هذه الدائرة بمقتضى اتفاق يبرم بين

المتدخل وصاحب العقار وفقا لكراس شروط عامة مصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعهير.

**الفصل 37.**- في صورة اشتمال برنامج التدخل على عمليات تهديم أو تهذيب لبنيات، فإنه يتعين على المتدخل المكلف بإنجاز المشروع تمكين المتساكني الشاغلين لتلك البنيات بموجب عقود كراء أو عن حسن نية من تعويض يساوي معيين كراء أربع سنوات بالنسبة للمتمنعين منهم بحق البقاء المنصوص عليه بالتشريع الباجري به العمل أو من تعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذا الحق على أن لا يتجاوز التعويض معيين كراء سنة.

**الفصل 38.**- ينتفع التجار المتواجدون بالبنيات المكتسبة من طرف المتدخل بالتراضي أو بالانتزاع، قصد هدمها أو تهذيبها، بحق الأولوية في إسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البناءات التي يتم إنجازها وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمنظم للعلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

**الفصل 39.**- يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز المشروع كل أصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشملها عملية الانتزاع أو التي لم يشارك بها أصحابها في المشروع في نطاق الاتفاق المذكور بالفصل 36 من هذه المجلة وكذلك أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار المشروع.

وتضبط شروط هذه المساهمة وصيفها ومقدارها بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعد اخذ رأي وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

## الباب الثاني في دوائر المدخرات العقارية

### القسم الأول

#### في تحديد دوائر المدخرات العقارية والمصادقة عليها

**الفصل 40.**- يمكن إحداث دوائر مدخرات عقارية قصد إنجاز عمليات تعهير في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثال تهيئة عماني وطبقا للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت.

**الفصل 41.** تحدد دوائر المدخرات العقارية بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعهير بعدأخذ رأي الوزراء المكلفين بأملاك الدولة والتربية والفلاحة وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية.

القسم الثاني  
في ممارسة حق الأولوية  
في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية

**الفصل 42** (نفع بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- تنتفع الدولة والجماعات المحلية والوكالات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة داخل دوائر المدخرات العقارية بحق الأولوية في الشراء لمدة ست سنوات من تاريخ تحديدها قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعين الأمر المحدث للدائرة المستفید بحق الأولوية في الشراء.

وعلى المستفید بحق الأولوية في الشراء طلب تقييد حقه الاحتياطي بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسماة.

ويتحول هذا التقييد دون إدراج آية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمها.

ويسقط القيد الاحتياطي وينتهي مفعوله وانقضائه أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

يتولى المستفید بدائرة المدخرات العقارية وضع علامات تبرز للعيان حدود تلك الدائرة مع الحرص على أن لا يعرقل وضعها الاستغلال العادي للعقارات المعنية من قبل مالكيها أو من قبل المنتفعين بحقوق عينية موظفة عليها.

يتولى المستفید بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة المدخرات العقارية في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للاطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

**الفصل 43.** يمكن لكل مالك عقار داخل دائرة المدخرات العقارية وخاصع لحق الأولوية أن يعرض بداية من تاريخ أمر التحديد على المنتفع بهذا الحق اقتناء هذا العقار وأن يحدد الثمن الذي يطلبه، وعلى المنتفع بحق الأولوية أن يعلم المالك في

أجل سنة من تاريخ تلقي العرض برغبته في قبول هذا العرض أو رفضه وذلك عن طريق عدل منفذ.

ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل تخليا من طرف المنتفع عن ممارسة حق الأولوية في الشراء.

وفي صورة قبول العرض من طرف المنتفع بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن، يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين، ويقع تسديد الثمن المتفق عليه أو إيداعه باسم البائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية في ظرف ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن العقار فإنه يقع تحديده من طرف المحاكم المختصة كما هو معمول به في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، ويسدد الثمن المحكوم به بصفة باتمة أو يؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم.

ولا يمكن للمنتفع بحق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار يدخل ضمن دوائر المدخرات العقارية إلا بعد دفع ثمنه إلى مالكيه أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

**الفصل 44.-** يمكن للدولة أو للجامعة العمومية المحلية أو للوكالة المعنية التي تمارس حق أولوية الشراء أن تطلب من المحكمة ذات النظر، وفي نفس الأجال المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية، الحكم ببطلان العقد المبرم خلافاً لمقتضيات هذا الباب وإحلالها إزاء البائع محل المشتري مقابل الثمن المتفق عليه بالعقد أو بالثمن الذي تقدمت به الدولة أو الجامعة العمومية المحلية أو الوكالة ووقع قبوله، أو إذا تعذر ذلك، الثمن المقدر من المحكمة التي يوجد بدارتها العقار إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن المنصوص عليه بالعقد.

### الباب الثالث

#### في نقابات المالكين

**الفصل 45.-** يمكن إحداث نقابة للمالكين تضم وجوباً بعد تكوينها جميع مالكي الأراضي والعقارات الذين يهمهم الأمر في منطقة معينة، على أساس طلب من المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس المجلس الجهو خارج المنطقة البلدية أو من رئيس البلدية في حدود المنطقة البلدية المعنية وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك قصد تطبيق أمثلة الهيئة وإعادة

البناء وضم أو تقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة وتوابعها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لتسوية الأوضاع العقارية بالمنطقة.

وتتمتع هذه النقابات بالشخصية المدنية في حدود ممارسة المهام التي يحددها لها هذا القانون.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية إعداد مثل تحديد المنطقة المعنية بإحداث نقابة المالكين يتم إعلام العموم به بواسطة التعليق ونشر إعلان بالرائد الرسمي عن إيداعه بمقر الولاية أو البلدية المعنية بالأمر مع إمكانية الإطلاع عليه.

ويتضمن قرار إحداث نقابة المالكين المصادقة على تحديد منطقة تدخلها طبق المثال المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

**الفصل 46.-** تختص نقابات المالكين إلى نظام أساسي نموذجي تقع المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير، ويحدد مهامات نقابة المالكين وقواعد تنظيمها وسيرها.

**الفصل 47.-** تتولى نقابة المالكين ضبط قائمة اسمية في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة وفي من تنسب إليهم الملكية وفي من ينوب القاصرين والغائبين منهم، وذلك بالاعتماد على السندات والوثائق والمعطيات التي يمكن استقاوتها من حجج الملكية ومن الوثائق الموجودة لدى مختلف الإدارات والمصالح العمومية.

ولا تقوم القائمة المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية.

**الفصل 48.-** يتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية حسب مرجع النظر، وقبل اقتراح تكوين النقابة، استدعاء المالكين المعندين في جلسة عامة إخبارية بواسطة استدعاءات شخصية أو إعلانات.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية بعد تكوين النقابة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذه المجلة، استدعاء مالكي الأراضي والعقارات الكائنة في دائرة النقابة أو من ينوب عن القاصرين والغائبين منهم، في جلسات عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون هذا برسائل استدعاء شخصية مضمونة الوصول وعن طريق إعلانات.

**الفصل 49.-** تتولى أول جلسة عامة لنقابات المالكين بعد تكوينها ، تحت رئاسة رئيس الجماعة العمومية المحلية أو من ينوبه، انتخاب لجنة نقابية تتربك من ثمانية أعضاء مكلفين بتمثيل النقابة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون ذلك بأغلبية المالكين المعندين على أن يحضر الجلسة ما لا يقل عن نصف عددهم.

وفي صورة غياب أغلبية المالكين ، يقع تعين أعضاء اللجنة النقابية بأغلبية المالكين الحاضرين بعد إعادة الاستدعاءات لجلسة عامة لاحقة يضبط تاريخها بعد خمسة عشر يوما على الأقل وشهر واحد على الأكثر.

**الفصل 50** - تدون المناقشات ونتائج اقتراع الجلسة العامة في محضر يمضيه رئيس الجلسة وثلاثة على الأقل من بين المالكين الحاضرين المنخرطين في النقابة وذلك بعد المصادقة القانونية للجلسة العامة وتحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية.

**الفصل 51** - تتولى اللجنة النقابية للمالكين، تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية الذي يصادق على قراراتها حسب مرجع النظر :

- القيام لدى مختلف الإدارات والسلط المعنية بالإجراءات الضرورية لتسوية وضع العقارات طبق قانون التسجيل العقاري،

- إعداد برنامج تهيئة في نطاق مثاثل التهيئة المصادق عليه وعرضه على مناقشة ومصادقة الجلسة العامة للمالكين،

- جمع المساهمات المالية من المالكين وتقرير اقتراض الأموال الازمة إن اقتضى الحال والتصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.

ويمكن للجنة نقابة المالكين في مادة التحويل العقاري أن تدخل التعديلات الضرورية على حدود العقارات وأن تقوم بعمليات المعاوضة بين المالكين المنخرطين في النقابة ، مع اعتبار قيمة قطع الأرض في تاريخ نشر مثاثل التهيئة دون اعتبار القيمة المضافة الناتجة عن المضاربة أو الأشغال المهيكلة المتجزة أو المقررة.

**الفصل 52** - تقدر قيمة قطع الأرض والعقارات المعنية بعملية التحويل والمعاوضة من قبل لجنة يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار وتضم ثلاثة خبراء عقاريين يقع تعين أولهم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية وثنائيهم من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية وثالثهم من قبل المالك الذي يهمه الأمر أو وليه الشرعي أو من ينوب عنه قانونا.

ويقع إعلام المالكين المعندين بقيمة التعويضات أو الشوانط التي تسفر عنها عمليات المعاوضة بر رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ يوجهها رئيس اللجنة النقابية إلى المالك أو المالكين المعندين أو إلى من ينوبهم إن كانوا قاصرين أو غائبين.

**الفصل 53.**- تتم المصادقة على ضم القطع أو العقارات المقررة في نطاق عملية التحويل العقاري طبق مثال هندي يتولى إعداده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، أو مهندس مساح مصادق عليه طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل وذلك بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية.

ويقع وجوباً اعتماد المثال الهندسي والقرار المشار إليه بهذا الفصل في إجراءات التسجيل العقاري وفي إجراءات تحبين الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة.

ويتعين تسجيل القطع والعقارات غير المسجلة عند ضمها إلى قطع أو عقارات مسجلة.

**الفصل 54.**- في صورة الادعاء بعدم كفاية التعويض الذي يضبطه الاختبار المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 52 من هذه المجلة ، يمكن لمن يهمه الأمر من المالكين القيام بقضية هي مراجعة قيمة التعويض أو قيمة الشائن لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقار التي تخصي نهائياً.

ويجب تقديم الدعوى في أجل شهرين من تاريخ إعلام المعني بمقدار التعويض أو بمقدار الشائن طبق الطريقة المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة .

**الفصل 55.**- تنسب التحملات والحقوق العينية والارتفاعات الموظفة على العقارات المسجلة على القطع والعقارات التي تضم إليها نتيجة عملية التحويل العقاري.

**الفصل 56.**- يمكن حل نقابة المالكين بقرار من الوكيل المكلف بالتعمير بطلب من رئيس الجماعة العمومية المحلية حسب مرجع النظر وبعد سماع نقابة المالكين في الحالات التالية :

- (1) تجاوز المهمة التي تكونت من أجلها أو انتهاؤها،
- (2) عدم احترامها لمقتضيات هذه المجلة،
- (3) إخلالها بالنظام الأساسي النموذجي.

**الفصل 57.**- تنظر محاكم الحق العام التي بدارتها العقار وطبق قواعد اختصاصها في النزاعات المتعلقة بالأعمال التي تتجزأها نقابات المالكين، ما عدا المقررات الإدارية التي تبقى من أنظار المحكمة الإدارية.

## الباب الرابع في التقسيمات

**الفصل 58.** يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر، معدة، بعد التهيئه، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو فنياً، أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة.

وفي صورة ما إذا تعلق الأمر بتجزئة قطعة أرض إلى مقسمين اثنين، فإن هذه العملية تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر وذلك بعدأخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.

تضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بهذه العملية بنفس القرار المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة.

ويعد تقسيما كل عقد إيجار أو بيع يهدف إلى إعادة تجزئة قطعة إلى جزئين أقل من عشر سنوات بعد تجزئته أولى أن لم تكن هذه تقسيما.

ويعد أيضا تقسيما بيع جزء أو أجزاء مشاعة من عقار معد للبناء حسب الترتيب الجاري بها العمل.

ولا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة :

- بانتقال الملكية بالإرث .
- ببيع منابات على الشياع من عقار من شأنه عدم الترفع في عدد المالكين.

### القسم الأول في المصادقة على التقسيمات

**الفصل 59.** يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي، حسب مرجع النظر.

وتضبط صيغ المصادقة وطرقها وكذلك الوثائق المكونة لملف التقسيم بما في ذلك كراس الشروط، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعهير.

**الفصل 60.** لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تتميماتها أو تحويرها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال تهيئه عمرانية أو مثال تهيئه تفصيلي إن وجد، أو داخل المناطق المحددة وفق

مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة بعد التثبت من وجود التجهيزات الأساسية الضرورية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها في هذه المناطق.

يعرض ملف التقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنية، يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير، لإبداء الرأي فيه.

ويمكن للوالى أو رئيس البلدية، حسب الحال، أو للوزير المكلف بالتعهير، في جميع الحالات، أن يدخل كل التعديلات المفيدة وأن يفرض استبقاء المساحات الخضراء والساحات العمومية والموقع المخصص للتجهيزات الجماعية حسب الترتيب والقواعد العمرانية الجاري بها العمل، كما يجوز لكل منهم أن يفرض على المقسم تسوية حدود تقسيمه.

وفي صورة عدم موافقة المالكين المجاورين على تلك التسوية تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى انتزاع القطع الازمة لذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 61.** - يتضمن جوبا كل مقرر إداري يتعلق بمطلب في المصادقة على التقسيم في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع ملف مكون على الوجه الأكمل لدى السلطة الإدارية المعنية

ويتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه، مع وجوب التعليل في حالة الرفض.

**الفصل 62.** - تبقى الوثائق المكونة لملف "التقسيم"(\*) المصادر عليه مودعة وموضوعة على ذمة العموم بمقر البلدية أو الولاية، حسب مراعاة النظر، كما يمكن تسليم نسخ منها لكل من له مصلحة في ذلك بمقابل مالي تحدد قيمته وفقا للتراخيص الجارى بها العمل.

## القسم الثاني

### في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال

**الفصل 63.** - لا يجوز القيام بأى إشهار قصد بيع أو توسيع الأراضي أو المباني التي شملها التقسيم قبل المصادقة عليه.

كما لا يمكن بيع الأراضي أو توسيعها أو تشبييد المباني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتتسديد الديون التي يمكن

(\*) جاءت بالرائد الرسمي : "للتقسيم"

أن تكون تخلدت بذمة المقسم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

**الفصل 64.-** لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة على الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباعثين العقاريين المتتدخلين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

كما لا تتطبق هذه الأحكام على المقسم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية للتهيئة ويطلب الترخيص له في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية قصد تفادى تدهور الطرقات وحافاتها أثناء تشيد البناء.

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير نوعية أشغال التهيئة الوقتية والأشغال النهائية المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وكيفية استلامها من طرف مصالح الولاية أو البلدية ، حسب الحال.

غير أن الاستجابة إلى مطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية تبقى مشروطة بتعهد المقسم بإنهاء الأشغال في الآجال المحددة بقرار التقسيم وبتقديم ضمان في إنجاز هذه الأشغال، يتمثل .

- إما في كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنماء الأشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصاريف المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة،

- وإما في رهن مقاس لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية تساوي قيمتها المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتحدد قيمة الأشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، على ضوء اختبار تقوم به المصالح الجموية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

ولا تتطبق أحكام الفصل 12 من القانون المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه على الباعثين العقاريين العموميين وعلى الجماعات العمومية المحلية.

### القسم الثالث

#### في تعديل التقسيمات

**الفصل 65.-** يمكن المصادقة على إدخال تعديل جزئي أو كلي على تقسيم مصادق عليه بطلب من المقسم قبل بيع أو تسويع المقاسات المستخرجة منه، كما

يمكن المصادقة على إدخال التعديلات المسموح بها في كراس شروط التقسيم الصناعي أو السياحي بطلب من المقسم أو مكتسيي المقاسم، وذلك شريطة أن تكون ملائمة لمثال التهيئة ولا تتعارض مع القواعد الصحية العامة. (نفحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009)

كما يجوز المصادقة على مطالب التعديل الصادرة عن مالك أو أكثر لمقاسم مستخرجة من تقسيم مصادر عليه شريطة أن تكون ملائمة للتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي يوجد بها هذا التقسيم وأن لا تمس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين.

"وتحت هذه المصادقة بعد قيام الجماعة المحلية المعنية بتعليق مشروع المثال بمقر الولاية أو البلدية، حسب الحال، وبعد نشر إعلان استقصاء عن طريق التعليق ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وإعلام المالكين المعنيين بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن يتکفل طالب التعديل في الحالة الأخيرة بمصاريف التبليغ". (نفحت بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

"ويتمكن خلال الشهر المولى لتاريخ نشر الاستقصاء، لكل من يهمه الأمر تضمين موافقته بدفع الاستقصاء المفتوح للشخص في مقر الولاية أو البلدية المعنية". (نفحت بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

"وتحت المصادقة على مشاريع التعديل إذا طلبها أو وافق عليها ثلثا المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم دون اعتبار المساحات المدمجة في الملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة". (نفحت بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

الفصل 66 (نفحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003) .- ينتهي العمل بالتراتيب المتبعة بتقسيم حظي بالمصادقة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة، إلا إذا اعترض على ذلك ثلثا مالكي التقسيم لثلاثة أرباع مساحته وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء ذلك الأجل.

#### القسم الرابع

##### في آثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 67.- تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية ، بمجرد المصادقة على التقسيم، في

الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجامعة العمومية المحلية. ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة لمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة.

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمراسلة، من طرف المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتفاع من أجل المصلحة العمومية. وفي صورة شمول التقسيم لعقارات مسجل، فإنه يتبع على ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أن يوجه لإدارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلية وذلك بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها.

ويتعين على إدارة الملكية العقارية، بالاعتماد على الأمثلة الموجهة لها من طرف الديوان المذكور، استخراج القطع المدمجة من رسماها الأم وإحداث رسوم جديدة لها باسم الدولة أو الجامعة العمومية المحلية المعنية.

## باب الخامس

### في رخص البناء

#### الفصل الأول

##### في ضرورة الحصول المسقى على رخصة البناء

**الفصل 68.-** على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق.

ويقع إعداد رسم مشروع البناء من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع استثناؤها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

**الفصل 69.-** تسلم التراخيص المشار إليها "بالفصل" (\*) 68 من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعدأخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

---

(\*) وردت بالرائد الرسمي : "الفصل".

ويتم إحداث لجنة فنية في كل ولاية أو بلدية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعهير وباقتراح من الوالي أو رئيس البلدية المختص ترابيا .

ولممثل الوزير المكلف بالتعهير حق الاعتراض على تسليم الرخصة حسب الصيغ والأجال التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ إيداع ملف في الغرض تام الموجبات.

ويرفع في هذا الأجل إلى :

(1) سنتين يوما (60) إذا كان مثال التهيئة بصدق الإعداد.

(2) تسعين يوما (90) في صورة وجود البناء المزعزع إنجازها في حدود مائة متر (200) حول :

. الواقع الطبيعية

. الواقع الثقافية والواقع الأثرية

. المناطق المصانة

. المعالم التاريخية.

وتمنح رخص البناء المتعلقة بإقامة المساكن الشخصية أو العائلية أو مساكن العملة في المستغلات الفلاحية حسب نفس الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه بعدأخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

كما تمنح رخص البناء المتعلقة بمشاريع بنايات مجاورة لعقارات عسكرية في حدود مائة وخمسين (150) مترا بعدأخذ رأي وزير الدفاع الوطني.

كما تمنح أيضا رخص البناء المتعلقة بمشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتراث.

من رخصة لطالبها لا يمس بحقوق الغير.

**الفصل 70** - لا تخضع للترخيص البناءيات العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادلة وضرورية على بناء مقامة والتي تضيئ قائمة فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعهير باستثناء ما يخضع منها إلى أحكام تشريعية أو ترتيبية خاصة .

**الفصل 71** - يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعهير الوثائق الازمة لتكوين ملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

**الفصل 72.** يتولى، وجويا، كل متحصل على رخصة بناء تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها.

### القسم الثاني في محضر المعاينة والأشغال

**الفصل 73.** تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصا طبقا لمقتضيات هذه المجلة، بعد إنجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو للبلدية، حسب الحال ، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحة برخصة البناء.

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتمهير، عند الاقتضاء، وتشفع بمحضر في انتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه.

يسلم محضر المعاينة لطالب في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض أو من تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت بمبادرة من السلطة المعنية.

**الفصل 74.** تسند رخصة في الأشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الأشغال المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة.

غير أنه يمكن إسناد هذه الرخصة للمالك الذي أقام بناية ولم يحترم فيها مقتضيات رخصة البناء الممنوحة إليه، ولكنه احترم في المقابل التراتيب العمرانية الجاري بها العمل. وفي هذه الحال، وقبل تسليمه رخصة الإشغال، فإنه مطالب بمراجعة الأمثلة المصاحبة لرخصة البناء لجعلها مطابقة لما أتاجزه فعليا.

### القسم الثالث في تغيير صبغة عقار

**الفصل 75.** (نفع بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003). لا يجوز للملك أو للمكري الذي تحصل على الموافقة الكتابية من الملك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغایر لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها.

**العنوان الرابع  
في العقوبات**  
**الباب الأول**  
**في العقوبات المترتبة عن مخالفة  
الأحكام المتعلقة بالتقسيمات**

**الفصل 76.** كل مالك أو باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادر علىه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط. وفي صورة العود يصبح العقاب بالسجن متحتما.

**الفصل 77.** كل مالك أو باعث عقاري لا ينجز أشغال التهيئة كليا أو جزئيا أو الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادر عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و50.000 دينار.

**الفصل 78.** يجوز للمشترين أو المتسوغين المتضررين أو للبلدية أو للولاية حسب الحال، وللوزارة المكلفة بالتعمير في جميع الحالات، المطالبة ببطلان عقود البيع أو التسويف بسبب عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقسيم أو بكراس الشروط ويكون ذلك على نفقة البائع أو المسوغ بصرف النظر عن التعويضات المدنية.

كما أنه يجوز للسلط المختصة عند الاقتضاء وبعد تنبيه يوجه للمعنى بالأمر بر رسالة مضمونة الوصول، القيام، في ظرف ثلاثة أشهر، بالاشغال اللازمة أو الإذن بها لجعل التقسيم موافقا لكراس الشروط المصادر عليه، وتحمل تلك المصروفات قانونا على المالك، كما يمكنها كذلك انتزاع التقسيم لتهيئته وفقا لمقتضيات هذه المجلة ثم إعادة بيعه.

**الفصل 79.** في جميع الحالات التي يكون فيها القائم بالتقسيم بمبالغ مالية تجاه المشترين أو بمبلغ الأشغال التي أنجزت مباشرة من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية بالأمر، وفي صورة ما إذا أصبح معسرا بعد قبض ثمن القطع المباعة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية إلا إذا أدى بما يثبت أن عسره راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته.

الباب الثاني  
في العقوبات المترتبة  
عن مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء<sup>(\*)</sup>

الفصل 80.- يتعين على كل من رئيس البلدية والوالى أو الوزير المكلف بالتعهيد كل اختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري :

- بإيقاف الأشغال التي تنجز بدون احترام مقتضيات رخصة البناء.
- بحجر مواد البناء ومعدات الحضيرة.
- بوضع الأختتم عند الاقتضاء.

الفصل 81.- يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

الفصل 82.- يمكن للمخالف، الذي يتمثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة :

- إنما بتسوية الوضعية طبقا لمقتضيات الترتيب العقارانية المعمول بها،
- وإنما بهدم البناء، وفي هذه الحالة يتعين على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الالتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعهيد بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، وتستعين هي بذلك بالقوة العامة عند الاقتضاء.

الفصل 83.- في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذها بالقوة العامة وعلى نفقه المخالف في أجل أقصاه شهر واحد.

---

(\*) صدر القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء وهو يهدف إلى سن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المباني المنجزة دون احترام مقتضيات رخص البناء وتنسحب أحكامه على المباني التي تم الترخيص فيها إلى غاية 31 ديسمبر 2012. (أنظر الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2015)

**الفصل 84.** - في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات الالزامية لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو المساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتتفيده بدون أجل. ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

ويتعاقب المخالف لأحكام الفقرة الأولى أعلاه بخطية تتراوح بين ألف دينار 1.000 د. وعشرة آلاف دينار (10.000 د.).

وإذا كانت البناء مقامة على موقع أثري تسقط على المخالف العقوبة المنصوص عليها بالفصل 83 من محلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

**الفصل 84** مكرر (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003). - يتعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 75 (جديد) من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف (1000 د.) وعشرة آلاف دينار (10.000 د.).

وتتم معالجة المخالفات لأحكام الفصل 75 (جديد) المذكور أعلاه من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 88 من هذه المجلة الذين يتولون تحريك محاضر بشأنها ترفع إلى السلطة المؤهلة لتسليم رخصة البناء.

ويتولى الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، توجيه تنبيه للمخالف عن طريق الإعلام الشخصي وفقاً لمقتضيات الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات يدعوه فيه لإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بالتنبيه.

وبانقضاء ذلك الأجل، وفي صورة عدم امتثال المخالف له يوجه محضر المخالفة المحرر تطبيقاً لهذا الفصل دون أجل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار.

بصرف النظر عن التبعات الجزائية يتخذ الوالي أو رئيس البلدية قراراً في الوقت المناسب تغيير الصبغة ويتم إيقاف العمل بهذا القرار بعد قيام المخالف بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير الصبغة وذلك بعد معالجة يتولىها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

**الفصل 85**-. كل إضرار أو إتلاف لعلامات التحديد المشار إليها بالفصول 20 و35 من هذه المجلة يعاقب عليه بخطية تتراوح بين خمسة مائة دينار (500د) وخمسة آلاف دينار (5.000د).

**الفصل 86**-. يقع تتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وكذلك المهندسين المعماريين والمقاولين أو كل شخص مسؤول عن تنفيذ أشغال أنجزت بدون احترام المقاييس أو الاتفاقيات المتعلقة بموقع البناء أو علوها أو المسافة الفاصلة بينها وبين حدود الأجوار أو المساحة المرخص في بنائها أو التصنيف الواجب احترامه إن كانت البناء محاذية لطريق أو لتجهيزات عمومية.

ويعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بخطية يتراوح مقدارها ما بين خمسة مائة دينار (500د) وخمسة آلاف دينار (5.000د).

**الفصل 87**-. لا تمنع الدعوى الجزائية من القيام بالتبوعات التأديبية ضد المهندسين المعماريين المرسمين بجدول العمادة كما لا تمنع الإدارة أيضا من سحب المصادقة من الباعثين العقاريين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين.

**الفصل 88**-. يكلف أعيان الصابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاييرتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترتيبا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاييرتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلطة المذكورة بالفقرة السابقة :

**. الأعوان المكلفوون بمراقبة التراتيب البلدية**

**- أعيان السلك الفني المحلفون والمكلفوون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالتعمير**

**- مهندسو وزارة الفلاحة المحلفون والمؤهلون لذلك**

**- الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث.**

**- الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك التابعون لوزارة البيئة والتهيئة التراثية**

**- الخبراء المراقبون التابعون للوكلالة الوطنية لحماية البيئة المحلفون والمؤهلون لذلك.**

**الفصل 88** مكرر (أضيف بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- لا تحول الأحكام التي تقررها هذه المجلة والنصوص الخاصة لحماية الملك العمومي أو لضمان احترام الارتفاقات، دون ممارسة كل ذي مصلحة لحقه في التقاضي لدى المحكمة المختصة وفق القوانين الجاري بها العمل لضمان حقوقه.

#### العنوان الخامس

#### أحكام انتقالية

**الفصل 89**.- لا تنطبق أحكام هذه المجلة على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المحلية المعنية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه حول هذه المجلة حيز التنفيذ.

## المحور الأول

### التهيئة الترابية

النصوص التطبيقية لمجلة التهيئة الترابية والتعمير  
والمتعلقة بفصولها من 2 إلى 11 مكرر

- أمر عدد 1688 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق  
بضبط تركيبة وطرق سير الملحنة الوزارية للتهيئة الترابية.....  
43
- أمر عدد 2468 لسنة 1997 مؤرخ في 22 سبتمبر 1997  
يتعلق بضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي للتهيئة.....  
47
- أمر عدد 2092 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998  
يتعلق بضبط قائمة التجمعات العمرانية الكبرى والمناطق  
الحساسة التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة.....  
51
- أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005  
يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات  
الخاصة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات  
الخاصة لكراسات الشروط.....  
55
- أمر عدد 664 لسنة 2013 مؤرخ في 28 جانفي 2013 يتعلق  
بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في ترسيم المساحات  
التجارية الكبرى والمراكم التجارية.....  
61

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية

أمر عدد 1688 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية.  
إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة على الفصل 4 منها،  
وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،  
وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،  
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تناقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1655 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية،  
وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

- الفصل الأول.- تترکب اللجنة الوزارية للتهيئة التربوية المحدثة طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة التهيئة التربوية والتعهير والتي يرأسها الوزير الأول كما يلي :
- وزير الدفاع الوطني،
  - وزير الداخلية والتنمية المحلية،
  - وزير المالية،
  - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
  - وزير التنمية والتعاون الدولي،
  - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
  - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة التربوية،
  - وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،
  - وزير الصناعة والطاقة،
  - وزير الثقافة والشباب والترفيه،
  - وزير السياحة والتجارة والصناعات التقنية،
  - وزير الرياضة<sup>(1)</sup>،
  - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيات<sup>(1)</sup>،
  - وزير الصحة العمومية<sup>(1)</sup>.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضور أعمالها.

- الفصل 2.- تتولى اللجنة تحديد دورية اجتماعاتها وفي كل الحالات تجتمع بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- وتتخد اللجنة قراراتها بحضور كامل أعضائها وتدرج نتائج أعمالها بمحاضر جلسات تحفظ لدى كتابة اللجنة التي تبلغ نسخا منها إلى كافة الأعضاء.
- الفصل 3.- تحدث لدى اللجنة الوزارية للتهيئة التربوية لجنة فنية يرأسها وزير التجهيز والإسكان والتهيئة التربوية أو من ينوبه وتترکب من ممثلين عن الوزارات

---

(1) أضيفت بالأمر عدد 2634 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر يقع تعيينهم بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتسيير الترابية باقتراح من الوزارات المعنية.

وتقوم اللجنة الفنية بدراسة الملفات المعروضة على اللجنة الوزارية وإعداد الملفات الفنية بشأنها ويمكن أن تكون من بين أعضائها فرق عمل للنظر في بعض المواضيع الخصوصية أو القطاعية.

**الفصل 4** - يقوم بكتابة اللجنة الوزارية وزير التجهيز والإسكان والتسيير الترابية.

**الفصل 5** - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1655 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الوزارية للتسيير الترابية.

**الفصل 6** - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **المثال التوجيحي للتهيئة**

أمر عدد 2468 لسنة 1997 مؤرخ في 22 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيحي للتهيئة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** يتكون المثال التوجيحي للتهيئة من تقرير ومن خرائط أو عدة خرائط تبين المثال التوجيحي للتهيئة ومخيط برنامج.

**الفصل 2.-** يتضمن التقرير وجوها :

أ . تحليلا ضافيا للوضع الموجود ولمختلف الجوانب الجغرافية والعمارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللمرافق الكبرى ولشبكة الطرق وللتجهيزات الأساسية للدائرة الترابية المعنية مع اعتبار علاقتها مع المناطق المحمية وأهم مميزاتها وأفاق نموها.

ب . تحليلا لحالة البيئة والموارد المتوفرة ومدى تطابق توجهات التهيئة مع متطلبات المحافظة على البيئة وعلى ديمومة الموارد.

ج . التوجهات الأساسية لتهيئة المنطقة الترابية المعنية باعتبار العلاقات مع الجهات المجاورة والنمو العمراني وأفاق تطوره وباعتبار التوازن الذي يتعين

المحافظة عليه بين التنمية العمرانية وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى وكذلك باعتبار ضرورة حماية المواقع الطبيعية والثقافية واتخاذ الإجراءات المصالحة التي من شأنها أن تسمح بتجنب التأثيرات السلبية على المحيط الطبيعي.

د . تحديد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلة بالجماعات السكنية لتعزيز انسجام واندماج نسيجها العمراني وأحيائها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

هـ . تحديد أهم مراحل إنجاز الاختيارات التي وقع إقرارها وتحديد طاقة الاستيعاب لمناطق العمران أو التي سيقع تعميرها.

الفصل 3.- يوضع المثال التوجيهي للتهيئة في خريطة أو عدة خرائط ملونة حسب سلم يتراوح بين 1/50 000 أو 1/10 000 سلم آخر بالنسبة للحالات التي تستوجب تدقيقا.

وتحدد هذه الخرائط على وجه الخصوص :

أ . مآل الأرضي بصفة عامة.

ب . مناطق توسيع التجمعات العمرانية والمناطق الواجب إعادة هيكلتها أو تهذيبها.

ج . المناطق الفلاحية والغابية والمساحات الحرة والأحراج المقرر إبقاءها أو المزمع إحداثها.

د . أهم المواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية والمشاهد الحضرية أو الطبيعية الواجب حمايتها أو إحياؤها وكذلك الفضاءات التي تستوجب الحماية لتقاضي أخطار طبيعية أو تكنولوجية محتملة.

هـ . تحديد أماكن أهم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وأهم التجهيزات ذات المصلحة العامة.

و . التنظيم العام للمرور والنقل مع رسم أهم البنى الأساسية للطرق وعند تقضي لوسائل النقل ذات الممر الخاص.

ز . المكونات الأساسية لشبكات الطاقة والاتصالات والمياه والتطهير وكذلك نظام التخلص من النفايات.

الفصل 4.- يتضمن مخطط البرنامج جملة البرامج المتعلقة بالبنية الأساسية وبالتوسيع العمراني وبالتجهيزات والمرافق الكبرى وبتهيئة المناطق الخضراء

والمنتزهات العمومية والفضاءات الطبيعية وتحديد وإحياء المواقع الثقافية والأثرية والتاريخية وتركيز مناطق الأنشطة الاقتصادية.

وبعث هذه البرامج في إطار مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع بيان الانكاسات المالية.

الفصل 5.- وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **أمثلة توجيهية للتهيئة :**

### **الجمعيات العمرانية والمناطق المعنية بها**

أمر عدد 2092 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط قائمة التجمعات العمرانية الكبرى والمناطق الحساسة التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري البيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى رأي وزارة التنمية الاقتصادية والفلحة والثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** تضبط قائمة التجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة كما يلي :

1 . تونس الكبرى : الدوائر الترابية لولايات تونس أريانة وبن عروس.

2 . سوسة الكبرى : الدوائر الترابية لبلديات : سوسة، حمام سوسة، مساكن، القلعة الكبرى، القلعة الصغرى، أكودة، قصيبة الثريات، زاوية سوسة، الزهور، المسعدين.

3 . صفاقس الكبرى : الدوائر الترابية لبلديات : صفاقس، ساقية الداير، ساقية الزيت، العين، قرمدة، الشيشية، طينة.

4 . المنستير : الدائرة الترابية لولاية المنستير.

- 5 . بنزرت : الدوائر الترابية للبلديات : بنزرت، منزل جميل، منزل عبد الرحمن.
  - 6 . قابس الكبri : الدوائر الترابية للبلديات : قابس، غنوش، شتنى - النحال، المطوية، وذرف.
  - 7 . نابل : الدوائر الترابية للبلديات : نابل، دار شعبان الفهري، بني خيار، المعومرة، الحمامات.
  - 8 . المجموعات العمرانية لمدن : باجة، جنوبية، الكاف، سليانة، زغوان، القيروان، القصرين، سيدي بوزيد، المهدية، قفصة، توزر، قبلي، مدنين، تطاوين.
  - 9 . المجموعة العمرانية لمنزل بورقيبة تينجة : الدوائر الترابية للبلديات : منزل بورقيبة وتينجة.
  - 10 . المجموعة العمرانية لقرنيالية - سليمان - منزل بوزلفة - بني خلاد : الدوائر الترابية للبلديات : قرنالية سليمان، منزل بوزلفة، بني خلاد.  
الفصل 2.- تعتبر منطقة حساسة على معنى هذا الفصل كل منطقة ذات خصائص طبيعية متميزة تشكل منظومة بيئية هشة أو عنصر أو جملة من العناصر ضمن هذه المنظومة وتسوّج أحاجيّاتها من التدهور وضع قواعد ومناهج تهيئة تراعي خصوصياتها وتحافظ على الواقع الطبيعي المتواجد بها.  
وتضبط قائمة المناطق الحساسة التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للهيئة كما يلي :
- 1 . طبرقة . الزوارع
  - 2 . ساحل أقصى الشمال (بين الزوارع وبنزرت).
  - 3 . الساحل الشرقي لبنزرت (غار الملح).
  - 4 . قرطاج . سيدي بوعبيد ،
  - 5 . الساحل الغربي للوطن القبلي ،
  - 6 . الساجل الشرقي للوطن القبلي ،
  - 7 . السلوم . هرقلة .
  - 8 . خنيس . بقالطة .
  - 9 . الغضابة . الشابة . ملولش .
  - 10 . جزر قرقنة .

- 11 . المحرس . السخيرة.
  - 12 . قابس . الجرف.
  - 13 . جزيرة جربة.
  - 14 . جرجيس.
  - 15 . البيان.
  - 16 . المناطق القاحلة بالجنوب (توزر - قبلي - تطاوين).
  - 17 . منطقة السباس العلية.
  - 18 . منطقة السباس السفلية.
  - 19 . المنطقة المتممية بقفصة.
- الفصل 3.- وزير التربية والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان، مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 28 أكتوبر 1998

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## دراسة المؤثرات على المحيط

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001.

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والماء أو الممیعة بالضغط كما تم تبنيه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، كما تم تبنيها بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد العجمي،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تبنيه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم إتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنفيتها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسليمة من طرف وزارة البيئة والتربية الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل 4 منه.

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنفيتها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

وعلى مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤشرات على المحيط.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 . الوحدة : كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرًا للتلوث ولتدهور المحيط.

2 . دراسة المؤثرات على المحيط : الدراسة التي تسمح بتقدير وتقدير وقياس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكلالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

3 . الصيغ المرجعية القطاعية : صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تتعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

**الفصل 2.-** تخضع وجوها لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر  
ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

**الفصل 3.-** تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويضبط الإجراءات البيئية التي يتلزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

**الفصل 4.-** يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

**الفصل 5.-** لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معروفا عليه بالإمضاء طبقا للأنموذج المصدق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام.

ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعاتها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

**الفصل 6.** يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية :

1 - وصفا مفصلا للوحدة.

2 - تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

3 - تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية و مختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق الممتدة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.

4 - التدابير المزعزع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.

5 - خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرعية قطاعية تعدّها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

**الفصل 7.** يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بوحدته بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر.

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

**الفصل 8.** يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معرفا عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

**الفصل 9.** للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة من تاريخ تلقّيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف .

أ . من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف . ب . من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويتمدد أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف . أ . من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتممّة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

**الفصل 10-** في حالة وجود تأثير على المناطق المتممّة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرفة فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرفة فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

**الفصل 11-** في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة له.

**الفصل 12-** تتطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكوّن موضوع توسيع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بذلك في هذا الأمر.

**الفصل 13-** تلغى أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط.

**الفصل 14-** وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة

والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

## **تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراکز التجارية**

أمر عدد 664 لسنة 2013 مؤرخ في 28 جانفي 2013 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراکز التجارية.

(الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 1 فيفري 2013، صفحة 498)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التجهيز ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتّصل بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتّصل بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتّصل بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتّصل بالمنافسة والأسعار وجميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتّصل بحماية المستهلك،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وعلى جميع النصوص

التي نفحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى مجلة التهيئة التربوية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نفحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالتفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المقدّم في 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفوز بالبنيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع وخاصة الفصلين 10 و11 منه،

وعلى الأمر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967 المتعلق بحفظ صحة النسوة والأطفال وبأنهم وتشغيلهم بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرّة كما هو منقح وتمم بالأمر عدد 240 لسنة 1975 المؤرخ في 24 أفريل 1975.

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاصة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بمقتضى الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم ترتيبات حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية، وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة المنقح والمتمم بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالصادقة على الترتيبات العامة للتعمير كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم،

وعلى الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق  
بتنمية أعضاء الحكومة،

وعلی رأی وزير الداخلية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

## وعلى رأى المحكمة الإدارية،

وعلى مداولـة مجلس الـوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهـورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

**الفصل الأول.**- يصطف هذا الأمر شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى المماثل إليها بالفصلين 5 مكرر و11 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمعارك التجارية على معنى الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اغسطس 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

**الفصل 2- يراعى في إسناد ترخيص تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكم التجارية :**

- الحاجيات الوطنية من هذه المساحات ومدى مساهمتها في تطوير الحركة التجارية والتنمية الجهوية وأهميتها على المستوى الاجتماعي،
- مدى توفر مقومات المنافسة والتوازن بين مختلف المساحات الكبرى والمناطق التجارية،

. نوعية الخدمات المسداة والتجهيزات وانعكاساتها على توازنات القطاع التجاري وخاصة ما يتعلق بتوازنات التجارة الصغرى،

. الحفاظ على البيئة والسلامة والصحة وحماية الأراضي الفلاحية،

- الحرص على انسجام المشروع مع محیطه العماني والطبيعي واحترام التشريعات والتراتيب الخاصة المنطبقة على بعض المناطق كالموقع الطبيعية والثقافية.

• تقليل إشغال الأرض باعتماد البناء العمودي مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر وإمكانية توفير وتبوية مأوى سيارات تحت الأرض،

- مدى مراعاتها لمقومات البيئة والمحافظة عليها من ذلك استغلال الطاقات المتجددة ونسبة استغلالها للطاقة البديلة المنتجة بالمقارنة مع الطاقات المستهلكة واحترام قواعد البناء الإيكولوجي ونسبة المساحات الخضراء المخصصة لإدماج المشروع في محیطه الطبيعي.

## الباب الثاني

### في شروط ترخيص تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكم التجارية

- الفصل 3- مع مراعاة أحكام الفصل 5 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، يخضع ترخيص تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكم التجارية سواء كانت خارج المناطق المغطاة بامثلة الهيئة العمرانية أو داخلها إلى الشروط التالية :
- يتم تركيز البناءيات بالنسبة إلى الطرق وحوزات المنشآت العمومية ومجاري المياه بترك مسافة ارتداد لا تقل عن 10 أمتار من التصنيف المستوجب.
  - يجب تركيز المبني على مسافة ارتداد لا تقل عن 10 أمتار من الحدود التي تفصلها عن الأملاك المجاورة.
  - تضييف النسبة القصوى لإشغال الأرض بأربعة عشر مساحة قطعة الأرض (0,4).
  - ينبغي أن لا تتجاوز النسبة القصوى للاستعمال العقاري نصف مساحة قطعة الأرض (0,5).
  - يضبط الارتفاع الأقصى للبناءيات بـ 15 مترا.
  - ينبغي تخفيض مساحة لإيواء 5 سيارات لكل 100 م<sup>2</sup> من المساحة المغطاة وتجهيز وتهيئة المأوي وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
  - كما يتبع على باعث المشروع خارج مثال الهيئة العمرانية إحداثه.
  - شريط أخضر دائري على حدود قطعة الأرض من ثلاثة جهات على الأقل.
  - مساحة خضراء مجهزة للترفيه والتنزه والاستراحة.
  - شريط أخضر متقطع حول المبني لإدماج المشروع في محیطه الطبيعي.
  - أشرطة ومساحات مشجرة بـ مأوى السيارات لا تقل مساحتها الجميلية عن 10 بالمائة من المساحة الجميلة للمأوى بما فيها من أشرطة ومساحات خضراء.

ويتعهد صاحب المشروع بتوفير الصيانة والتعهد بالمساحات الخضراء للمشروع.

ويتيقن تجسيم الفضاءات المخصصة للمأوي على الوثائق البيانية المرفقة بملف رخصة البناء الذي يقدمه طالب الحصول على ترخيص.

**الفصل 4.**- يجب أن يراعى في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكم التجارية توفر مسالك ومنفذ ذات خصائص تستجيب لمتطلبات أنظمة السلامة وللمواصفات المعتمد بها والمتعلقة بتدخل وسائل النجدة والإطفاء وبالربط بشبكة الطرقات العمومية وضمان سيولة حركة المرور في محيط المشروع بصفة مباشرة.

كما يجب على طالب الحصول على الترخيص أن يهياً وينجز على نفقته الجسور والمنشآت الفنية والطريقات اللازمة للربط مع الطرقات المحاذية لضمان سيولة حركة المرور والسلامة المرورية.

**الفصل 5.**- تؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة ملف طلب ترخيص تركيز مساحة تجارية كبرى أو مركز تجاري خارج مثال التهيئة العمرانية، الخصائص الجيولوجية والهيدرولوجية للموقع ومستوى تعرض التربة إلى مخاطر سيلان المياه وكذلك الحلول الفنية المقترنة لحماية موقع الترخيص والأراضي المجاورة من المخاطر الطبيعية الناجمة عن تركيز المشروع.

**الفصل 6.**- في صورة تركيز المساحة التجارية الكبيرة أو المركز التجاري خارج مثال التهيئة العمرانية، يجب أن يكون موقع المشروع قابلاً للربط بالشبكات العمومية للتزود بالماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز والاتصالات والتطهير.

وفي غياب شبكة للتطهير، يتعين أن يكون العقار قابلاً للتطهير بنظام بديل مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.

### الباب الثالث

## في إجراءات ترخيص تركيز المساحات التجارية الكبيرة والمراكم التجارية

**الفصل 7.**- تتم دراسة مطلب الترخيص في تركيز مساحة تجارية كبرى ومركز تجاري على مرحلتين.

يتعين على طالب الحصول على ترخيص في تركيز مساحة تجارية كبرى أو مركز تجاري، في مرحلة أولى إيداع ملف في خمسة عشر نظيرا لدى الوزارة المكلفة بالتجارة يتضمن الوثائق التالية :

- 1 . مطلب يتضمن البيانات المتعلقة بطالب الحصول على ترخيص وخاصة الاسم واللقب والاسم الاجتماعي للشركة وشكلها القانوني ورأس المال وهيكته وتاريخ إحداثها ومحل مختارتها أو مقرها الاجتماعي.
- 2 . شهادة في عدم الإفلاس لا يتجاوز تاريخ استخراجها 3 أشهر.
- 3 . تسلية من العقد التأسيسي بالنسبة للذوات المعنوية.
- 4 . قائمة في المراكز والمساحات التجارية الكبرى التابعة لطالب الحصول على ترخيص أو لأحد المساهمين في رأس مال الشركات التابعة له أو لأحد شركائه.
- 5 . قائمة في الشركات التابعة لطالب الحصول على ترخيص أو لأحد المساهمين في رأس مال الشركات التابعة له أو لأحد شركائه.
- 6 . مثال موقعي لقطعة الأرض المعدة لتركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري بسلم يسمح بضبط موقع العقار يعده خبير في المساحة معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.
- 7 . سند ملكية قطعة الأرض أو وعمليع مسجل بالقبضة المالية.
- 8 . شهادة في صبغة قطعة الأرض.
- 9 . تصميم أولي تفصيلي للمشروع بسلم لا يقل عن 1/200 مع تحديد المساحة المعدة للبيع داخل المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري بلون مختلف.
- 10 . بطاقة تقديم للمشروع تتضمن بيانات تتعلق خاصة بالمساحة القابلة للاستغلال والمكونات التالية :
  - \* المساحة الجميلة للمشروع
  - \* العلامة التجارية للمساحة التجارية الكبرى متعددة الأجنحة
  - \* فضاء المساحات التجارية :
  - المساحة المعدة للبيع.
  - المساحة المخصصة للمخازن وال محلات الفنية.
  - \* المساحة المخصصة للرواق التجاري.

- \* المساحة المخصصة للمكاتب،
  - \* الممرات الخاصة بتيسير نفاذ الأشخاص المعوقين للمحلات والماوى،
  - \* المساحة المخصصة للأنشطة الترفيهية والمطاعم وفضاء للأطفال،
  - \* المساحة المخصصة لتجميع الفضلات بما فيها فضلات التعليب مع إبراز نقطة انتقائي للنفايات يتم استغلالها على حد سواء من طرف الفضاء التجاري ومن طرف الحرفاء،
  - \* مساحة وطاقة استيعاب مأوى السيارات،
- ويقصد بالمساحة المعدة للبيع المحلات المستقلة داخل المركز التجاري والفضاءات داخل المساحة التجارية الكبرى التي يؤمنها الحريف للتسوق وتتضمن المساحات المخصصة ل :
- عرض المنتجات قصد البيع،
  - مناطق الخلاص،
  - ممر الحرفاء لاقتناء مشترياتهم،
  - ممر العاملين قصد عرض المنتجات للبيع وإسداء خدمات للحريف.
- ولا تعتبر مساحة معدة للبيع خاصة الفضاءات التالية :
- \* مداخل المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري ما لم تتضمن عرض منتوجات للبيع،
  - \* الممرات المخصصة لمرور الحرفاء في الرواق التجاري ما لم تتضمن عرض منتجات قصد البيع،
  - \* المكاتب والمخازن والمخبر وورشات الصيانة والتصرف في المواد المعدة للبيع المحجرة على العموم،
  - \* منافذ النجدة والتجهيزات الصحية كحجرات الملابس وقاعات الأكل المخصصة للعاملين ودورات المياه والمغاسل ومرشات الحمام وغرف الإرضاع.
- 11 . دراسة أولية لحركة مرور العربات والمترجلين وطاقة استيعاب الطرقات والمسالك وفرضيات التهيئة المقترنة يدها مكتب دراسات وفقا لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر.
- 12 . دراسة مائية أولية يدها مكتب دراسات مختص أو خبير تتضمن خاصة :

\* المعطيات المتعلقة بمياه السيلان المتأنية من أحواض الصب الخارجية ومدى تأثيرها على الموقع المقترن أخذنا في الاعتبار كميات المياه لجميع التواترات خاصة الضعيفة منها (1/50 و100/1)،

\* المعطيات المتعلقة بتصريف مياه الأمطار المتأنية من أحواض الصب التي تهم منطقة المشروع نفسه،

\* المقترنات بخصوص الحلول الفنية للتحكم في سيلان المياه مع بيان مدى تأثيرها على المحيط المباشر لموقع المشروع،

\* تشخيص حوض تجميع مياه السيلان المتأنية من أحواض الصب الخارجية والداخلية،

13 . دراسة المؤثرات على المحيط الطبيعي يعدها مكتب دراسات متخصص أو خبير مصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

14 . دراسة السوق والانعكاسات المحتملة لمشروع المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري على المحيط الاقتصادي والاجتماعي يعدها مكتب دراسات، تتضمن خاصة العناصر التالية :

\* حدود منطقة المشروع وعدد السكان وعادات الاستهلاك ومقدرتهم الشرائية،

\* معطيات حول حجم منطقة الاستقطاب التجاري لمشروع المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري،

\* رقم المعاملات المتوقعة تحقيقه من المشروع.

\* حجم وأصناف الأنشطة التجارية المبرمجة داخل منطقة تركيز المشروع ومدى تلاؤها مع مشروع المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري.

\* تطوير النشاط التجاري والخدماتي بالمنطقة.

\* عدد مواطن الشغل المباشرة وغير المباشرة التي يتضرر أن يسهم المشروع في إحداثها،

\* التأثيرات المتوقعة على النسيج التجاري المتواجد بالمنطقة.

15 . شهاد تسليمها المصالح المختصة تثبت أن الموقع المتواجد خارج مثال التهيئة العمرانية والمزمع تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري به قابل للربط بمختلف الشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز والاتصالات.

**الفصل 8.** تعرّض مطالب الترخيص على أنظار اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع لإبداء الرأي في أجل أقصاه 40 يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق.

على ضوء الدراسة الأولية للملف من قبل اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة إعلام طالب الحصول على ترخيص بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إما بالرفض المعدل للترخيص أو استكمال دراسة طلبه في مرحلة ثانية طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا الأمر مع إدخال التعديلات المقترحة في أجل تحدده اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري بحسب التعديلات المقترحة.

في صورة عدم استكمال طالب الحصول على الترخيص لهذه التعديلات في الأجال المطلوبة يعتبر المطلب لاغياً.

**الفصل 9.** يتعين على طالب الحصول على ترخيص في إطار استكمال دراسة مطلبها في مرحلة ثانية، تقديم الوثائق التالية :

. التصميم المعدل للمشروع عند الاقتضاء استناداً للاحظات اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري،  
- مكونات المشروع وتوزيع المساحات الموافقة لها وذلك بعد تعديلها عند الاقتضاء استناداً إلى ملاحظات اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري،  
- رزنامة إنجاز المشروع،

- سند ملكية الأرض في صورة تقديم وعد باليبيع عن إيداع طلب الترخيص.

**الفصل 10.** يعاد عرض الملف المعدل طبقاً لأحكام الفصل 9 على أنظار اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري للدراسة وإبداء الرأي بنفس الأجال المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

وعند استيفاء طالب الرخصة للتعديلات المقترحة من طرف اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري يضمن رأيها النهائي في محضر جلسة يرفع إلى الوزير المكلف بالتجارة للبت في مآل المطلب.

وفي صورة الموافقة على المشروع يتم :

. استصدار أمر الحط من المسافة المنصوص عليه بالفصل 5 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والمعمير، عند الاقتضاء،

. منح الترخيص في شكل قرار من الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لأحكام الفصل 11 مكرر من مجلة الهيئة التربوية والتعمير في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة محضر اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري، ويتم تبليغه لطالب الحصول على الترخيص في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إمضائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.

ويحتوي قرار الترخيص خاصة على البيانات التالية :

\* هوية المنتفع بالترخيص،

\* مكونات المشروع ومساحاته،

\* الأشغال التي يلتزم طالب الحصول على ترخيص بإنجازها فيما يتعلق بتهيئة الطرقات والمنشآت المائية ورزنامة إنجاز الأشغال وكيفية استلامها،

\* قواعد التعمير المواجب احترامها في تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري خاصة منها المتعلقة بنسبة الاستعمال العقاري ونسبة إشغال الأرض والارتفاع الأقصى للمبني ومسافات الارتداد بالنسبة للملك العمومي والأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

الفصل 11.- بمجرد الحصول على ترخيص تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري، يتعين على صاحب الرخصة إتمام إجراءات الحصول على رخصة بناء طبقاً للتشاريع وللتراتيب الجاري بها العمل. ويجب إرفاق ملف رخصة البناء بنسخة من قرار الترخيص المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر.

## الباب الرابع

### أحكام مختلفة

- الفصل 12.- تنتهي صلوحية ترخيص تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري من قبل الوزير المكلف بالتجارة في إحدى الحالات التالية :
- عدم البدء في إنجاز المشروع في أجل أقصاه 12 شهراً بداية من تاريخ الحصول على الترخيص،
  - عدم تركيز القاعدة في أجل أقصاه 18 شهراً بداية من تاريخ الحصول على الترخيص،
  - عدم انتهاء كامل الأشغال في أجل أقصاه 36 شهراً بداية من تاريخ الحصول على الترخيص.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري التمديد في هذه الآجال بناء على المؤيدات المقدمة من طرف صاحب الرخصة قبل انتهاء صلاحية الترخيص مع ضرورة أن يبرر سبب التأخر في الإنجاز.

كما تنتهي صلاحية ترخيص تركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري من قبل الوزير المكلف بالتجارة في حال استغلال صاحب المشروع لنفس العلامة التجارية المقدمة في ملف الترخيص المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر لفترة زمنية تقل عن 5 سنوات.

**الفصل 13.** - تحمل على صاحب المشروع مصاريف دراسة ومراقبة وإنجاز الطرقات والبنية التحتية الالزامية المنجزة من قبل مكتب مراقبة فنية لربط المساحة التجارية الكبرى أو المركز التجاري بالشبكة العمومية للطرقات وكذلك مصاريف الأشغال والمنشآت المتعلقة بحمايتها من مياه السيان وكل الأشغال التي تسمح بربط المشروع بمختلف الشبكات العمومية.

**الفصل 14.** - لا يعوض الترخيص في تركيز مساحة تجارية كبرى أو مركز تجاري الشخص المستوفبة لممارسة بعض الأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات.

**الفصل 15.** - يجب على صاحب المشروع، الحصول على الترخيص المسبق من السلط المختصة لتعديل مكونات مشروعه أو تغيير استعمال العقار.

**الفصل 16.** - يتعين على صاحب المشروع قبل فتحه للعموم والمشروع في ممارسة نشاطه الحصول على رخصة في الإشغال طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى شهادة الوقاية طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز بالثانيات.

**الفصل 17.** - وزير الداخلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التجهيز ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

## المحور الثاني

### أمثلة التهيئة العمرانية

النصوص التطبيقية لمجلة التهيئة الترابية والتعهير  
والمتعلقة بفصلها من 12 إلى 29

- أمر عدد 1290 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلق بضبط طرق استخلاص مصاريف تسجيل الأراضي غير المبنية والكافحة داخل المناطق التي تقتضي إعداد أمثلة تهيئة عمرانية.....  
75
- أمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالصادقة على الترتيب العام للتعهير.....  
77
- أمر عدد 2260 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار.  
89
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.....  
93
- قرار من وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان مؤرخ في 31 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنيات التي يمكن أن تقام عليها.....  
99

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## طرق استخلاص مصاريف تسجيل الأراضي

أمر عدد 1290 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلق بضبط طرق استخلاص مصاريف تسجيل الأراضي غير المبنية والكافنة داخل المناطق التي تقتضي إعداد أمثلة تهيئة عمرانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتعمير وخاصة الفصل 24 منها، وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** تسترجع الدولة أو الجماعات المحلية حسب الحال من المالكين المصاريف التي تحملتها بعنوان تسجيل أراضي كافية داخل المناطق المحددة طبقاً للفصل 14 من مجلة التهيئة التربوية والتعمير، وذلك عند بيع كامل العقار المسجل أو جزء منه أو بمناسبة تقسيمه أو تجزئته أو الترخيص في بناء عليه.

**الفصل 2.-** يترتب عن الحكم بتسجيل العقار ترسيم الدين ممتاز بالسجل العقاري لفائدة الدولة أو الجماعة المحلية المعنية يمثل قيمة مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالحكم.

**الفصل 3.-** تصدر المصلحة المعنية الراجعة بالنظر للدولة أو الجماعة المحلية التي سبقت مصاريف التسجيل إنذا بالدفع باسم المدين يتولى على أساسه قايض المالية المختص الدين المطلوب وذلك عند القيام بإحدى العمليات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

وللمدين أو من حل محله أن يستنصر قبل القيام بإحدى العمليات المذكورة أعلاه إنذا بالدفع لخلاص المبلغ المتخلد بالذمة.

**الفصل 4.**- يمكن أن تسدد على أقساط مصاريف تسجيل أراض موضع تقسيم تتجاوز مساحتها هكتارين بطلب من المالكين وذلك خلال الفترة المترابطة بين تاريخ قرار المصادرقة على التقسيم وسنة بعد تاريخ استلام الأشغال الأولية كما عرفها الفصل 3 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها دون أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة سنوات.

**الفصل 5.**- يتولى حافظ الملكية العقارية التسطيب على الدين الممتاز المدرج بالسجل العقاري لفائدة الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بعد الإلاء بما يفيده خلاص كامل ذلك الدين.

**الفصل 6** وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1996.

زين العابدين بن علي

## التراتيب العامة للتعمير

أمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى رأي وزارة الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.**- تمت المصادقة على التراتيب العامة للتعمير الملحقة بهذا الأمر.

**الفصل 2.**- وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

## ملحق التراتيب العامة للتعمير

### العنوان الأول أحكام عامة

#### الفصل الأول.- مجال التطبيق :

تنطبق التراتيب العامة للتعمير على كل عمليات البناء بالأراضي الكائنة خارج حدود المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة عمرانية أو تفصيلية مصادق عليها والمناطق التي تشملها تراتيب خاصة ومنها الغابات والمواقع الأثرية والتاريخية والمستغلات الفلاحية.

#### الفصل 2.- المناطق غير القابلة للبناء :

تحجر إقامة المباني بالمناطق المعرضة لمخاطر طبيعية متوقعة كالفيضانات أو الانجراف أو الانجراد أو الانهيار أو الخسف أو غيرها وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما تمنع إقامة المباني بالمناطق والحوزات الخاصة لارتفاعات تحجير البناء طبقا للأمثلة المحددة لها وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنها خاصة القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات ومجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري والقانون عدد 112 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

#### الفصل 3.- المناطق القابلة للبناء بشروط :

يمكن إقامة مباني ضرورية لسير التجهيزات الخصوصية بالمناطق الخاصة لارتفاعات المتعلقة بشبكات النقل والاتصالات والماء والتطهير والكهرباء والغاز ووسائل الوقود وغيرها، وبالمناطق المحمية سواء كانت أثرية أو موقع مصانة أو منتزهات وطنية أو مناطق عسكرية أو ساحلية أو جوية أو غيرها وذلك وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويخضع تصميم هذه المباني للقواعد الخصوصية المتعلقة بالسلامة والمظهر الجمالي وكذلك الطابع المعماري.

ولا يرخص في إقامة المبني التي من شأنها أن تتعرض بسبب موقعها أو وظيفتها إلى أضرار ناتجة خاصة عن ضحیج النقل الجوي أو البري أو عن انعدام الظروف الصحية للموقع إلا متى احترمت القواعد الخصوصية المتعلقة بالعزل وبالحماية.

ولا يمكن الترخيص في إقامة المبني بالمقابر وبموقع المعالم ذات الصبغة الدينية وبالمساحات التابعة للمرافق العمومية وذلك باستثناء ما أعد لاستغلالها.

## العنوان الثاني

### أحكام خاصة بالمناطق القابلة للبناء

#### الفصل 4.-تعريف المناطق القابلة للبناء :

يقصد بالمناطق القابلة للبناء المناطق غير التي وقعت الإشارة إليها بالفصلين 2 و 3 من هذا الملحق.

وتتمثل هذه المناطق في :

أ) التجمعات السكنية.

ب) مناطق البناء المتفرق وتشمل :

. المناطق المجاورة للطريق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة.

. بقية مناطق البناء المتفرق.

ويقصد بالمناطق المجاورة للطريق المصنفة تلك المحاذية للطرق الوطنية أو الجهوية أو المحلية والتي تقع داخل عرضه مائتا متر على امتداد حدود الملك العمومي للطرق.

ويقصد بالمناطق المجاورة للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة تلك التي تقع خارج حدود أمثلة التهيئة العمرانية والتفصيلية المصادق عليها وداخل شعاع يقل عن خمسة كيلومترات من حدود المناطق القابلة للتعمير وفق هذه الأمثلة.

## الباب الأول

### المبني التي يمكن الترخيص فيها

#### الفصل 5.- أصناف المبني التي يمكن الترخيص فيها :

تتمثل المبني التي يمكن الترخيص في إقامتها أو تحويلها أو توسيعها أو ترميمها فيما يأتي :

- أ) المساكن الفردية أو الجماعية.
- ب) البناءات والمنشآت المزمع إقامتها في إطار عمليات جماعية.
- ج) المباني والإنشاءات الضرورية للتجهيزات الجماعية أو للاستغلال الفلاحي بما في ذلك الأنشطة الغابية أو لاستغلال الموارد الطبيعية كالمقاطع والمناجم ونحوها.
- د) المنشآت التجارية.
- يعتبر أنه في صورة ما إذا كانت المساحة المغطاة لمنشأة تجارية تفوق 3000 م<sup>2</sup> أو كانت مساحتها المعدة لبيع البضائع تفوق 1500 م<sup>2</sup> فإنه يجب تركيزها خارج المناطق العمرانية على مسافة تحدد بحسب تأثيرات المشروع على المحيط الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي على أن تساوي هذه المسافة أو تفوق 5 كلم من حدود هذه المناطق بالنسبة إلى المدن التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.
- ويمكن الحفاظ من هذه المسافة بكميلومترتين اثنين على أقصى تقدير وذلك في حالات استثنائية عند تعدد احترام المسافة المشار إليها أعلاه لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات التهيئة الترابية وفي هذه الحالة يتبعن الحصول على ترخيص بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية وذلك بعدأخذ رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالبيئة.
- يحدد الترخيص في إقامة المنشأة شروط تركيزها وخاصة المساحة المغطاة والمساحة المخصصة لعرض البضائع مع الأخذ بعين الاعتبار انعكاس المشروع على حركة المرور واحترامه لمقتضيات المثال التوجيهي للتهيئة إن وجد". (نفحت بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002).
- هـ) المباني والإنشاءات التي تبررها المصلحة العامة شريطة أن لا تتعارض مع حماية الفضاءات المشاهد الطبيعية والموقع والمعالم الأثرية.
- ـ أن لا تلحق ضررا بالصحة العامة وسلامة العموم،
- ـ أن لا ينجر عنها ارتفاع مشط في تكاليف تزويدها ب مختلف الشبكات والتجهيزات العمومية،
- ـ أن لا تعرقل إنجاز برامج التنمية للمنطقة وخاصة ما يتعلق منها بالأنشطة الفلاحية.

- وتنقسم هذه المباني والإنشاءات إلى صنفين :
- صنف أول يشمل المباني الواجب تركيزها خارج المناطق العمرانية وذلك بحكم طبيعتها وخاصة منها :

  - التجهيزات العمومية المحلية كمحطات معالجة الفواضل المنزلية ومصبات الفضلات ومحطات التطهير وبعض المؤسسات المرتبة حسبما تقتضيه التراثيب الجاري بها العمل.
  - الإنشاءات الضرورية لاستقبال السياح كالمخيمات ونحوها.
  - صنف ثان يشمل المشاريع التي تساعده على النهوض الاقتصادي والاجتماعي وتمثل هذه المشاريع خاصة فيما يلي :

    - إقامة البنيات الجماعية المعدة للخدمات أو للاستغلال الإداري.
    - العمليات الفردية ذات الصبغة الصناعية أو الحرفية أو السياحية.

## الباب الثاني شروط إشغال الأرض

### القسم الأول

#### الشروط المشتركة المتعلقة بالمناطق القابلة للبناء

##### الفصل 6.- المسالك والمنافذ :

أ) المسالك :

- يجب أن تفتح المباني على مسالك عمومية أو خاصة وفق شروط تتماشى مع أهمية هذه المبني وما أعدد له.
- ويجب أن تسمح خاصيات المسالك التي تفتح عليها هذه المبني بدخول وسائل النجدة ومقاومة الحرائق ورفع الفضلات المنزلية.
- وفي صورة عدم توفر الشروط المذكورة يرتبط منح رخصة البناء.
- بانجاز إشغال تهيئة المسالك المؤدية لتلك المبني،
  - بانجاز المسالك الخاصة أو أية تهيئة خصوصية لاحترام شروط السلامة الدنيا،
  - إذا تعلق الأمر بمبان معدة لاستقبال العموم يجب مراعاة الوضعية الخاصة للمعوقين عند منح رخصة البناء.

## ب) المنافذ :

يحدد عدد المنافذ على امتداد الطرقات العمومية بكيفية تضمن سلامة المرور وتحافظ على سيولة الجولان.

يحرر فتح منافذ خاصة على امتداد الطرقات السيارة والطرقات السريعة، كما يحرر فتح منافذ قريبة من مفترق الطرقات طبقاً لما يقتضيه التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

تخصيص تهيئة المنافذ على امتداد الطرقات المصنفة للترخيص المسبق من الصالح الأدائي المختصة. وينبغي تهيئة مسلك مواز للطريق يخصص لفتح منافذ خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن لا تقل المسافة الفاصلة بين منفذين على الطريق عن مائة متر.

## الفصل 7.- الربط بالشبكات :

### أ) التزويد بالماء الصالح للشراب :

يجب أن يكون كل مبني مزوداً بالماء الصالح للشراب.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية لتوزيع الماء الصالح للشراب يمكن الترخيص من طرف المصالح المختصة في إنجاز الآبار والمواجل للاستعمال الفردي أو الجماعي ويراعى في الترخيص احترام القواعد الفنية والصحية وذلك على مستوى تصوّر وصيانته واستغلال التجهيزات.

ويتم تركيز التجهيزات المذكورة بكيفية تمكن من الربط لاحقاً بالشبكة العمومية. وتكون وجوهاً جماعية بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الجماعي.

### ب) التطهير :

يجب أن يكون كل مبني مزوداً حسب الحال بأجهزة عازلة لتصريف المياه الوسخة والمياه المستعملة والمياه الصناعية.

وتتضمن هذه الأجهزة وجوهاً حفظ الصحة والوقاية، وكون مرتبطة بالشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية يتم ربط هذه الأجهزة ببالوعات فردية أو جماعية.

ويجب أن لا يشكل تركيز أجهزة التطهير الجماعية والفردية مصدر تسمم للمياه الصالحة للشراب ولا يجوز تركيز هذه الأجهزة بمجاري المياه السطحية أو بالقرب من الآبار المعدة للتزويد بالماء الصالح للشراب.

وتكون البالوعات وجوباً جماعية بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الجماعي.  
يجب أن يكون تصميم واستغلال وصيانة هذه البالوعات ملائمة لطبيعة الأرض  
ومطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها والمتعلقة بالنظافة والصحة العامة.  
تُخضع وجوباً المياه الصناعية المترسبة والتي تحتوي على مواد ملوثة أو سامة  
لعملية معالجة أولية ملائمة لها قبل تصريفها بالشبكة العمومية للتقطير أو بالمحيط  
ال الطبيعي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال مزج المياه الصناعية بمياه الأمطار أو سكبها  
بالقرب من مصادر المياه السطحية أو الجوفية.

#### **الفصل 8- الارتفاع الأقصى للمباني :**

يحدد العدد الأقصى لطوابق المبني بطابق أرضي وثلاثة طوابق علوية على  
أن لا يتجاوز ارتفاعها خمسة عشر متراً. وفي كل الحالات يجب أن لا يتجاوز هذا  
الارتفاع عرض الطريق تضاداً إليه مسافة التراجع إن وجد ويجب الحفظ من ذلك  
الارتفاع إلى مستوى ارتفاع المبني المجاورة بكيفية تحافظ على المناظر العامة  
ورؤية المعالم الأثرية والتاريخية وتراعي خصوصيات المنطقة.

ويمكن الزيادة في الارتفاع الأقصى بالنسبة للبنيات والمنشآت الخصوصية  
كمخازن المياه ومخازن الحبوب والأعمدة والبنيات المعدة للاستعمال الصناعي،  
كل حسب خصوصياته.

#### **الفصل 9- المظهر الخارجي للمباني :**

يجب أن تكون المبني المزمع إقامتها ملائمة مع محطيها الطبيعي والعمرياني  
ومصممة بكيفية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المعمارية والجمالية لمنطقة وخاصة  
ما تعلق منها بالأشكال الهندسية ومواد البناء والزخارف.

وفي حالة تراجع مبني بالنسبة لتصنيف بناء متواصل فإنه يتبع على مالكه تهيئة  
مساحة التراجع والجدران المحاذية لها على نفقته الخاصة.

وفي حالة ما إذا كان المبني خاضعاً للتراجع بالنسبة للطريق العمومية فإنه  
ينافي إقامة سياج وفق التصنيف المستوجب لا يتجاوز ارتفاعه مترين.

ويمكن أن يخضع إحداث أو توسيع الإنشاءات والبنيات ذات الصبغة الصناعية  
وكذلك المبني الخفيفة أو الوقتية إلى شروط خاصة كتهيئة حواجز نباتية أو ترك  
مسافة تراجع.

## **الفصل 10.- فضاءات الوقوف :**

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبني مزمع إقامته فضاءات لوقوف السيارات تهياً خارج الطرق العمومية على أن لا يقل عدد أماكن وقوف السيارات بالنسبة للمنشآت التجارية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه عن ثلاثة أماكن لكل 100م<sup>2</sup> من المساحة المغطاة.

## **الفصل 11.- الغراسات والبراحت :**

أ) المساحات المخصصة لغراسة :

يجب غراسة المساحات الشاغرة بنسبة 50% منها على الأقل إلا عند وجود مقتضيات مخالفة .

(ب) الغراسات على امتداد الطرق .

يجب غراسة حافة الطرق والمسالك الخاصة. كما يجب أن يتم تصفييف وتعهد الغراسات بكيفية لا تعطل حركة المرور ولا تحجب الروية على مستوى مفترق الطرق والمنعrellas ولا تعوق احياء وتحسين المشاهد العمرانية والطبيعية.

(ج) المساحات الخاصة بالألعاب والترفيه :

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبني مزمع إقامته مساحات للألعاب والترفيه وذلك في إطار نفس المشروع.

### **القسم الثاني**

#### **الشروط الخاصة بالتجمعات السكنية**

## **الفصل 12.- مساحات وأشكال القطع :**

يجب ن تكون قطع الأرض المعدة للبناء ذات أشكال منتظمة تتلاءم مع تركيز المبني، ويجب أن تراعي مساحات وواجهات القطع الخاصيات الفنية للمبني المزمع تركيزها بها وكذلك شروط التراجع والارتفاع.

## **الفصل 13.- تركيز المبني بالنسبة للطرق والحوزات العمومية :**

في صورة عدم توفر مثال تصفييف خاص، يتم تصفييف المبني المحاذية للطرق والحوزات العمومية طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

ويتم تركيز المبني المزمع إحداثها طبقاً للتصنيف القائم في صورة ما إذا كان هذا الأخير ذا تراجع بالنسبة للتصنيف المستوجب.

وعلاوة على ذلك، وإن اقتضت طبيعة أو نوعية المبني ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبني على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار.

#### الفصل 14.- تركيز المبني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :

يمكن تركيز المبني على حدود القطع المجاورة. وفي صورة ما إذا اقتضت طبيعة أو نوعية مبني ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبني على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار.

وترفع مسافة التراجع بالنسبة للمبني التي تشكل مصدر إضرار أو ضجيج أو تلوث وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المعمول بها.

#### الفصل 15.- تركيز المبني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مقامين على قطعة واحدة متساوية على الأقل لارتفاع أحلاهما، يخص منه متر واحد على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن ثلاثة أمتار.

#### الفصل 16.- نسب إشغال الأرض (1) :

تحدد النسب القصوى لإشغال الأرض بما في ذلك التوابع حسب نوعية المبني كما يلى :

. ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المنفردة،

. نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المزدوجة،

. ثلثا (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المتلاصقة،

ويجب أن تفتح الغرف المعدة للسكنى في هذه الحالة على صحن لا تقل مساحته عن :

. 24م<sup>2</sup>، على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي. وفي صورة ما إذا كان الصحن ملاصقاً لملك مجاور فيجب أن لا يقل الضلع العمودي على الحد الفاصل بينهما عن 6 أمتار.

. 48م<sup>2</sup>، على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 6 أمتار وذلك بالنسبة للطوابق العلوية.

غير أنه يمكن أن تفتح الغرف العلوية على الطريق العمومية.

وإذا اشتمل المبني على أكثر من صحن، فإن المساحة الدنيا لكل صحن ثانوي مخصص للتوابع غير المعدة للسكنى تحدد كما يلي :

- . 12م<sup>2</sup> على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 3 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي.

- . 24م<sup>2</sup> على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطوابق العلوية.

غير أنه يمكن بخصوص العمليات الجماعية أن تعتمد المساحات والأبعاد الدنيا المذكورة أعلاه لمجموع صحنين متلاصقين بشرط أن لا يزيد علو الحاطن الفاصل بين الصحنين على مترين.

#### الفصل 17.- تسب الاستعمال العقاري (2) :

تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري حسب نوعية المبني كما يلي :

. مرة واحدة (1) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المنفردة.

. مرة ونصف (1.5) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المزدوجة.

. ضعف (2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمبني المتلاصقة.

. مرتان ونصف (2.5) مساحة الأرض بالنسبة للمبني المجمعة.

#### القسم الثالث

#### الشروط الخاصة بمناطق البناء المتفرق

#### الفصل 18.- مساحات وأشكال القطع :

يجب أن تكون قطع الأرض المعدة للبناء ذات شكل هندسي يسمح بتركيز البناء أو البناءات التي ستحدث بها.

وتحدد المساحة والعرض الأدنى للقطعة كما يلي :

. 10000 م<sup>2</sup> للمساحة و30 مترا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تالية أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مزودة فقط بطريق أو مسلك.

. 50000 م<sup>2</sup> للمساحة و20 مترا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالحة للشراب أو النور الكهربائي،

للمساحة 20 مترًا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

#### **الفصل 19.- تركيز المبني بالنسبة للطرق والحوزات العمومية :**

يخضع تركيز كل مبني مزمع إقامته إلى تراجع إزاء التصفييف المستوجب يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. 5 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإحداثها.

#### **الفصل 20.- تركيز المبني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :**

يخضع تركيز كل مبني مزمع إقامته إلى تراجع إزاء الحدود الفاصلة بين القطع يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. 5 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإحداثها.

#### **الفصل 21.- تركيز المبني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :**

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مزمع إقامتها على قطعة واحدة متساوية على الأقل لارتفاع أحلاهما يخص منه متر واحد، على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن :

. 10 أمتار بالنسبة للمبني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرق المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك.

. 5 أمتار بالنسبة للكائنة ببقية البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإدراهما.

## الفصل 22- نسب إشغال الأرض<sup>(1)</sup> :

تحدد النسب القصوى لإشغال الأرض كما يلى :

ـ عشر (1/10) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تبيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك.

ـ سبع (1/7) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

ـ خمس (1/5) مساحة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

## الفصل 23- نسب الاستعمال العقاري<sup>(2)</sup> :

تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري كما يلى :

ـ ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تبيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك.

ـ نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

ـ ثلثا (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

---

(1) يقصد بنسبة إشغال الأرض نسبة المساحات المبنية على الأرض بالقياس مع مساحة القطعة وتقدر المساحة المبنية على الأرض بالإسقاط العمودي للمحيط الخارجي للبنية.

(2) يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأراضييات بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض. ويقصد بالمساحات الخارجية للارضيات المساحة الجملية ابتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.

## **المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار**

أمر عدد 2260 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلّق بضبط تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير وخاصة الفصل 29 منها، وعلى رأي وزراء الداخلية والطناعة والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والهيئة الترابية والنقل والمواصلات والثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** يضبط هذا الأمر تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار المحدث بمقتضى الفصل 29 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

**الفصل 2.-** يتربّك المجلس الاستشاري للتعهير والمعمار الذي يرأسه وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن وزارة البيئة والهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة المواصلات،

- ممثل عن وزارة الثقافة.
  - المدير العام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان،
  - مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان،
  - ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
  - ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
  - ممثل عن وكالة التعمير لتونس الكبرى،
  - ممثل عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
  - ممثل عن الديوان الوطني للتطهير،
  - ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،
  - ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات،
  - ممثل عن المعهد الوطني للتراث،
  - ممثل عن عمادة المهندسين العماريين للبلاد التونسية،
  - ممثل عن الجمعية التونسية لمخططى المدن،
- ويمكن رئيس المجلس أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكتفاته.

يقع تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات بمقرر من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوزارات والهيأكل المعنية.

**الفصل 3.-** يجتمع المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار بدعة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يقع استدعاء أعضاء المجلس بمكاتب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

**الفصل 4.-** يجري المجلس مداولاته بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول تقع الدعوة لجلسة ثانية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى.

وفي هذه الحالة يجري المجلس مداولاته وجوباً مهما كان عدد الحاضرين. ويصرح المجلس برأي أغلبية أعضائه الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

**الفصل 5.-** تتولى إدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان كتابة المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار.

وتقوم الكتابة بإعداد جدول أعمال المجلس وتدرس الملفات المعروضة عليه ومتابعة تنفيذ توصياته. كما تتولى تحرير محاضر الجلسات والتقرير السنوي لأنشطة المجلس.

**الفصل 6.-** وزير التجهيز والإسكان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **مثال التهيئة العمرانية**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.  
إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتصل بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 13 منها.

قرر ما يأتي :

**الفصل الأول.- يتكون مثال التهيئة العمرانية من :**

أ) خريطة أو عدة خرائط معدة بسلم يتراوح بين 1/5000 و 1/10000 وعلى خريطة معدة بسلم 1/10000 عند الحاجة.  
ب) تراتيب عمرانية.

ويرفق هذا المثال بتقرير وبالملحقات المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار.

**الفصل 2 .- يحتوي التقرير وجوبا على :**

أ) كشف عن الوضع الاجتماعي والديموغرافي والاقتصادي الحالي للمنطقة المعنية وعرض آفاق التطور وخاصة تلك التي تتعلق بالسكن والأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية،

ب) آفاق تطور مناطق العمران والمناطق المزمع تعميرها مستقبلا.

ج) تحليل لتغيرات تطبيق مثال التهيئة على الخصوصيات الطبيعية والبيئية للمنطقة المعنية وكذلك التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة عليها وإحيائها،

د) بيان ملائمة خيارات النمو العمراني مع آفاق المثال التوجيهي للتاهية وكذلك النصوص التشريعية المتعلقة بالإرتفاقات العمومية والتي تنظم استعمال المجال،

هـ) تحديد مساحات مختلف أصناف المناطق وإبراز تطورها في حالة مراجعة مثال التهيئة،

و) اقتراح وسائل تطبيق مثال التهيئة وخاصة منها التي تساعده على التحكم  
الملائم في العقارات.

الفصل 3.- تبرز الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار :

أ) المناطق التي تطبق داخلها التراتيب العمرانية المشار إليها بالفصل 4  
المموالي،

ب). حوزة الطرق المزمع المحافظة عليها وكذلك الحوزات المخصصة التي  
تخول التحويلات المستقبلية للطرق المزمعة وإحداث طرق جديدة ومفترقات  
وطرق فرعية.

ج) الأماكن المخصصة للمنشآت العمومية والتجهيزات ذات المصلحة العامة  
والبراولات والمساحات الخضراء،

د) المناطق الخاصة للارتفاعات ذات المصلحة العمومية وخاصة المتعلقة منها  
بالشبكات وبالملك العمومي للطرق والملك العمومي البحري والملك العمومي  
للمياه، والمناطق غير القابلة للبناء لما في ذلك من مخاطر أو مضار وكذلك المناطق  
التي تحتوي على موارد طبيعية يتعين المحافظة عليها،

هـ) الدوائر الخاضعة لنصوص ترتيبية منفردة أو خصوصية لا سيما الموقع  
الثقافية والأثرية والمناطق المصانة للمجموعات التاريخية والتقاليدية والمعالم  
التاريخية،

و) دوائر التدخل العقاري للتهيئة وإعادة هيكلة أو التهذيب أو التجديد  
العماري.

الفصل 4.- تضبط التراتيب العمرانية القواعد المشتركة بين كل المناطق  
المحددة بمثال التهيئة العمرانية والقواعد الخاصة بكل منطقة وفق الإطار النموذجي  
الملحق بهذا.

الفصل 5.- تتضمن الملحقات الوثائق التي استعملت في تصوير مثال التهئة  
العمرانية وخاصة منها :

. أمثلة الشبكات الموجودة والمزمع إحداثها والمتعلقة بالماء الصالح للشراب  
والنور الكهربائي والغاز والمواصلات والتطهير وغيرها،

. قائمة الارتفاعات المتعلقة بالملك العمومي للطرق والملك العمومي البحري  
والملك العمومي للمياه والموقع الثقافي والمناطق المصانة والمعالم التاريخية  
وغيرها،

· قائمة القوانين الخصوصية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية والمحيط والغابات والمياه وغيرها.

الفصل 6- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرولي

# الإطار النموذجي للتراتيب العمرانية

## الملحق بالقرار

### العنوان الأول

#### أحكام عامة

· مجال تطبيق التراتيب العمرانية.

· تقسيم المجال إلى مناطق.

### العنوان الثاني

#### أحكام خاصة بكل منطقة

· صبغة المنطقة.

### القسم الأول

#### استعمال الأراضي

(1) أصناف الأنشطة المحجرة،

(2) أصناف الأنشطة التي يخضع الترخيص فيها إلى شروط.

### القسم الثاني

#### شروط إشغال الأرض

(3) المنافذ والطرق،

(4) التزويد بالشبكات،

(5) مساحات وواجهات قطع الأرض،

(6) تركيز البناء بالنسبة للطرق ولحوزات المنشآت العمومية،

(7) تركيز البناء بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع،

- (8) تركيز البنيات بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة المعدة للغرض،
- (9) نسبة إشغال الأرض،<sup>(1)</sup>
- (10) الارتفاع الأقصى للبناءات،
- (11) المظهر الخارجي،
- (12) المأوى،
- (13) البراحات والغراسات،
- (14) نسبة الاستعمال العقاري.<sup>(2)</sup>

- 
- (1) يقصد بنسبة أشغال الأرض نسبة المساحات المبنية على الأرض بالقياس مع مساحة القطعة. وتحدد المساحة المبنية على الأرض بالإسقاط العمودي للمحيط الخارجي للبنية.
- (2) يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأراضييات بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض. ويقصد بالمساحات الخارجية للأراضييات، المساحة الجملية ابتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **مساحات المستغلات الفلاحية ومساحات البناء بها**

قرار من وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان مؤرخ في 31 أكتوبر 1995 يتعلّق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنيات التي يمكن أن تقام عليها.

إن وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990، وخاصة الفصل 10 منه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 27 منها،

قررا ما يأتي :

**الفصل الأول.-** يمكن إقامة بناءات بمستغلات الفلاحية بشرط الحصول على رخصة بناء بعدأخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

**الفصل 2.-** يشترط للترخيص في البناء بالمستغلة الفلاحية أن لا تقل مساحتها عن الهكتار الواحد.

غير أن مساحة المستغلة الفلاحية الدنيا بمنطقة سقوية عمومية هي التي يتم ضبطها بالأمر المحدث لتلك المنطقة.

**الفصل 3.-** لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة والمخصصة لإقامة البناء الصالحة للسكن بمستغلة فلاحية (1500م<sup>2</sup>) تضاف إليها مساحة مغطاة مخصصة لمساكن العاملة القاريين أو المتعاضدين المباشرين بالمستغلة تساوي (50م<sup>2</sup>) بالنسبة لكل عامل قار أو متعاضد.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المساحة الجمالية المغطاة المخصصة للغرض عشر (1/10) مساحة المستغلة.

**الفصل 4.-** تؤخذ بعين الاعتبار مساحة البناء الصالحة للسكن الموجودة من قبل عند احتساب المساحة المزمع بناؤها والمعدة لنفس الغرض طبقاً لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

**الفصل 5.-** تخضع إقامة كل البناءات أو المنشآت غير المعدة للسكن والمزمع تركيزها بالمستغلات الفلاحية إلى الترخيص المسبق من وزير الفلاحة.

**الفصل 6.-** ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزيري الفلاحة والإسكان المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بضبط المساحات المقصوّي للأراضي المخصصة لإقامة البناءات الصالحة للسكن بالمستغلات الفلاحية.

**الفصل 7.-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

## المحور الثالث

### دوائر التدخل العقاري

النصوص التطبيقية لمجلة التهيئة الترابية والتعهير  
والمتعلقة بفصلها من 30 إلى 41

- أمر عدد 188 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق  
بالمصادقة على كراس الشروط العامة للشراكة بين المتدخلين  
العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز  
برامج التهيئة والتجهيز أو التهديد أو التجديد العمراني.....  
103
- أمر عدد 189 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق  
بضبط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل  
عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهديد  
أو تجديد عمراني.....  
110
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أكتوبر 1996  
يتصل بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة  
التفصيلي.....  
113

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **كراس الشروط العامة للشراكة بين المتتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري**

أمر عدد 188 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط العامة للشراكة بين المتتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العماني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان

بعد الاطلاع على مجلة التربية والتعليم الصادرة بالقانون عدد 122 سنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 36 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - تمت المصادقة على كراس الشروط العامة الملحق بهذا الأمر والمتتعلق بالشراكة بين المتتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العماني.

**الفصل 2.** - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة والتجهيز والإسكان والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

## ملحق

### كراس الشروط العامة

للشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكي العقارات  
الكافحة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز  
أو التهذيب أو التجديد العماني

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

###### الفصل الأول.- تعریف :

. يقصد "بالشراكة"، مشاركة مالكي العقارات الكافحة بدائرة تدخل عقاري للمتدخل العمومي المعنى بالأمر في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني داخل هذه الدائرة وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم بين الأطراف المعنية.

. يقصد "المتدخل العمومي" الدولة أو جماعة محلية أو إحدى الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية والنصوص المنقحة والمتتممة له أو وكالة التهذيب والتجديد العماني المحدثة بالقانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981، التي تحدد لفائدة دائرة تدخل عقاري لغاية إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني.

. يقصد "بالشريك" كل مالك لعقار أو لجزء منه كائن بدائرة تدخل عقاري يشارك به مع المتدخل العمومي في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني داخل هذه الدائرة.

. يقصد "بأشغال التقسيم" الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم، كما تعرفها الترتيب الجاري بها العمل.

###### الفصل 2.- موضوع كراس الشروط :

يضبط هذا الكراس موضوع وشروط الشراكة وكذلك واجبات كل من المتدخلين العموميين والشركاء في إنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني.

### **الفصل 3.- المستندات القانونية :**

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي تصرح الأطراف المتعاقدة أنها اطلعت عليها :

. مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص التي نصحتها أو تممتها.

. مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والنصوص التي نصحتها أو تممتها.

. القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبيع العقاري والنصوص التي نصحته أو تممته.

. مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993.

. مجلة التهيئة الترابية والتعديل الصادر بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

. الأمر عدد 189 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بضبط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني.

. قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

. قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي.

### **الباب الثاني**

#### **موضوع وشروط الشراكة**

### **الفصل 4.- موضوع الشراكة :**

تتعلق الشراكة بإنجاز أشغال التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد المبرمجة بمثال التهيئة التفصيلي وكذلك جملة الأشغال الازمة لإنجاز البرنامج، وعند الاقتضاء أشغال التقسيم.

## **الفصل 5.- شروط الشراكة :**

**تخصيص الشراكة إلى الشروط التالية :**

- أن تكون ملكية العقار موضوع الشراكة ثابتة (رسم عقاري، عقد ملكية، حكم استحقاقى بات...).
- أن لا تقل مساحة الوحدة العقارية عن نصف هكتار أو عن 2% من مساحة دائرة التدخل.
- ان يقدم المالك مطلبا كتابيا للمشاركة في إنجاز البرنامج وذلك خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إحداث دائرة التدخل العقاري.
- أن تخبيط القيمة العينية لكل وحدة عقارية وفق مقتضيات الفصل 7 من كراس الشروط هذا دون اعتماد قيمة المبني التي سيقع هدمها.
- أن تبرم اتفاقية في الغرض بين المتدخل العمومي والشريك في نطاق برنامج ومثال تهيئة تفصيلي مصادق عليهما وذلك قبل انقضاء أجل ممارسة حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه بالفصل 35 من مجلة الهيئة التربوية والتعمير.

### **الباب الثالث**

#### **اتفاقية الشراكة**

## **الفصل 6.- مضمون الاتفاقية :**

**يجب أن تتضمن الاتفاقية خاصة :**

- أ) عرضا تمهيديا بين الإطار القانوني للاتفاقية و موضوعها.
- ب) موقع وحدود ومساحة العقار موضوع الشراكة ونوع الوثيقة التي تثبت أنه على ملك الشريك.
- ج) القيمة العينية للعقار.
- د) آجال تحويل المتدخل العمومي بالعقار التي آلت ملكيته إليه بموجب اتفاقية الشراكة.
- هـ) نوعية المساهمة.
- و) قاعدة احتساب مساهمة الشريك.
- ز) آجال تسديد مساهمة الشريك.

ح) واجبات كل من المتدخل العمومي والشريك المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الكراس.

ط) بيان الأجزاء المفروزة والمسندة للشريك.

ي) التنصيص على احتمال اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات إذا اتفق الطرفان على ذلك.

#### **الفصل 7 - ضبط القيمة المرجعية للعقار :**

تضييق القيمة المرجعية للعقار موضوع الشراكة حسب معدل أثمان العقارات الكائنة داخل دائرة التدخل في تاريخ إبرام اتفاقية الشراكة والمقتناة بالتراسي من طرف المتدخل العمومي.

#### **الفصل 8 - التحكيم :**

يمكن أن يدرج باتفاقية الشراكة التي لا تكون الدولة ولا جماعة محلية طرفا فيها شرط تحكيمي يلزم الطرفين بحسم النزاعات التي قد تنشأ في إطار تأويل أو تنفيذ الاتفاقية بواسطة محكم معين صلفا أو هيئة تحكيم تعين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

#### **الفصل 9 - الأثر القانوني للاتفاقية :**

بمجرد إبرام الاتفاقية تنتقل ملكية العقار موضوع الشراكة إلى المتدخل العمومي المستفيد من الدائرة مقابل إسناد مناب مفروز إلى الشريك بالاعتماد على مقتضيات مثال التهيئة التفصيلي.

### **الباب الرابع**

#### **مساهمة الشريك في إنجاز البرنامج**

#### **الفصل 10 - أنواع المساهمة :**

يخضع الشريك إلى نوعين من المساهمة :

أ) مساهمة عقارية، تمثل حصة الشريك من المساحات المخصصة للطرق والساحات العمومية والمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية المبرمجة بمثال التهيئة التفصيلي والمعدة للتقويت فيها بدون عوض أو للإدماج بالملك العمومي.

ب) مساهمة مالية تمثل حصة الشريك من تكاليف الدراسات وأشغال التهيئة والتجهيز المبرمجة بمثال التهيئة التفصيلي وكذلك الأشغال الالزمة لإنجاز البرنامج تضاف إليها عند الاقتضاء تكاليف أشغال تقسيم مناباته المفروزة.

وتسدد المساهمة المالية نقداً أو بما يعادل قيمتها من العقار موضوع الشراكة بعد تهيئتها.

#### **الفصل 11.- قاعدة احتساب المساهمة :**

تقدر المساهمة العقارية للشريك حسب مساحة العقار موضوع الشراكة وعلى أساس نسبة المساحات المخصصة للطرق والمساحات العمومية والمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية وذلك بالاعتماد على محتوى برنامج التدخل العقاري الذي يشمل كافل الدائرة.

وتقدر قيمة المساهمة المالية بالاعتماد على تكلفة الدراسات وأشغال التهيئة والتجهيز المبرمج بمثال التهيئة التفصيلي وكذلك جملة الأشغال اللازمة لإنجاز البرنامج، وتضاف إلى هذه التكلفة نسبة أقصاها 25% لفائدة المتدخل العمومي مقابل الأعباء المالية والخدمات المسداة من طرفه.

#### **الفصل 12.- آجال سداد المساهمة :**

تسدد المساهمة المالية من طرف الشريك إلى المتدخل العمومي المستفيد من الدائرة على أقساط بداية من تاريخ انطلاق الأشغال وحسب تقدمها. وتضبط قيمة هذه الأقساط بالاعتماد على التقديرات الأولية لتكلفة تلك الأشغال وذلك في انتظار إجراء الحساب الختامي وضبط المقدار النهائي للمساهمة.

وفي حالة تعويض هذه المساهمة بما يعادل قيمتها عيناً فإنها تسدد من طرف الشريك في شكل مساحة مهيئة بعد إنجاز الأشغال.

#### **الفصل 13.- كيفية فرز الأجزاء المنجزة للشريك :**

يتمثل المناب المسند للشريك في أجزاء مهيئة وفق برنامج التدخل العقاري أو مقتضيات كراس شروط التقسيم. وتكون هذه الأجزاء موزعة حسب تحصيص الأراضي الذي يضبوطه مثال التهيئة التفصيلي أو مثال التقسيم عند الاقتضاء.

ويتم احتساب المناب المسند للشريك بالاعتماد على نسبة مساحة العقار موضوع الشراكة من جملة المساحات المهيأة على تكلفة تهيئتها ومساهمة الشريك فيها، على أن يتم تعديل ذلك المناب بضارب يعكس القيمة المضافة الناتجة عن الموقع ونسبة الاستعمال العقاري لكل مقسم وعن الاستعمال المخصص له وذلك وفقاً للتراطيف العمرانية الجاري بها العمل.

## الباب الخامس

### واجبات المتدخل العمومي والشريك

#### الفصل 14.- واجبات المتدخل العمومي :

يتعهد المتدخل العمومي بوصفه طرفا مكلفا بإنجاز البرنامج بما يلي :

- (ا) إنجاز الأشغال المقررة حسب الأجال والمراحل المحددة بقرار المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج وإن اقتضى الحال بقرار المصادقة على التقسيم.
- (ب) مسک حسابية ومؤيداتها للعمليات المنجزة في إطار اتفاقية الشراكة قصد تمكين الشريك، بطلب منه، من الاطلاع عليها بمقر المتدخل العمومي وذلك قبل فرز المنايات المستندة للشريك.
- (ج) تسليم الشريك الأجزاء المنجزة له بموجب اتفاقية الشراكة إثر إتمام الأشغال المبرمجة وذلك في الأجال المتفق عليها بشرط أن يسدد كامل مساهمته المالية التي يتم ضبطها عند إتمام الأشغال.
- (د) إعداد جميع الكتاب الظروري لنقل وترسيم ملكية منابع الشريك بالسجل العقاري.

#### الفصل 15.- واجبات الشريك :

يتعهد الشريك بما يلي :

- (ا) تحويل المتدخل العمومي بالعقار موضوع الشراكة في الأجال التي تحددها الاتفاقية.
- (ب) تسديد المساهمات المالية أو تسليم ما يعادلها عنها في الأجال المحددة وفي كل الأحوال قبل استلام الأجزاء المفروزة الراجعة له.
- (ج) تحمل مصاريف ومعاليم تسجيل الكتاب المتعلقة بنقل وترسيم ملكية المنايات الراجعة له والمحررة لفائدة من طرف المتدخل العمومي.
- (د) السعي لتقسيم الأجزاء المنجزة له بموجب اتفاقية الشراكة والقابلة للتقسيم في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ إتمام أشغال التهيئة والتجهيز المبرمجة بمثال التهيئة التفصيلي وفق أحكام الفصل 58 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

## **مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها**

أمر عدد 189 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلّق بضبط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عمراني.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير التجهيز والإسكان.

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 سنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 39 منها،  
وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز برنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العمراني بدائرة تدخل عقاري مالكو العقارات الكائنة كليا أو جزئيا بهذه الدائرة والتي لم تكن موضوع شراكة لإنجاز البرنامج في نطاق تطبيق مقتضيات الفصل 36 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وغير المشمولة وفقا لطبيعة برنامج التدخل العقاري في عملية اقتناه أو انتزاع لفائدة المتدخل العمومي.

كما يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز البرنامج مالكو العقارات المحاذية لدائرة تدخل عقاري الذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار البرنامج المذكور وذلك بعد موافقة الهيأكل المسؤولة عن الشبكات العمومية.

**الفصل 2.** - لا يخضع للمساهمة مالكو الأراضي أو أجزائها غير القابلة للتعمير أو التي خصصتها وثائق التعمير كمنطقة تجهيزات عمومية أو لارتفاعات عمرانية.

**الفصل 3.- تكون المساهمة من حق المتدخل العمومي المستفيد من دائرة التدخل العقاري.**

**الفصل 4.- تقدر قيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة كلياً أو جزئياً بدائرة التدخل عقاري أو المحاذية لها بالاعتماد على محتوى وتكلفة البرنامج الذي يشمل كامل الدائرة وحسب النسب التي تمثلها هذه العقارات من جملة مساحات الأراضي المتفق عليها الأساسية والشبكات العمومية وذلك بعد تعديل تلك النسب بحسب الاستعمال العقاري المنطبق على المنطقة وفقاً للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.**

**الفصل 5.- تحتسب المساهمة بالنسبة للعقارات الكائنة بدائرة التدخل العقاري على أساس تكلفة الدراسات وأشغال التهيئة والتجهيز الازمة لإنجاز البرنامج تضاف إليها نسبة أقصاها 25% مقابل الأعباء المالية والخدمات المديدة من طرف المتدخل العمومي وذلك علامة على الحصة الواجب تخصيصها من العقارات المذكورة للطرق والمساحات العمومية والمناطق الخضراء والتجهيزات الجماعية المبرمجة بمثال التهيئة التفصيلي والمعدة للفوتوغرافية بدون عوض أو للإدماج بالملك العمومي.**

**وتحتسب المساهمة بالنسبة للعقارات المحاذية للدائرة على أساس تكلفة إنجاز الطرقات والشبكات العمومية التي تتبعها تلك العقارات.**

**الفصل 6.- تسدد المساهمة المحمولة على كاهل مالكي العقارات الكائنة كلياً أو جزئياً بدائرة التدخل العقاري عند انتقال الأشغال المقررة بالبرنامج وبالاعتماد على التقديرات الأولية لتكلفة تلك الأشغال في انتظار إجراء الحساب النهائي بين الطرفين وفق قاعدة الاحتساب المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر، غير أنه يمكن تقسيطها على امتداد فترة إنجاز تلك الأشغال بطلب من المالك.**

**وتسدد المساهمة المحمولة على كاهل مالكي العقارات المحاذية لدائرة التدخل العقاري عند الترخيص في تقسيمها أو في بنائها أو عند ربط المباني المقاومة عليها بالشبكات التي يتم تركيزها في إطار البرنامج.**

**ولا يجوز للهيأكل المسؤولة عن الشبكات العموميةربط أي تقسيم كلياً أو جزئياً أو بناء كائن بدائرة التدخل أو محاذ لها بتلك الشبكات ما لم يستظهر لديها صاحبه بما يفيض تسديد المساهمة المحمولة عليه لفائدة المستفيد من الدائرة.**

**الفصل 7.- يجب على مالكي الأراضي القابلة للتقسيم والكافحة بدائرة التدخل العقاري القيام بالدراسات والشروع في أشغال تقسيم عقاراتهم في أجل سنتين ابتداء من تاريخ إتمام الأشغال المقررة بالبرنامج، وبنقضائه هذا الأجل تصبح العقارات التي بقيت بدون تقسيم خاضعة لأحكام الفصل 35 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.**

الفصل 8.- وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

## **ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 30 أكتوبر 1996 يتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي. إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 33 منها،

قرر ما يلي :

**الفصل الأول.** - يتكون ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي من الوثائق التالية:

- أ . تقرير في تقديم البرنامج ومثال التهيئة التفصيلي،
- ب . خريطة أو عدة خرائط معدة بسلم يتراوح بين 1/500 و 1/2000،
- ج . تراتيب عمرانية،
- د . مخطط لإنجاز برنامج التدخل،
- ه . ملحقات.

**الفصل 2.** - يتناول التقرير في جزئه الأول المتعلق بتقديم برنامج التدخل العقاري توضيح العناصر التالية :

- موضوع المشروع وأهدافه،
- تحليل وضع الموقع ومحیطه الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبشري قبل إنجاز البرنامج،
- كشف عن الوضع العقاري للمنطقة،

- برنامج التدخل باعتبار آفاق التطور الديمغرافي والتنمية الاقتصادية للمنطقة،
- ملاءمة مثال التهيئة التفصيلي للقوانين الخصوصية المتعلقة باستعمال المجال وللأمثلة التوجيهية للتهيئة ولوثائق التعمير،
- الخيارات العمرانية للمشروع،
- برنامج التجهيزات،

**الفصل 3.** يحتوي التقرير في جزئه الثاني على دراسة المؤشرات التي تبرز الانعكاسات المنتظرة لبرنامج التدخل العقاري على المحيط وفقاً لمقتضيات الفصل 11 من مجلة الهيئة التربوية والتعمير وللتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 4.** تبرز الخرائط المشار إليها بالفصل الأول أعلاه :

- موقع دائرة التدخل العقاري،
- حدود الدائرة،
- تحصيص الأراضي،
- رسم وخصائص الشبكات الأساسية للماء الصالح للشراب والتطهير ومياه الأمطار والكهرباء والغاز والاتصالات، وكذلك المسالك التي يتعين المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها،
- الأماكن المخصصة للمنشآت والتجهيزات ذات المصلحة العامة والبراجات والمساحات الخضراء،
- المناطق الخاضعة للارتفاقات ذات المصلحة العامة وخاصة المتعلقة منها بالشبكات وبالملك العمومي للطرق والملك العمومي الحري والملك العمومي للمياه والمناطق غير القابلة للبناء لما في ذلك من مخاطر أو مخمار وكذلك المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية يتعين المحافظة عليها.

**الفصل 5.** تضبط التراتيب العمرانية القواعد المشتركة بين كل المناطق المحددة بمثال التهيئة التفصيلي والقواعد الخاصة بكل منها وفق الإطار النموذجي الملحق بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال الهيئة العمرانية.

ويمكن للتراطيب العمرانية الواردة ضمن مثال التهيئة التفصيلي أن تنتفع أو تتعرض داخل دائرة التدخل العقاري التراتيب المعتمد بها قبل إحداث هذه الدائرة.

**الفصل 6.** يتضمن مخطط إنجاز برنامج التدخل :

- رزنامة الإنجاز.
  - التركيب المؤسساتي والمالي الضروري لإنجاز البرنامج.
- الفصل 7 - تتضمن الملحقات الوثائق التي استعملت في تصور مثال التهيئة التفصيلي وخاصة منها :
- أمثلة الشبكات الموجودة والمزمع إحداثها المتعلقة بالماء الصالح للشراب والتطهير ومياه الأمطار والكهرباء والغاز والاتصالات.
  - قائمة الارتفاعات المتعلقة خاصة بالملك العمومي للطرق والملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه والموقع الثقافي والمناطق المصانة والمعالم التاريخية.
  - قائمة القوائم الخصوصية المتعلقة أساسا بحماية الأراضي الفلاحية والتراث الأخرى والتاريخي والفنون التقليدية والمحيط والغابات والمياه.
- الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 1996

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## المحور الرابع نقابات المالكين

نص تطبيقي لمجلة التهيئة الترابية والتعمير  
يتعلق بالفصل 46 منها

أمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق  
بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين**

أمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعبير وخاصة الفصل 46 منها، وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** وقعت المصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين الملحق بهذا الأمر.

**الفصل 2.-** وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

## ملحق

### النظام الأساسي النوذجي لنقابات المالكين

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

###### الفصل الأول.- التكوين :

تطبيقا لأحكام مجلة التهيئة التربوية والمعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصول 45 إلى 57 منها تكونت بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في ..... باقتراح من نقابة مالكين أطلق عليها اسم ..... .

###### الفصل 2.- المقر الاجتماعي :

عين المقر الاجتماعي للنقابة ..... ويمكن نقله إلى مكان آخر داخل نفس الدائرة التربوية للمعتمدية أو المنطة البلدية التي توجد بها دائرة تدخل النقابة وذلك باقتراح من لجنة نقابة المالكين وبعد مصادقة الجلسة العامة.

###### الفصل 3.- دائرة تدخل النقابة :

تشتمل الدائرة موضوع تدخل النقابة كما حددها المثال المصاحب لهذا النظام الأساسي على القطع البالغة مساحتها الجميلية (.....) تقريرا.

###### الفصل 4.- المدة :

حددت مدة النقابة بالفترة اللازمة لإتمام المهام التي أحدثت من أجلها مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا النظام.

###### الفصل 5.- المهام :

تمارس النقابة في إطار تطبيق مثال تهيئة ..... وطبقا لأحكام الفصل 45 من مجلة التهيئة التربوية والمعمير المهام التالية :  
أ - القيام بعملية ضم القطع الراجعة للمنخرطين وتحوير الوضع العقاري مع مراعاة التحملات والارتفاعات الموافقة على تلك القطع لضمان استغلال الأرضي وفقا للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

ب . إعداد ملف تقسيم يتضمن الوثائق المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصاكرة عليهما أو ملف إعادة البناء يتضمن الأوراق المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتجديد فيها وشروط تجديدها.

ج . إنجاز أشغال التهيئة الضرورية بدائرة تدخل النقابة المتمثلة خاصة في تهيئة الطرقات والمساحات الخضراء والربط بمختلف الشبكات العمومية وذلك وفقاً لمقتضيات قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

د . ضمان حسن سير وصيانة التجهيزات والفضاءات العمومية المحدثة وإحجام التصرف فيها وذلك إلى غاية تسليمها للدولة أو للجماعة المحلية المعنية.

ه . فرز المنابات وإسناد المقاسم للمنخرطين وتسليم التجهيزات والفضاءات العمومية للدولة أو للجماعة المحلية المعنية.

## الباب الثاني المنخرطون

### الفصل 6.- الانخراط :

يعتبر منخرطاً وجوباً في نقابة المالكين إثر صدور قرار تكوينها، كل شخص مادي أو معنوي مالك بمفرده أو على الشياع لأرض مبنية أو غير مبنية كانته بالدائرة موضوع تدخل النقابة.

### الفصل 7.- حقوق المنخرطين :

لكل منخرط الحق في :

. المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

. الترشيح لعضوية لجنة النقابة.

. عرض كل الاقتراحات واللاحظات التي تتعلق بنشاط النقابة.

. متابعة نتائج نشاط النقابة خلال الجلسة العامة.

. التمتع بجميع المنافع التي يمكن أن توفرها النقابة لمنخرطيها.

امتلاك مناب بعد إجراء المقاومة.

ويمكن للمالك الذي لم يحصل بعد خصم النسبة المخصصة للفضاءات العمومية على المساحة الدنيا الازمة لإقامة بناء أن يمتاز بطلب منه بمقسم مفرز أو بجزء مشاع منه يشترك في ملكيته عند الاقتضاء مع بعض المنخرطين بموجب إرادتهم.

#### الفصل 8.- واجبات المنخرطين :

على كل منخرط أن يتولى :

- دفع الاشتراك المقرر من قبل الجلسة العامة.

- تمكين النقابة من التصرف في العقار أو المنابات التي يملكونها وذلك في حدود مستلزمات برنامج التدخل،

- احترام المقررات المتخذة من قبل الجلسة العامة ولجنة نقابة المالكين.

- دفع أقساط المساهمات المقررة من قبل الجلسة العامة في آجالها المحددة.

#### الفصل 9.- الإخلال بالواجبات :

إذا أخل المنخرط بالتزاماته المالية نحو النقابة فإنه يجبر بجميع الطرق القانونية على الوفاء بها دون أو يمنع ذلك من مطالبته بغرم الضرر والفوائض القانونية ومصاريف التقاضي.

#### الفصل 10.- انتقال الحقوق والتحمّلات :

تتبع الحقوق والتحمّلات الموظفة على العقارات الكائنة بدائرة التدخل مهما انتقلت ملكيتها من يد لأخرى وذلك إلى تاريخ تصفية المكاسب الموضوعة على ذمة النقابة.

### باب الثالث

#### الجلسة العامة

#### الفصل 11.- تركيب الجلسة العامة

تتركب الجلسة العامة، التي هي الجهاز الأعلى للنقابة، من المنخرطين الذين تتوفّر فيهم الشروط الواردة بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

تمثل الجلسة العامة المنعقدة بصفة قانونية كل المنخرطين وتكون مقرراتها نافذة المفعول على جميعهم حتى بالنسبة للمعارضين فيها والغائبين أو الذين تعذر عليهم الحضور.

## **الفصل 12.- جدول الأعمال :**

يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف لجنة النقابة ويجب أن يتضمن زيادة على الاقتراحات الصادرة عن هذه الأخيرة كل مسألة تقدم لها قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل بمطلب كتابي مذيل بإمضاء ما لا يقل عن ربع المخترطين. ولا يمكن إجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال، غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول خطأ فارغ إقالة عضو أو عدة أعضاء من لجنة النقابة ولو لم يقع إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجلسة.

## **الفصل 13.- الحضور وحق التصويت والنيابة :**

لكل منخرط أن يمارس حق الحضور بالجلسة العامة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا من بين المخترطين أو بواسطة قرينه أو أحد أصوله أو فروعه الرشداء. كما يمكن استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور الجلسة العامة بصفة ملاحظ.

لا يمكن أن تشمل النيابة أكثر من ثلاثة أصوات ويقع التنصيص عليها بمحضر الجلسة العامة.

وتوزع الأصوات كما يأتي :

. صوت واحد للمنخرط إذا كانت مساحة عقاره أو مناباته المشاعة دون .....(2م).

. صوتان إثنان للمنخرط إذا كانت مساحة عقاره أو مناباته المشاعة تتراوح (بين .....م<sup>2</sup> و .....م<sup>2</sup>).  
.....(2م).

. ثلاثة أصوات للمنخرط إذا كانت مساحة عقاره أو مطباته المشاعة تساوي أو تفوق .....(2م).  
.....(2م).

## **الفصل 14.- تسيير الجلسة العامة وتدوين مداولاتها :**

يدير الجلسة العامة مكتب يتركب من رئيس وثلاثة أعضاء يقع انتخابهم من قبل المخترطين الحاضرين في الجلسة وذلك بالأغلبية النسبية، ولا يجوز أن يكون أعضاء المكتب من بين المرشحين لعضوية لجنة النقابة، ويشرف هذا المكتب على تسيير عمليات الاقتراح وتطبيق كل الإجراءات الترتيبية المتعلقة بها.

تدون مداولات الجلسة العامة ونتائج الاقتراح بمحاضر تمضى من طرف رئيس أعضاء المكتب.

وتتمضى نسخ أو مضمون من محاضر المداولات اللازم تقديمها للمحاكم من طرف رئيس لجنة النقابة أو من ينوبه.

#### الفصل 15.- المصادقة على مقررات الجلسة العامة :

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات المنخرطين الحاضرين والممثلين.

تعرض هذه المقررات وجوبا على مصادقة رئيس الجماعة المحلية المعنية بما فيها تلك المتعلقة بقسمة العقارات وفرز المنابات وإسناد المقاسم إلى المنخرطين.

#### الفصل 16. الجلسة العامة العادية :

تحتخص الجلسة العامة العادية بالنظر والتقرير في جميع المسائل المدرجة بجدول أعمالها وخاصة :

- انتخاب لجنة النقابة،
- ضبط معلوم الانحرافات،
- ضبط مبالغ المساهمات في تكاليف عملية تدخل النقابة وطريقة تقسيطها عند الاقتضاء،
- المصادقة على برنامج التهيئة ومثاق التقسيم،
- البت في تصرف لجنة النقابة وفي لواح شساطها،
- البت في المطالب المقدمة من طرف لجنة النقابة والمتعلقة بمنحها سلطات أوسع،
- الترخيص للجنة النقابة في شراء أو معاوضة العقارات المشمولة بدائرة تدخل النقابة وذلك بين المنخرطين أو بيع ممتلكات النقابة التي لم تعد ضرورية لسيرها،
- الترخيص للجنة النقابة في اقتراض المبالغ المالية الازمة لإنجاز برنامج التهيئة مع ضبط قيمتها،
- النظر في التقريرين الأدبي والمالي للنقابة ومناقشتهما والمصادقة عليهما،
- فرز المنابات وإسناد المقاسم للمنخرطين،
- ضبط التكلفة النهائية لعملية تدخل النقابة وكيفية توزيعها على المنخرطين،
- النظر في نقل المقر الاجتماعي للنقابة،
- اقتراح إجراء تفقد مالي يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان أو الوالي المختص ترابيا أو رئيس البلدية المعنية قصد إحالته عند الاقتضاء على وزير المالية،

- التفاوض في كل مسألة أخرى مدرجة بجدول الأعمال.

#### الفصل 17.- انعقاد الجلسة العامة العادية :

تنعقد الجلسة العامة العادية مرتين في السنة وتوجه لجنة النقابة استدعاءات إلى كافة المنخرطين في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتب مضمونة الوصول وإعلانات تتعلق بمقر النقابة.

#### الفصل 18.- سير الجلسة العامة العادية :

تعقد الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجري مداولاتها إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين والممثلين محزبين علىأغلبية أصوات مجموع المنخرطين.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإنه يقع الاستدعاء لجلسة ثانية خمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 17 أعلاه كل منخرط أو ممثله القانوني مصحوبا بنفس جدول الأعمال.

تجري الجلسة العامة العادية الثانية مداولاتها بصفة قانونية وذلك مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين والممثلين.

ويجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية عن أربعة أشهر.

#### الفصل 19.- الجلسة العامة الخارقة للعادة :

تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة بالنظر والمداولة في :

- تحويل النظام الأساسي للنقابة بما لا يتعارض وأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقواعد الجوهرية للنظام الأساسي النموذجي المتعلقة بالتأسيس والتسيير وانعقاد الجلسات العامة.

- درس كل مسألة أخرى ذات صبغة متأكدة أو ليست من مشمولات الجلسة العامة العادية.

. حل النقابة.

وتدرج المواضيع المعروضة على الجلسة العامة الخارقة للعادة بجدول أعمال يرفق بالاستدعاء الموجه لكل منخرط أو من يمثله.

#### الفصل 20.- انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة :

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في إحدى الحالات التالية :

- باقتراح من لجنة النقابة أو من وزير التجهيز والإسكان أو الوالي المختص ترابياً أو رئيس البلدية المعنية.

- بطلب كتابي موجه للجنة يكون صادراً على الأقل عن ثلث أعضاء النقابة أو من يمثلهم قانوناً.

يقع الاستدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة من طرف لجنة النقابة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتب مضمونة الوصول توجه لكافة المنخرطين أو من يمثلهم قانوناً وبواسطة إعلانات تعلق بمقر النقابة.

#### **الفصل 21- سير الجلسة العامة الخارقة للعادة :**

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة وتجري مداولاتها بصفة قانونية إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين والممثليين محرزين علىأغلبية أصوات مجموع المنخرطين.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد في ظرف واحد وعشرين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى على أن يوجه الاستدعاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الثانية وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه لكل منخرط أو ممثله القانوني مصحوباً بنفس جدول الأعمال.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مداولاتها بصفة قانونية وذلك مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين والممثليين.

تعرض المقررات المتعلقة بتحوير النظام الأساسي وحلّ النقابة على مصادقة وزير التجهيز والإسكان.

#### **الباب الرابع لجنة النقابة**

##### **الفصل 22- تركيب لجنة النقابة**

تدير النقابة هيئة تسمى لجنة النقابة، تضم ثمانية أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام

الفصل 49 من مجلة التربية والتعمير.

ويجب على كل عضو بلجنة النقابة :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

- أن لا يكون محكوماً عليه من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة قصدية.

وتتطبق نفس الشروط على الأشخاص الماديين المعينين من طرف الذوات المعنوية الأعضاء في لجنة النقابة لتمثيلها باللجنة المذكورة.

## **الفصل 23.- الشغور وكيفية تسييده :**

في حالة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو أو عدة أعضاء تواصل لجنة النقابة نشاطها بواسطة بقية أعضائها، وإذا فاق الشغور نصف عدد الأعضاء يجب على رئيس لجنة النقابة أو من ينوبه وإن اقتضى الحال رئيس البلدية المعنية أو الوالي المختص ترايبيا، أن يتولى حالا الدعوة إلى عقد جلسة عامة خارقة العادة تخصص لانتخاب أعضاء جدد لتسديد الشغور الحاصل وذلك بالنسبة لما تبقى من المدة النيابية.

يتعيين على كل عضو في لجنة النقابة يتغيب خلال ثلاثة اجتماعات متتالية أن يبرر غياباته لدى اللجنة التي يمكن لها أن تقترح عزله خلال أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبرت الأعذار المقدمة غير مقبولة.

## **الفصل 24.- مسؤولية أعضاء اللجنة :**

يكون عضو لجنة النقابة مسؤولا وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال وذلك إزاء النقابة أو الغير عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تصرفه.

يجب أن تخضع كل اتفاقية بين النقابة وأحد أعضاء اللجنة سواه مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للتاريخ فيها مسبقا من قبل لجنة النقابة ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عامة عن الالتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للالفصل 8 من هذا النظام الأساسي كما لا تنطبق على العمليات التي تقوم بها النقابة بصفة عادية خارج كل اتفاقية خاصة.

تنطبق أحكام الفقرة السابقة في صورة وجود اتفاقية بين النقابة ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد أعضاء اللجنة مالكا أو شريكا إسميا أو وكيلا أو متصرفا أو مديرأ ويتعين على عضو اللجنة الذي يجد نفسه في إحدى هذه الحالات أن يقدم إلى اللجنة إعلاما في ذلك.

يحجر على أعضاء اللجنة أن يفترضوا من النقابة في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار لفائدة لهم أو أن يتحصلوا على ضمان النقابة أو مساندتها لهم في التزاماتهم مع الغير، ولا ينطبق هذا التحجير إذا تعلق الأمر بتتنفيذ التزامات في عمليات هم طرف فيها مع النقابة وفقا لمقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

## **الفصل 25.- اجتماعات اللجنة :**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه بالمقر الاجتماعي للنقابة مرة في كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت مصلحة النقابة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائها.

يقع استدعاء الأعضاء بمكaitib مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه لهم خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

#### الفصل 26.- مداولات اللجنة :

تنعقد اللجنة وتجري مداولاتها بصفة قانونية إذا حضر الجلسة نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يقع الاستدعاء لجلسة ثانية بنفس الصيغ والطرق المشار إليها بالفصل 25 أعلاه، وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

#### الفصل 27.- مشمولات اللجنة :

تقوم لجنة النقابة باعمالها بوصفها نائبة عن الجلسة العامة وهي مكلفة بإدارة شؤون النقابة والدفاع عن مصالحها وذلك ما عدا السلطات والمشمولات التي تختص بها الجلسة العامة بصفة مباشرة.

وبهذا العنوان تكلف اللجنة خاصة :

أ) بتمثيل النقابة لدى الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة ولدى الغير،

ب) بإعداد برنامج نشاط النقابة وضبط مقدرات الميزانية،

ج) بإعداد التقريرين الأدبي والمالي وعرضهما على الجلسة العامة عند نهاية كل سنة مالية،

د) بإعداد التقريرين الأدبي والمالي وعرضهما على الجلسة العامة عند نهاية كل سنة مالية،

د) بالتصرف في موارد النقابة وإدارة مكاسبها،

هـ) بالقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية الضرورية لتسوية وضع العقارات المشمولة بالدائرة.

و) بإعداد برنامج التهيئة ومثال التقسيم وعرضهما على مصادقة الجلسة العامة،

ز) بإعداد جدول في فرز المنابات وإسناد المقاسم إلى المنخرطين وعرضه على الجلسة العامة،

ح) بابرام جميع الصفقات والاتفاقيات،

ط) بجمع المساهمات والاشتراكات من المنخرطين،

ي) باستخلاص الديون الراجعة للنقاية ويدفع المبالغ المتخلدة بذمتها،  
ك) منح التسبيقات المتعلقة بالأشغال وفقا للنصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل،

ل) بتسجيل حسابات النقاية بدقتر مرقم ومؤشر عليه مع الاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة المعنية.  
م) يابرام عقود القرض لفائدة النقاية.

ن) بشراء أو معاوضة العقارات المشمولة بدائرة تدخل النقاية بين المنخرطين أو بيع ممتلكاته النقاية التي لم تعد ضرورية لسيرها بناء على ترخيص من الجلسة العامة،

س) بالموافقة على جميع عقود التسويع.

ع) بقبول كل الهبات والمساعدات،

ف) بحفظ جميع الوثائق الرسمية التابعة للنقاية،

ص) بإسناد تفويض للرئيس قصد تمثيل النقاية لدى المحاكم المختصة في جميع الدعاوى،

#### **الفصل 28.- توزيع المسؤوليات :**

توزيع المسؤوليات بين الأعضاء المنتدبين على النحو التالي :

- رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

- خمسة أعضاء

يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس اللجنة القيام بالشؤون الإدارية ويكلف خاصة بتحرير الاستدعاءات ومسك دفاتر الجلسات والمراسلات.  
ويكلف أمين المال خاصة بقبض المال وصرف الدفعات المأذون بها واستخلاص معايم الانحراف ومبان الديون الراجعة للنقاية.

#### **الفصل 29.- وظائف رئيس لجنة النقاية :**

يكلف الرئيس بالسهر على حسن سير النقاية وبالدفاع عن مصالحها.

ولهذا الغرض تفوض اللجنة للرئيس جميع السلطات الازمة للتصرف باسم النقاية ولتنفيذ مقررات الجلسة العامة.

ويتمكن للرئيس أن يفوض جانبا من سلطاته إلى أحد الأعضاء كلما اقتضت الصورة ذلك.

يمثل الرئيس النقابة لدى المحاكم ولدى السلطات الإدارية والهيئات المعنية.  
وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو من ينوبه بوظائفه تعيين اللجنة بالنسبة لكل اجتماع أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة.

ويتمكن عند الاقتضاء إعفاء الرئيس من وظائفه بطلب من ثالثي أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيس الجماعة المحلية المعنية وإعلام أقرب جلسة عامة بذلك.

### **الفصل 30- مجانية وظائف أعضاء اللجنة :**

يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم مجانا على أن ترجع لهم ويطلب منهم المصاريف المنجزة عن مباشرة وظائفهم وذلك بعد الاستظهار بما يفيد صرفها بصفة قانونية.  
ويتمكن للجنة أن تستند منحة لأعضائها المكاففين بمامورية معينة ولمدة محددة.

## **الباب الخامس**

### **أحكام مالية**

### **الفصل 31- الميزانية والمصادقة عليها**

تتصدر لجنة النقابة في ميزانية خاصة تضبط سنويا وتعرض على مصادقة الجلسة العامة.

### **الفصل 32- محتوى الميزانية :**

تشتمل ميزانية النقابة على جزئين :

#### **أ . المداخيل :**

ـ مبالغ المساهمات والاشتراكات التي يدفعها المنخرطون،

ـ المساعدات والهبات،

ـ محاصيل القروض،

ـ مقابض مختلفة،

#### **ب . المصاريف :**

ـ مصاريف الدراسات والأشغال،

ـ مصاريف مختلف العمليات العقارية،

- مصاريف التصرف الخاصة بالنقابة.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض بما في ذلك الفوائض،
  - المصاريف الطارقة،
- الفصل 33.- إيداع أموال النقابة :

يودع ما تتوفر من محاصيل الأموال في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض.

## الباب السادس أحكام مختلفة

### الفصل 34.- التقىد المالي

يمكن إجراء مالي على حسابات النقابة بواسطة المصالح المختصة بوزارة المالية وذلك بطلب من وزير التجهيز والإسكان أو من الوالي المختص ترابيا أو من رئيس البلدية المعنية أو باقتراح من الجلسة العامة العادية.

وإذا أظهرت عملية التقىد خرقا للآحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو للنظام الأساسي أو أظهرت سوء تصرف من قبل لجنة النقابة، تقع الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة تأذن باتخاذ الإجراءات الازمة لتسوية الوضعية المالية للنقابة وإحكام التصرف في حساباتها وإجراء التبعات العدلية عند الاقتضاء.

### الفصل 35.- فصل النزاعات :

تنظر لجنة النقابة في جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ أثناء ممارسة النقابة لنشاطها وذلك قصد فضها بالحسنى قبل اللجوء إلى التقاضي لدى المحاكم المختصة.

### الفصل 36.- حل نقابة المالكين :

يقع التصریح بحل نقابة المالکین بقرار من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوالي المختص ترابيا أو من رئيس البلدية المعنية أو بطلب صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة وبعد الاطلاع على تقرير معلم من لجنة النقابة وذلك في أحدي الحالات التالية :

- انتهاء المهمة التي تكونت من أجلها النقابة،
- تجاوز نفوذها،

- خرقها لأحكام مجلة التهيئة التربوية والتعمير،
  - إخلالها بالنظام الأساسي،
- الفصل 37.- تصفية المكاسب الموضوعة على ذمة النقابة :**

تطلب لجنة النقابة وجوبا في ظرف عشرة أيام من تاريخ دخول قرار الحل حيز التنفيذ الإذن من المحكمة الابتدائية ذات النظر بتعيين من يتولى تصفية المكاسب الموضوعة على ذمة النقابة، ولا يمكن لها التخلص عن مهامها إلا عند الشروع في عملية التصفية.

وتخصص هذه المكاسب لما يقتضيه النظام الأساسي، على أن الأموال المتاتية من مساعدات الدولة أو الجماعات المحلية والباقية بصناديق النقابة ترجع إلى مصدرها.

## المحور الخامس

### التقسيمات

النصوص التطبيقية لمجلة التهيئة الترابية والتعمير  
والمتعلقة بفصولها من 58 إلى 67 و 76 إلى 79

- |     |  |
|-----|--|
| 135 | قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المدونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه..... |
| 153 | قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.....  |
| 159 | قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.....           |

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **الوثائق المكونة لملف التقسيم**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصلين 58 و59 منها، وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

قرر ما يأتي :

### **العنوان الأول في التقسيمات**

#### **الباب الأول في الوثائق المكونة التقسيم**

**الفصل الأول.- يتضمن ملف مشروع التقسيم وجوبا الوثائق التالية:**

- أ) مطلب محضر على مطبوعة خاصة تسلم من الإدارة ممضى من طرف المالك أو المالكين أو وكلائهم،**
- ب) مذكرة تقديم لعملية التقسيم تبين خاصة :**
  - . التدابير التربوية المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية.**
  - . الخصائص الطبيعية لقطعة الأرض الانحدار، التعرض للعوامل الطبيعية... إلخ.**

- المنهج العمراني المتبع في عملية التقسيم وخاصة انسجامها مع المحيط العمراني المجاور والأخذ بعين الاعتبار للنوع المعماري والعمري والاجتماعي الاقتصادي للمنطقة أو للجهة،

. البرنامج المزمع إنجازه حسب نوعية المساكن والتجهيزات العمومية.

ج) وثيقة تملك (رسم عقاري، عقد ملكية، حكم استحقاق...)،

د) مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها،

هـ) مثال الرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة وإن لم تكن الأرض مسجلة فمثلاً يشتملها بمقاييس 1/1000 على الأقل مرتبطة بالإحداثيات الجغرافية ومعد من قبل مهندس مسلح،

و) مثال يبين مختلف الارتفاعات عن سطح الأرض المراد تقسيمها والأراضي المحاذية حسب وضعيتها الحالية، بمقاييس 1/1000 على الأقل معد من قبل مهندس مساح.

ويبيّن المثال، كذلك المباني والغيرات الموجودة ومنطق التقسيمات المصادق عليها والتجهيزات العمومية المتصلة بالأرض أو المحاذية لها ويحدد علاوة على ذلك الجزء الذي لا ينوي المقسم تقسيمه، إذا كان مطلب الترخيص لا يهم كامل العقار،

ز) مثال تقسيمي بمقاييس 1/400 على الأقل يتضمن بيان ترقيم ومساحة وتخصيص المقاسات وتسويير المساحات الخاصة ب Baiyaa السيرارات وموقع الطرقات وربطها بالطرقات الموجودة وتزويد التقسيم بمختلف الشبكات وأعمدة الانتظار لتمريرها عند الاقتضاء،

ح) رسم جملي يبين التركيبة العامة للمشروع ورسم بياني موجز لأحجام المشروع في ثلاثة أبعاد، وعند الاقتضاء صور من نموذج مصغر أو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تمكن من تصور تجسيم المشروع وذلك بالنسبة للتقسيمات التي تساوي أو تفوق مساحتها الخمسة هكتارات.

ط) كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشترين أو المت索غين للمقاسات وكذلك برنامج التهيئة والتطهير.

ويتضمن كراس الشروط ترتيبات عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والإرتفاقات ذات المصلحة العامة التي تخضع لها البيانات حسب نوعها وخصائصها وكذلك القواعد والإرتفاقات التي تخضع لها الواقع المخصص للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

ويجب أن ينص هذا الكراس أيضا على احتمال انتهاء العمل بالتراتيب العمرانية الخاصة بالتقسيم، وأن يكون مطابقا لكراس الشروط النموذجي المصاحب لهذا القرار.

ي) رزنامة تقديرية في إنجاز وإتمام الأشغال،

ك) شهادة من كل مصلحة مختصة تثبت أن الأرض المزمع تقسيمها يمكن تطهيرها أو تزويدها بالماء الصالح للشراب أو بالطاقة الكهربائية أو قابلة للربط بشبكة الاتصالات.

ل) شروط وكيفية إنجاز الأشغال في صورة القيام بها على مراحل،

م) مذكرة أو دراسة تتصل بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط طبقا للتشريع والتراثي الجاري بها العمل،

ن) قرار تصفييف إذا كان العقار المزمع تقسيمه محانيا للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري.

**الفصل 2.-** تقدم الوثائق "أ" و "ج" و "ه" في ثلاثة نظائر وتقدم بقية الوثائق في سبعة نظائر.

## الباب الثاني

### في طرق وصيغ المصادقة

الفصل 3.- يقع إيداع ملف التقسيم بالمعتمدية أو البلدية المعنية، حسب الحال، ويكون مشتملا على الوثائق المنصوص عليها جالبا الأول من هذا القرار. وتسلم السلطة الإدارية المعنية للقسم وصلا في الأيداع وذلك بعد التثبت من أن الملف يحتوي على الوثائق المطلوبة.

الفصل 4.- يعرض ملف التقسيم على اللجنة الفنية للتقسيمات، جهوية أو بلدية، المنصوص على إحداثها بالفصل 60 من مجلة الهيئة التربوية والتعمير، لإبداء الرأي فيه، ثم يحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، للمصادقة.

وتقع المصادقة على مطلب التقسيم أو رفضه بمقتضى قرار، ويضبط هذا القرار وجوبا آجال إنجاز الأشغال في حالة المصادقة ويعمل الرفض في صورة العكس.

الفصل 5.- يبلغ الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، القرار إلى المقسم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة، وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالعنوان المنصوص عليه بمطلب التقسيم.

وتوجه نسخة من نفس القرار إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان قصد إتمام الملف المعد للحفظ.

الفصل 6.- في حالة المصادقة على ملف التقسيم، تسلم السلطة الإدارية المختصة للمقسم نظيرًا منه مؤشراً عليه وتسليم إليه نسخاً مطابقة من نفس الملف إن طلب ذلك.

أما في حالة الرفض فإن السلطة الإدارية تحفظ بنظيرين من الملف وترجع بقية النظائر إلى المقسم.

## العنوان الثاني في التجزئة

الفصل 7.- يتكون ملف التجزئة من نفس الوثائق المكونة لملف التقسيم باستثناء كراس الشروط.

الفصل 8.- تقع دراسة ملف التجزئة والمصادقة عليه حسب نفس الإجراءات المنطبقة على ملف التقسيم.

الفصل 9.- لا يخضع مالكو الأراضي القائمون بعمليّة التجزئة إلى ضرورة إنجاز أشغال البنية الأساسية التي يطلب بها عادة أصحاب التقسيمات وفق مقتضيات كراس شروط التقسيم، لكنهم يخضعون إلى مساهمة المالكين الأجوار في مصاريف الأشغال الأولية أو الإصلاحات الكبرى للأنهض وقنوات المياه المستعملة والأرصفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرولي

# كراس الشروط النموذجي للتقسيم الملحق بقرار وزير التجهيز والإسكان تقديم التقسيم

## أ. التقديم :

اطلق على التقسيم موضوع هذه التراثيب إسم : .....

.....

.....

الموقع<sup>(1)</sup> : .....

الحدود : .....

المساحة الجملية المراد تقسيمها : .....

وثيقة التملك<sup>(2)</sup> : .....

الحقوق الموظفة على العقار : .....

اسم المالك أو المالكين<sup>(3)</sup> : .....

محل المخابرة : .....

## II. وصف جملي للتقسيم :

. يجب أن يبرز الوصف الجملي للتقسيم خاصة

. تخصيص أجزاء التقسيم.

. برنامج التقسيم

. تعريف المناطق وصيغة المقاسم.

. ترقيم المقاسم.

---

(1) تذكر الدائرة الإدارية والأحياء المجاورة للعقار.

(2) يذكر عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل عند الاقتضاء.

(3) يذكر اسم الوكيل أو الوكلاء عند الاقتضاء.

- المساحة المخصصة للطرق،
  - مساحة المقاسات المعدة للبناء،
  - مساحة المقاسات الخصبة للتجهيزات والفضاءات العمومية،
  - العدد المتوقع للمقاسات وكثافة المساكن بالهكتار الواحد،
- : جملة مساحة الأرض والمساحات المغطاة حسب نوع التخصيص.

## العنوان الأول

### موضوع كراس الشروط

#### الفصل الأول.- كراس الشروط :

يضبط هذا الكراس واجبات كل من المقسم والمشترين أو المت索غين للمقاسات والجماعة المحلية المعنية وكذلك برنامج التهيئة والتطهير.

ويتضمن كراس الشروط ترتيباً عمارة يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والإرتفاقات ذات المصلحة العامة التي تخضع لها البناءيات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والإرتفاقات التي تخضع لها المواقع المخصصة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

#### الفصل 2.- الرسوم البيانية :

يعتبر التخصيص، على تعين المقاسات وتسطير الطرق ضمن الرسوم البيانية وخاصة المثال المفصل للتقسيم المصاحب لهذا الكراس

يتكون مثال التقسيم من الرسوم البيانية التالية

#### الفصل 3.- إرتفاقات خاصة :

يتم ضبط الإرتفاقات المنفردة الخاصة بكل تقسيم، وعلى سبيل الذكر ما يتعلق منها :

- بالبناءيات الموجودة والمرخص فيها،

- بالتراتيب الخصوصية للمنشآت والبيانات الموجودة،
- بالعناصر الخاصة بالأرض : كالتضاريس وطبيعة التربة وانزلاق الأرض ومخاطر الفياضانات وغيرها.

## العنوان الثاني المستندات القانونية

### الفصل 4 - التشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقسم ومكتسبو المقاسم أنهم اطلعوا عليها :

- المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز، المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.
- القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص التي نفحته أو تمتمه.
- القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.
- القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية والاسلكية.
- القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبحث العقاري وجميع النصوص التي نفحته أو تمتمه.
- القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

. الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري،

. الأمر عدد 1885 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط السكك والخلص من فوائل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

. الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

. الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

. قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم، بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه،

أمر أو قرار المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لمدينة ..... .

#### **الفصل 5.- الإدراج :**

تدرج وجوبا جملة مقتضيات كراس الشروط هذا بكل العقود المتعلق بالتفويتات المتواillie.

### **العنوان الثالث**

#### **الالتزامات المحمولة على كاهل المقسم**

#### **الفصل 6.- التعهد :**

يعتهد المقسم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى أن يتم إسناد كل المقاديم بما في ذلك الفضاءات الراجعة سواء للدولة أو للجماعات المحلية المعنية.

#### **الفصل 7.- شروط استغلال المقاديم :**

يجب على المقسم، قبل القيام بأية عملية بيع أو تسويغ، إنجاز كل أشغال التهيئة والتقويد والتجهيز الضرورية لاستغلال التقسيم، باستثناء الباعثين العقاريين المصادق عليهم والوكالات العقارية والمقدادمين المرخص لهم من طرف الجماعة

المحلية المعنية بتقسيط أشغال التهيئة طبقاً لأحكام الفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

#### الفصل 8.- توثيد المقاسم :

يلتزم المقسم قبل أية عملية بيع أو وعد بالبيع، بإنجاز توثيد المقاسم عن طريق بيونان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مساح.

#### الفصل 9.- حفظ المقاسم المدمجة والمخصصة للاستعمال العمومي :

يتتحمل المقسم مصاريف حفظ الأجزاء المخصصة للطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية المدمجة وفق أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إلى أن يقع تسليمها للمصالح العمومية المعنية. ويمكن له خاصة تسبيجها ومنع دخول العموم إليها أو استعمالها كمستويع أو لتركيز الحظيرة باستثناء المساحات الخضراء التي يجب تهيئتها وغراستها وذلك خلال أول موسم غراسة.

#### الفصل 10.- المحافظة على تخصيص المقاسم المعدة للاستعمال العمومي :

يجب احترام التخصيص المقرر للمقاسم المعدة للتجهيزات والفضاءات العمومية ولا يمكن للمقسم بأي حال من الأحوال أن يهيئها لاستعمال آخر.

#### الفصل 11.- الصيانة :

تبقي صيانة الطرقات ومختلف المنشآت العمومية على كاهل المقسم إلى أن يتم استلام أشغال التهيئة النهائية من طرف المصالح المعنية.

ولا يعفي هذا الشرط المقسم والمصممين والمقاولين من تحمل المسؤولية العشرية والتعاقدية والمدنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بشأن ما أنجزوا به من أشغال وتصاميم ومنشآت.

#### الفصل 12.- الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات التهيئة :

يطالب المقسم بإنجاز المنشآت المتعلقة بالطرقات والشبكات المختلفة إلى حدود المقاسم وذلك على نفقته حسب الموصفات والخصائص المحددة بالاتفاق مع مختلف المصالح المعنية وطبقاً للمقتضيات المنصوص عليها بمثال التقسيم المصاحب لهذا الكراس.

#### الفصل 13.- إنجاز الأشغال على مراحل :

يكون المقسم، في حالة موافقة الجماعة المحلية المعنية على إنجاز أشغال تهيئة التقسيم على مراحل المشروطة بتمهيد المقسم بإنهاها في الآجال المحددة وبتقديم

ضمان في إنجازها يتمثل إما في كفالة بنكية وإما في رهن مقاسم لفائدة الجماعة المحلية المعنية، ملزماً بنوعين من الأشغال :

أ) أشغال الهيئة الأولية الضرورية لاستغلال التقسيم :

1) إعداد الأراضي وتسويتها :

ـ هدم البناءيات الموجودة.

ـ تحويل الشبكات الموجودة،

ـ تسطيح المساحات المشتركة باستثناء الردم والحفر داخل المقاسم والمحمولة على مكتسيها.

2) الطرقات : كل أشغال الطرق المحدثة وربطها بالطرق الموجدة :

ـ فتح مسطحات كل الطرقات.

ـ إنجاز أساس المعدن والأرصفة وممرات الرجالين والساحات والفضاءات العمومية وأماوى السيارات الضرورية لاستغلال المقاسم.

3) التطهير : كل أشغال التطهير مياه الأمطار والمياه المستعملة الضرورية ل المقاسم وربط هذه الأخيرة بالشبكات العامة المتعلقة بها.

4) الماء الصالح للشراب : كل أشغال قنوات التوزيع الواقعة تحت الأرصفة وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها.

5) النور الكهربائي والغاز : كل أشغال إحداث شبكة ضغط متوسط ومنخفض مع تركيز تجهيزات التنویر العمومي وربط كل ذلك بالشبكات العامة المتعلقة بها.

تحدد الجماعة المحلية والمصالح الفنية المعنية طريقة توزيع الشبكات الكهربائية سواء كانت فضائية أو تحتية.

يجب على المقسم أن يأخذ بعين الاعتبار التزويد بالغاز أمام إنجاز الشبكة أو بتركيز أغمام الانتظار عند الاقتضاء وذلك بالاتفاق مع الجماعة المحلية والمتتدخلين المعنين.

6) الاتصالات : تقع دراسة وضبط كل أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتركيز شبكة الاتصالات أو أغمام الانتظار وحجز المساحات الازمة لذلك بالاتفاق مع الجماعة المحلية والمتتدخلين المعنين.

7) المساحات الخضراء : تهيأ وتغرس المساحات الخضراء المنصوص عليها بمثال التقسيم المصاحب لهذا من طرف المقسم خلال أول موسم غراسة يلي المصادقة على التقسيم.

ب) أشغال التهيئة النهائية للتقسيم :

- إعادة إصلاح أسس المعبادات والأرصفة،
- إتمام الأرصفة ووضع الحواشى،
- إنجاز طبقة الجولان للمعبادات وفضاءات وقوف السيارات،
- تهيئة ممرات الراجلين،
- تزييف أعمدة التنوير العمومي،
- غرس أشجار التصفييف وتركيب التجهيزات العمرانية،
- استكمال غراسة المساحات الخضراء،
- تهيئة فضاءات الألعاب،
- تثبيت المنحدرات.

**الفصل 14 - عقد البيع:**

يجب أن تتضمن عقود البيع المبرمة من طرف المقسمين باستثناء الدولة والجماعات المحلية والباعثين العقاريين المصادق عليهم والوكالات العقارية البيانات التالية حسب إحدى الحالتين :

**الحالة الأولى :** بالنسبة للمقسمين المرخص لهم من طرف الجماعة المحلية في تقسيط أشغال التهيئة :

- وصف العقار موضوع العقد بما في ذلك رقم ومساحة المقسم وعدد الرسم العقاري، عند الاقتضاء،
- تاريخ قرار المصادقة على التقسيم وعدد هذا الأخير لدى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إن كان العقار مسجلًا،
- ثمن بيع المقسم من الأرض التي أنجزت بها أشغال التهيئة الأولية،
- تقدير تكملة ثمن البيع للمقسم المهيأ عند إتمام الأشغال النهائية،
- طرق الخلاص،
- تاريخ استلام أشغال التهيئة الأولية من طرف الجماعة المحلية المعنية،
- تاريخ التحويل،
- التاريخ التقديرى لإتمام أشغال التهيئة النهائية الذى وافقت عليه الجماعة المحلية المعنية،

**الحالة الثانية :** بالنسبة للمقسمين غير المرخص لهم في تقسيط أشغال التهيئة :

- وصف العقار موضوع العقد بما في ذلك رقم ومساحة المقسم وعدد الرسم العقاري عند الاقتساء ،

- تاريخ قرار المصادقة على التقسيم وعدد هذا الأخير لدى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إن كان العقار مسجل ،

- ثمن بيع المقسم المهيأ ،

- طرق الخلاص ،

- التاريخ المحدد لاستلام أشغال التهيئة للتقسيم من طرف الجماعة المحلية المعنية .

وتبقى عقود البيع والوعد به المبرمة من قبل الباعثين العقاريين المصادق عليهم والوكالات العقارية خاصة لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوكتوبر 1991 وبقانون المالية لسنة 1992.

#### **الفصل 15.- أصل الملكية :**

إذا كان العقار غير مسجل فإن المقسم يلتزم بالتنصيص في عقد البيع على أصل الملكية الذي إتبني عليه طلب التسجيل بمديانيا عقد شراء، اirth، مقاسمة، هبة ... إلخ .

لا تعتبر المصادقة على التقسيم قرينة على ثبوت الملكية لفائدة المقسم إذا كان العقار غير مسجل .

#### **الفصل 16.- اكتشاف آثار فنية أو أشياء ذات قيمة :**

يجب على المقسم أن يسلم إلى الدولة الآثار الفنية أو الأشياء ذات قيمة التي قد يقع العثور عليها بأجزاء التقسيم وذلك طبقا لأحكام الفصل 60 وما بعده من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المصادق عليها بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 .

#### **الفصل 17.- التهيئة الخصوصية :**

يجب أن تراعي كل التدابير الضرورية المتعلقة بأشغال التهيئة أو بخاصيات المقايس والتي من شأنها أن تسهل دخول القاصرين عن الحركة العضوية للبنيات المفتوحة للعموم والمزعج إقامتها فوق تلك المقايس .

## **الفصل 18.- تحديد المقاسم :**

يجب على المقسم الاستظهار لدى الجماعة المحلية المعنية عند استلامها للتقسيم بما يفيد تقديم الملف المتعلق به إلى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو إلى مهندس مساح لغاية التحديد مع الالتزام بابرام العقود التوضيحية عند الاقتضاء.

## **الفصل 19.- الاستلام النهائي :**

يجب على المقسم عند الاستلام النهائي للأشغال من المقاولين إيداع مثال تحديد التقسيم ومثال التطابق لكل شبكة لدى الجماعة المحلية المعنية.

ويجب أن يبيّن مثال التحديد القطع الراجعة سواء للدولة أو للجماعة المحلية المعنية.

## **العنوان الرابع**

### **الالتزامات المحمولة على كاهل مكتسيي المقاسم**

#### **الفصل 20.- التعهد :**

يعهد مكتسي المقسم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم.

#### **الفصل 21.- التجزئة :**

يلتزم المقسم ومكتسيو المقاسم بعدم تجزئة أو تعغير المقاسم كما هي مبينة بمثال التقسيم باستثناء المقاسم المسندة لباعثين عقاريين مصادق عليهم.

#### **الفصل 22.- الضم :**

إذا آلت عدة مقاسم متلاصقة لمكتسب واحد جاز له ضمها وتكون مقتضم وحدة تنجرّ عنه إزالة الحدود الداخلية الفاصلة بينها بشرط الإبقاء على الصيغة المقررة واحترام مقتضيات هذا الكراس.

#### **الفصل 23.- الرخص :**

يتعين على المكتسب قبل إحداث أي بناء، الحصول على الرخص الإدارية المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## **الفصل 24- الإبقاء على تخصيص المقاسم :**

يتعين على المكتتب الإبقاء على تخصيص القطعة المنجرة له واستعمالها لإنجاز المشروع المرخص فيه دون سواه طبقا لمثال التقسيم ومقتضيات هذا الكراس .  
ولا يمكن الترخيص في أي تعديل لمشروع التقسيم من شأنه إدخال أنشطة غير مصادق عليها إلا ما نصت عليه مقتضيات كراس الشروط وأحكام الفصل 65 من مجلة التهيئة الترابية والعمارة .

## **الفصل 25- الإبقاء على تخصيص المبني :**

يتعين على المكتتب، بعد إتمام الأشغال، لا يغير تخصيص المبني التي قد تكون أحدثت طبقا لرخصة البناء إلا إذا نص كراس الشروط على مقتضيات مخالفة وبعد القيام بالإجراءات الازمة في الغرض .

## **الفصل 26- الأنشطة غير الملائمة لصبغة التقسيم :**

تحجر بمحمل التقسيم ممارسة أنشطة غير ملائمة لصبغته أو من شأنها أن تتسبب في إزعاج المتساكين والأهوار أو تناول من راحة العموم .

## **الفصل 27- آجال إنجاز الأشغال :**

يجب على المكتتب أن يشرع في أشغال البناء في أجل سنة من تاريخ إبرام عقد الشراء كما يجب عليه إنجازها كاملة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ بداية الأشغال، وعلى أقصى تقدير قبل إتمام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم . وفي صورة الإخلال بهذا الواجب يطالب المكتتب بتعويض الضرر الذي قد يكون تسبب فيه وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

## **الفصل 28- استعمال الفضاءات العمومية :**

على كل مشترى أن لا يضع أو يلقي مواد بناء أو فضلات متناثرة أو نفايات أخرى بالفضاءات العمومية وعلى الخصوص بالطرقات والساحات .

كما يحظر عليه أي بناء أو انتساب بالملك العمومي ولو بصفة وقته أو عرضية .

غير أنه يمكن للبلدية أن ترخص للمكتتب وبطلب منه في استعمال الملك العمومي البلدي خلال فترة أشغال البناء لغاية تمكينه من تركيز وتسهيل الحظيرة عدا المناطق الخضراء التي يجب أن تكون شاغرة من كل أشغال وقابلة في كل وقت للغراسة والتهيئة المطلوب بها المقسم طبقا لمثال التقسيم .

## **الفصل 29- نظام حفظ الصحة والطرقات :**

يخضع المكتسب لكل الالتزامات الناتجة عن تطبيق القواعد الجاري بها العمل والمتعلقة بحفظ الصحة والطرقات العمومية.

وبصفة خاصة يتعين على كل مكتسب ربط مقتسمه بشبكة التطهير إن وجدت ويحجر بالتالي استعمال أي نظام فردي للتطهير على كامل الجزء من التقسيم القابل للربط بشبكة موجودة.

كما يحظر استعمال أية طريقة للربط بالشبكة الرئيسية من شأنها أن تمنع من تهوية هذه الأخيرة.

وفي كل الحالات، يجب إنجاز الربط مع شبكة المياه المستعملة طبقاً للمواصفات الفنية والقواعد الجاري بها العمل لدى المصالح المختصة.

#### الفصل 30- الطرقات والشبكات المختلفة والتهيئة داخل المقايس :

يطالب المكتسب عند الاقتضاء واعتباراً لخاصيات التقسيم بإنجاز أشغال الطرقات والشبكات المختلفة وربطها بالشبكات الخارجية وذلك حسب المواصفات المحددة بالاتفاق مع المصالح العمومية المعنية.

كما يطالب بإنجاز المأوى الضروري حسب الحاجيات وذلك وفقاً لمقتضيات كراس الشروط.

ويتعين على المكتسب تهيئه وغراسة المساحات غير المبنية من المقسم وذلك خلال أول موسم غراسة يلي إتمام أشغال البناء

#### الفصل 31- تدهور حالة المرافق :

يتحمل مكتسبو المقايس النفقات الالزامية لإصلاح الأضرار التي تلحق بالتجهيزات وبالطرقات وبالشبكات المختلفة للتقسيم وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في حصول تلك الأضرار.

#### الفصل 32- التهيئة الخصوصية :

يجب أن تراعي في إحداث البناءات المفتوحة للعموم التهيئة الضرورية لتسهيل دخول القاصرين عن الحركة العضوية.

#### الفصل 33- اكتشاف آثار فنية أو أشياء ذات قيمة :

يجب على مكتسيي المقايس أن يسلموا إلى الدولة الآثار الفنية أو الأشياء ذات قيمة التي قد يقع العثور عليها بأجزاء التقسيم وذلك طبقاً لأحكام الفصل 60 وما بعده من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المصادق عليها بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

## **الفصل 34.- مواصفات الطابع المعماري :**

يستحسن استعمال مواد البناء المميزة لكل جهة بقدر الإمكان، ويطلب مكتتب المقسم باحترام مواصفات الطابع المعماري للجهة المعنية لتصميم الواجهات والأسقف والمواد المستعملة والتزويق والألوان والأدوات المجسمة للطابع المعماري...) وعلى وجه الخصوص المواصفات المتعلقة بالتقسيم.

### **العنوان الخامس**

#### **التراتيب العمرانية**

تضبط التراتيب المشتركة بين كل المقاسم والتراتيب الخاصة بالبعض منها حسب الإطار النموذجي التالي :

##### **الباب الأول**

##### **أحكام عامة**

- مجال تطبيق التراتيب العمرانية.

- تصنيف المقاسم حسب صبغتها.

##### **الباب الثاني**

##### **أحكام منطبقة على المقاسم حسب صبغتها**

- صبغة المقاسم .

##### **القسم الأول**

##### **استعمال الأراضي**

(1) أصناف الأنشطة المحجرة.

(2) أصناف الأنشطة التي يخضع الترخيص فيها إلى شروط.

##### **القسم الثاني**

##### **شروط إشغال الأرض**

(3) المنافذ والطرقات.

- (4) التزويد بالشبكات،
- (5) مساحات وواجهات قطع الأرض،
- (6) تركيز البناءيات بالنسبة للطرق ولحوزات المنشآت العمومية،
- (7) تركيز البناءيات بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع،
- (8) تركيز البناءيات بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة المعدة للغرض،
- (9) نسبة إشغال الأرض<sup>(1)</sup>،
- (10) الارتفاع الأقصى للبناءيات،
- (11) المظهر الخارجي،
- (12) المأوى،
- (13) البرادات والغرابات،
- (14) نسبة الاستعمال العقاري<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) يقصد بنسبة إشغال الأرض نسبة المساحات المبنية على الأرض بالقياس مع مساحة القطعة وتقدر المساحة المبنية على الأرض بالإسقاط العمودي للمحيط الخارجي للبنية.
- (2) يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأراضي بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض، ويقصد بالمساحات الخارجية للأراضي، المساحة الجميلة ابتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **اللجنة الفنية للتقسيمات**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات، إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 60 منها، قرر ما يأتي :

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

**الفصل الأول.** - تحدث لجنة فنية جهوية للتقسيمات على مستوى كل ولاية، كما تحدث لجنة فنية على مستوى كل بلدية تتتوفر لديها إمكانات بشرية ومادية تسمح لها بذلك.

ويتم هذا الإحداث بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان، باقتراح من الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال.

**الفصل 2.** - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف تقسيم أو تجزئة يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

### **الباب الثاني**

#### **تركيب اللجان الفنية للتقسيمات وطرق سيرها**

##### **القسم الأول**

###### **اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات**

**الفصل 3** (نفع بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004). - تتركب اللجنة الفنية البلدية للتقسيمات من :

- رئيس البلدية أو من يمثله : رئيس،
  - رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،
  - ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو،
  - المدير الجهو لآملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله : عضو،
  - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره وخاصة :
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
  - ممثلين عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى والتهذيب والتجديد العقاري،
  - ممثل عن الحماية المدنية،
  - ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

**الفصل 4.-** تتولى المصالح المختصة التابعة للبلدية المعنية القيام بدرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها، وذلك في أجل لا يتعدي الشهر ابتداء من تاريخ إيداعها مكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمتها

كائنة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثال التهيئة بصدق المراجعة.

ويؤخذ وجوها رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراضٍ :

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى ماتي متدر (200م).

- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوها نسخة من كل ملف مدرج بجدول أعمال جلسة اللجنة ومستخرج منه لممثل كل من وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

**الفصل 5.** - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك. وتجري مداولاتها بحضور ثلاثي أعضائها القاريين.

ويقع استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لاجتماع ثان ينعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدم الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الاحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

**الفصل 6.** - يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوها بنظير من ملف التقسيم مؤشرا عليه من طرف رئيسلجنة الفنية البلدية للتقسيمات وذلك قصد الحفظ.

**الفصل 7.** - تتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة، وتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات التقسيم.

- باستدعاء أعضاء اللجنة.

- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل تاريخ انعقاد الجلسة المواتية.

القسم الثاني  
اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات

- الفصل 8 (نفع بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004).- تترکب اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات من :
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : رئيس،
  - ممثل عن الجماعة المحلية المعنية : عضو،
  - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
  - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
  - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
  - ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضو،
  - ممثلي عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضوان،
  - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس المصلحة الجهوية لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الديوان الوطني للتطهير أو من يمثله : عضو،
  - رئيس إقليم الديوان الوطني للاتصالات أو من يمثله : عضو،
  - ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القاربين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره وخاصة :
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
  - ممثلي عن الوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى والتهذيب والتجديد،
- العماني،

. ممثل عن الحماية المدنية.

. ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

**الفصل 9.** - تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدي الشهر ابتداء من تاريخ اتصالها بتلك الملفات المكونة على الوجه الأكمل إذا كانت العقارات المراد تقسيمها كانتة بمنطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه وفي أجل شهرين إذا كان مثل التهيئة العمرانية بقصد الإعداد أو المراجعة.

ويؤخذن وجوبا رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع تجزئة أو تقسيم لأراض :

. مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائة متر (200م)،

. كائنات داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي.

وتوجه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وجوبا مستخرجا من كل ملف مدرج بجدول أعمال اللجنة إلى ممثل كل من وزارة البيئة والهيئة الترابية والمصالح المكلفة بالشبكات العمومية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

**الفصل 10.** - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وتجري مداولاتها بحضور ثلاثي أعضائها القاريين.

ويقع استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

وإن لم يكتمل النصاب، تقع الدعوة لاجتماع ثان يعقد في ظرف أسبوع من تاريخ عقد الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة برفع الاحترازات أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الأخيرة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 60 من مجلة الهيئة الترابية والتعمير.

**الفصل 11.** - يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقادها إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا ب郢طيرين من ملف التقسيم بعد التأشير عليهما من طرف رئيس اللجنة الجهوية للتقسيمات.

وتودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة قصد الحفظ بمصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان.

**الفصل 12.** - تتولى مصلحة التهيئة العمرانية التابعة للادارة الجهوية للتجهيز والإسكان كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات التقسيم.

- باستدعاء أعضاء اللجنة.

- بإعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي جميع الأحوال قبل انعقاد الجلسة الموالية.

**الفصل 13.** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## **أشغال التقسيم والاستلام**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط نوعية أشغال لتهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة لتهيئة التربية والتعمير وخاصة الفصل 64 منها.

قرر ما يأتي :

### **الماد الأول**

#### **أحكام عامة**

**الفصل الأول.** - يتعين على كل مقسم تحت المصادقة على مشروع تقسيمه إنجاز الأشغال الضرورية لتهيئة وتجهيز التقسيم وخاصة ما يتعلق منها بالطرقات والتزويد بالماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز والاتصالات وصرف المياه المستعملة، ومياه الأمطار والإنارة العمومية وفضاءات وقوف السيارات والساحات العمومية وفضاءات الألعاب والمساحات المغروسة.

تنجز الأشغال المذكورة وفقا لكراس شروط التقسيم والصيغ المنصوص عليها بالرسوم البيانية وخاصة أمثلة إنجاز الشبكات المؤشر عليها من طرف المصالح التابعة للمتدخلين المعنيين أو من قبل مكتب مراقبة، مصادق عليه من طرفيهم.

**الفصل 2.** - يمكن الت Dixit للقسم عند الطلب في تجزئة أشغال التقسيم إلى أشغال تهيئة أولية وأشغال تهيئة نهائية إذا كانت الغاية من ذلك تفادى تدهور الطرقات عند تشبييد البناء.

## الباب الثاني

### أشغال التهيئة الأولية والنهائية

الفصل 3.- يقصد بأشغال التهيئة الأولية للتقسيم، الأشغال الضرورية لاستغلاله.

وتعتبر هذه الأشغال عموماً :

- بهدم البناءات والمنشآت الموجدة المنصوص على هدمها بمثال التقسيم وبكراس الشروط.
- بفتح مسطحات كل الطرق.
- بإنجاز أساس المعدبات والأرصفة.
- بمد شبكات الماء الصالح للشراب والتطهير والكهرباء ومياه الأمطار وأغمار الحجز للتزويد بالغاز وشبكة الاتصالات وربطها بالشبكات العامة المتعلقة بها.
- بإنجاز أشغال تهيئة وغرس الفضاءات الخضراء العمومية عند أول موسم غراسة،
- بتخلیص المقاسم من كل رواسب الأتربة وفواضل المواد المتاتية من أشغال التقسيم.

الفصل 4.- يقصد بأشغال التهيئة النهائية للتقسيم الأشغال الضرورية لإتمام أشغال التهيئة الأولية المنجزة من طرف المقسم طبقاً لكراس الشروط.

وتعتبر هذه الأشغال عموماً :

- بإعادة أساس المعدبات والأرصفة ومحاذيف الشبكات إلى ما كانت عليه.
- بإتمام الأرصفة ووضع الحواشى.
- بإنجاز طبقة الجولان للمعدبات وفضاءات وقوف السيارات.
- بتهيئة ممرات الرجالين.
- بتركيب أعمدة التنوير العمومي.
- بغرس أشجار التصفيف وتركيب التجهيزات العمرانية.
- باستكمال غراسة المساحات الخضراء،
- بتهيئة فضاءات الألعاب.
- بثبيت المنحدرات.

## الباب الثالث

### صيغ استلام الأشغال

**الفصل 5.-** تخضع أشغال التهيئة الأولية والنهائية للتقسيم لمعاينة تقوم بها لجنة تترکب من ممثلين عن الجماعة المحلية والهيأكل المتدخلة المعنية بأشغال التهيئة الملحزة وذلك بطلب من المقسم.

ويحرر مثل الجماعة المعنية محضرا في الغرض يعرض على تأشير بقية الأطراف ويختتم نتیجة معاينة انتهاء أشغال التهيئة طبقا لما جاء بقرار التقسيم وكراس الشروط.

وتخص نتیجة هذه المعاينة :

- إما انتهاء جملة اشتغال التقسيم،
- وإما انتهاء الأشغال الأولية كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار،
- أو انتهاء الأشغال النهائية كما هي مبينة بالفصل 4 من هذا القرار.

ويسلم هذا المحضر للمقسم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

**الفصل 6.-** إذا لم يقع إنجاز أشغال التهيئة كليا أو جزئيا في الآجال المحددة وطبقا للمواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة بعد تنبيه يوجه للمعنى بالأمر استعمال الضمان المنصوص عليه بالفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير للقيام بأشغال الازمة أو الإذن بها وفقا لأحكام الفصل 78 من نفس المجلة.

**الفصل 7.-** لا يمكن الشروع في استغلال التقسيم باي وجه من الوجوه قبل الحصول على محضر في معاينة انتهاء الأشغال الأولية للتقسيم، على الأقل، كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

**الفصل 8.-** يتم استلام أشغال التهيئة النهائية للتقسيم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القرار من طرف المصالح المعنية عند إتمام بناء ثلثي التقسيم وفي أقصى الحالات عند انتهاء الآجال القانونية المتعلقة بإتمامها.

ويجب على المقسم إثر عملية استلام الأشغال مد الجماعة المحلية المعنية بأمثلة مطابقة لكل الشبكات مؤسرا عليها من قبل المتتدخلين المعنيين.

ويضمن الاستلام بشهادة مطابقة يصبح المقسم بمقتضاه في حل من مسؤولية صيانة التجهيزات والمنشآت والفضاءات المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 9.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## المحور السادس

### رخص البناء

#### النصوص التطبيقية لمجلة التهيئة الترابية والتعمير والمتعلقة بفصلها من 68 إلى 75

- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء .....  
165
- قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتربية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط ترتيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .....  
167
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الramatic إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بنية مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء .....  
175
- قرار من وزير الداخلية ووزير التجهيز والتربية والتنمية المستدامة مؤرخ في 28 مارس 2014 يتعلق بضبط حالات وإجراءات إعلام مصالح الحماية المدنية بالأشغال التي لا تستوجب رخصة بناء .....  
179
- قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتربية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها .....  
185

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## رسوم مشاريع البناء

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلّق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير وخاصة الفصل 68 منها،

وعلى رأي القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،  
قرر ما يأتي :

**الفصل الأول.-** لا يقع اللجوء بالضرورة إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء متى كانت مطالب الترخيص فيها متعلقة :

أ) ببناء مسكن فردي لا تتعدي مساحته الجمالية المغطاة 80 مترا مربعا،

ب) بتوسيع مسكن قائم الذات ما لم تتجاوز جملة المساحات المغطاة بعد التوسيع 100 متر مربع،

ج) ببناء مستودعات ومجاالت معدة للاستعمال الفردي والمنزلي،

د) بإقامة الأسيجة.

**الفصل 2.-** لا تشمل الاستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلى البناءيات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البناءيات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرولي

## **اللجان الفنية لرخص البناء**

قرار من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلّق بخبيط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

إن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 69 منها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

قررت ما يأتي :

### **الباب الأول أحكام عامة**

**الفصل الأول.** - تحدث على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية لرخص البناء، كما تحدث لجنة فنية لرخص البناء على مستوى كل بلدية تتتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم وجوباً مهندساً معمارياً.

وتحدث اللجنة الفنية المذكورة بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوالي المختص ترابياً أو من رئيس البلدية المعنية حسب الحال.

**الفصل 2.-** تبدي اللجنة رأيها في كل ملف رخصة بناء يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك بعد تقديم المشروع من قبل المهندس المعماري المعنى، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للمهندس المعماري مصمم مشروع البناء، أن يفوض كتابيا في حالة التغذى، لمهندس معماري مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين تقديم مشروعه أمام اللجنة.

## الباب الثاني

### تركيب اللجان الفنية لرخص البناء وطرق سيرها

#### القسم الأول

##### اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

###### **الفصل 3.-** تتركب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من :

- رئيس البلدية أو من يمثله : رئيس
  - رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية : عضو،
  - مهندس معماري ممثل للبلدية المعنية : عضو،
  - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - المدير الجهوبي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
  - المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية أو من يمثله : عضو،
  - المدير الجهوبي للحماية المدنية أو من يمثله : عضو،
  - المدير الجهوبي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله : عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.

**الفصل 4.-** تتولى المصالح المختصة الراجعة للبلدية المعنية القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة ودرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي.  
ويؤخذ وجوهاً رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين متراً (150م) ورأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات :

محمية أو مرتبة،

محاورة للمعالم التاريخية المحامية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائة متراً (200م)،

ـ كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقاً للتراثي الجاري بها العمل.

ـ وتوجه إلى الإيارة الجمهورية للتجهيز والإسكان والهيئة الترابية وجوهاً نسخة من كل ملف رخصة بناء مدن بجدول أعمال اللجنة وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

**الفصل 5.-** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ـ ويتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاليف مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ـ ويستدعي المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاليف توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

ـ وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يوجل النظر في الملف المعروض للجنة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

ـ إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله عن الجلسة الثانية، تعلم مصالح البلدية المعنية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ـ يعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحتراكات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

ـ تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوباً بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

**الفصل 6.-** يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوباً بنظير من ملف رخصة البناء مؤسراً عليه من قبل ممثلي الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وممثلي الجماعة المحلية المعنية وذلك قصد الحفظ.

**الفصل 7.-** وتتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات رخص "البناء".
- باستدعاء أعضاء اللجنة.
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية.
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي المشاريع المعروضة على اللجنة.

## القسم الثاني

### اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء

- الفصل 8.-** تتركب اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء من :
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : رئيس،
  - رئيس المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية : عضو،
  - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،
  - رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : عضو،

- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : عضو،
  - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله : عضو،
  - المندوب الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله : عضو،
  - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله : عضو.
- وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القاريين، واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.
- الفصل 9-** تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية القيام بالمعاينات الميدانية بالنسبة إلى مشاريع البناء المزمع إنجازها خارج المناطق البلدية، كما تتولى ابتداء من تاريخ تسلمهما للملفات القيام بدرسها قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى :
- أ) ثلاثة أسابيع إذا كانت البناء المزمع إقامتها كانتة داخل منطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه،
  - ب) خمسة أسابيع إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدر الإعداد أو المراجعة،
  - ج) تسعة أسابيع في صورة وجود البناء المزمع إنجازها في حدود ماتي متر (200م) حول :
- الموقع الطبيعية،
  - الموقع الثقافية والموقع الأثرية،
  - مناطق الصيانة،
  - المعالم التاريخية.
- ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) وكذلك رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات :
- محمية أو مرتبة،
  - مجاورة للمعالم التاريخية المحامية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م)،
  - كانتة داخل مجموعة تاريجية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 10.-** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعي المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة المواضية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله بالجلسة الثانية تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام المواضية أعلام كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ويغنى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم. ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعتراض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء. ويضمن الاعتراض وجوباً بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ظرف أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

**الفصل 11.-** يتم تبليغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقاً وجوباً بظهيرتين من الملف مؤشر عليها من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

كما تودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة لدى مصلحة الإسكان التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحفظ.

**الفصل 12.** - تتولى مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة وتتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات رخص البناء،
- باستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة المowالية،
- بربط الصلة ببيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي مشاريع البناء المعروضة على اللجنة.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية

**الفصل 13.** - يتعين على البلديات التي أحدثت بها لجان فنية لرخص البناء والتي لا تضم إمكاناتها البشرية مهندسا معماريا في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن تستجيب لهذا الشرط في أجل ثلاث سنوات.

وعلى كل بلدية توفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم مهندسا معماريا اقتراح إحداث لجنة فنية لرخص البناء تابعة لها في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

**الفصل 14.** - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

**الفصل 15.** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلاح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **الأشغال غير الخاضعة للترخيص في البناء**

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلّق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير وخاصة الفصل 70 منها،

وعلى رأي القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

قرر ما يأتي :

**الفصل الأول.-** لا تخضع للترخيص في البناء الأشغال الآتي ذكرها، باستثناء ما تعلق بها بالبنيات الكائنة داخل الواقع الثقافي والمجموعات التاريخية والتقاليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصلحة وكذلك التي تهم المعالم التاريخية والبنيات المحمية أو المرتبة طبقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

**أ) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناء مقامة :**

- توسيع فتحات داخلية.

- تبليط داخل البناء.

- تبليط أرضيات البساتين أو إطلاوتها بالإسمنت.

- وضع حديد واق للأبواب والنواذن مع احترام ما عسى أن يتربّع عن ذلك من اتفاقات خاصة.

- وضع جوانب المياه.
  - تركيب التجهيز الصحي،
  - تركيب أجهزة التدفئة،
  - وضع التجهيزات الكهربائية داخل البناءيات أو الحدائق،
  - تركيب قنوات الماء الصالحة للشراب داخل البناءيات أو الحدائق،
  - وضع أنابيب الغاز داخل البناءيات أو الحدائق.
  - وضع مباريب لنزول مياه الأمطار داخل البناءيات أو الحدائق.
  - وضع قنوات الصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة داخل البناءيات أو الحدائق.
- (ب) الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بنية مقامة :
- إصلاح انحدارات السطوح.
  - إصلاح بناء ما يضمن المسككة لتفادي تسرب المياه،
  - إعادة بناء السقوف إذا كان المبني لا يشمله تصفيف جديد،
  - إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران،
  - إعادة الطلاءات داخل محلات وخارجها،
  - دهن وتلليس البناءيات من الداخل،
  - دهن الواجهات وتلليسها مع احترام ما عسى أن يترتب عن ذلك من اتفاقات خاصة.
  - إصلاح الجدران والجدران الداخلية بدون تغيير التركيب إذا كان المبني لا يشمله تصفيف جديد،
  - إعادة الطلاء لسد الشقوق،
  - إصلاح التجهيزات الكهربائية،
  - إصلاح قنوات المياه الصالحة للشراب،
  - إصلاح أنابيب الغاز،
  - إصلاح قنوات صرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

الفصل 2.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **أشغال لا تستوجب رخصة بناء : إعلام مصالح الحماية المدنية بها**

قرار من وزير الداخلية ووزير التجهيز والتهيئة التربوية والتنمية المستدامة مؤرخ في 28 مارس 2014 يتعلق بضبط حالات وإجراءات إعلام مصالح الحماية المدنية بالأشغال التي لا تستوجب رخصة بناء.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 8 أفريل 2014 صفة 851)

إن وزير الداخلية ووزير التجهيز والتهيئة التربوية والتنمية المستدامة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014، وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية.

وعلى مجلة الهيئة التربوية والعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبناليات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 7 منها، وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية.

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط

قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بنية مقامة والتي لا تخضع للتاريخ في البناء.

قررا ما يلي :

**الفصل الأول.** - يخبط هذا القرار حالات وإجراءات إعلام مصالح الحماية المدنية بالأشغال التي لا تستوجب، وفق التشريع النافذ، الحصول على رخصة بناء والتي من شأنها الخضوع لتدابير السلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجار . فالفزع.

**الفصل 2.** - تحدد الأشغال التي لا تستوجب الحصول على رخصة بناء والتي من شأنها الخضوع لتدابير السلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجار والفزع كما يلي :

(1) الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناية مقامة، وتتمثل في :

- تركيز أحجنة التدفئة المركزية.
- وضع التجهيزات الكهربائية داخل البناءيات أو الحدائق.
- وضع أنابيب الغاز داخل البناءيات أو الحدائق.

(2) الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بناية مقامة، وتتمثل في :

- إعادة بناء السقوف.
- إعادة بناء الأرضيات وتلبيس الجدران.
- تجديد الشبكات الكهربائية.
- تجديد شبكات الغاز.

**الفصل 3.** - يجب على مالكي البناءيات المعدة للسكن أو المعدة لاستقبال العموم والبناءيات ذات العلو المرتفع والبناءيات المحتوية على مؤسسات خطيرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة، قبل القيام بأحد الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 2 من هذا القرار، تقديم ملف مقابل وصل، إلى مصالح الحماية المدنية التي توجد البناءية بدارتها الترابية، يتكون من الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر فرقة الحماية المدنية المعنية وفق الأنماذج الملحق بها القرار.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمالك البناء، إذا كان شخصا طبيعيا، أو للممثل القانوني، إذا كان شخصا معنويا.
- مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لعقد تأسيس الشخص المعنوي.

**الفصل 4.-** تتولى مصالح الحماية المدنية، المختصة ترابيا، النظر في ملف القيام بالأشغال وتقوم بزيارة لمعاينة البناء في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

يتولى أعيان الحماية المدنية، إثر زيارة معاينة البناء وموقع الأشغال، تحرير تقرير في نتائجها تضمن به تدابير السلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجارات والقطع الواجب التقيد بها خلال مرحلة القيام بالأشغال ومرحلة استغلال البناء. توجه نسخة من تقرير المعاينة إلى المعنى بالأمر في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ زيارة المعاينة.

**الفصل 5.-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2014.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

وزير التجهيز والتسيير الترابية  
والتنمية المستدامة

الهادي العربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدى جمعة

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الديوان الوطني للحماية المدنية

الإدارة الجهوية للحماية المدنية.....

فرقة الحماية المدنية بـ.....

### بطاقة إرشادات

(اعلام عن إنجاز أشغال لا تستوجب الحصول على رخصة بنا)

#### I - بيانات تخص القائم بالاعلام (1) :

شخص طبيعي :

الإسم .....  
اللقب .....  
الهاتف / الفاكس .....  
تاريخ الولادة .....  
مكانها .....  
رقم بطاقة التعريف الوطنية / جواز السفر .....  
مسلمة ب .....  
 بتاريخ .....  
العنوان : الشارع / النهج .....  
الولاية .....  
المقنية .....  
التiquim البريدي : .....  
البريد الإلكتروني :

شخص معنوي :

اسم المؤسسة .....  
نشاطها .....  
الهاتف / الفاكس .....  
عدد .....  
مقرها الاجتماعي : الشارع / النهج .....  
الولاية .....  
المقنية .....  
التiquim البريدي : .....  
الممثل القانوني :

الإسم .....  
اللقب .....  
تاريخ الولادة .....  
مكانها .....  
رقم بطاقة التعريف الوطنية / جواز السفر .....  
مسلمة ب .....  
 بتاريخ .....  
البريد الإلكتروني :

#### II . بيانات تخص النيلة :

العنوان : الشارع / النهج .....  
الولاية .....  
المقنية .....  
المساحة الجليلة .....  
المساحة المقطرة .....  
وجه التصرف في النيلة .....  
نوع النيلة (1) : .....  
معدة لاستقبال العموم من النوع .....  
 معدة للسكنى من النوع .....  
ومن الصنف .....  
 ذات الغلو المرتفع من النوع .....  
 محظوظة على مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة من الصنف .....  
والتمثلة في .....  
\* (1) وضع علامة (X) في الخانة المناسبة

### III. بيانات تخص الأشغال :

طبيعة ونوع الأشغال المزعّم القيام بها :

طريقة القيام بالأشغال :

## المواد والمعدات المستعملة في إنجاز الأشغال :

يشهد الممضي أسفه بصحة البيانات المصرح بها أعلاه  
..... في ..... حرر بـ .....  
امض الطالب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **الوثائق المكونة لملف رخصة البناء**

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتتميد فيها وشروط تحديدها.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة الهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 71 منها،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلّق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتتميد فيها وشروط تحديدها.

قررت ما يأتي :

### **الباب الأول**

#### **في الوثائق المكونة لملف رخصة البناء**

**الفصل الأول .- يحتوي ملف رخصة البناء وجوبا على :**

- أ . مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه،
- ب . شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها،
- ج . بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة مضافة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء، كما حدّها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه،
- د . مشروع بناء في خمسة نظائر يتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار،
- ه . دراسة تتعلق بمؤشرات المشروع على المحيط وفقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه،
- و . قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية لملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه المشار إليها بالفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمحددة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- ز . الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها إن كانت محاذية لمنطقة خاصة لارتفاعات خاصة،
- ص . وصل إيداع التصريح بالضريبة على لخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،
- ع . وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء،
- ف . ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البيانات الخاصة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والانفجار والفوز وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 2.- يتم إعداد مشروع البناء وجوبا من طرف مهندس معماري مرسم بجدول عمادة المهندسين المعماريين، باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- الفصل 3.- يحتوي مشروع البناء المعد في خمسة نظائر على الوثائق التالية :
- أ . مثال موقعي للعقار مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية لمنطقة،

ب - مثال جملي مقاييسه 1/500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية :

- الاتجاه.
  - حدود وأبعاد قطعة الأرض.
  - موقع تركيز البناء المزمع إقامتها أو الموجودة والمقرر إبقاؤها أو هدمها وكذلك تنظيمها وحجمها،  
بيان بداية البناء المجاورة وعلوها.
  - تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 1/100 فما فوق.
- تضبيط الأمثلة بصفة خاصة أماكن تركيز المأوي والمسالك المخصصة للمعاين بالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة لاستقبال العموم وبالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة للسكن الجماعي.
- وتشتمل هذه الأمثلة وجوها على كل البيانات الازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للبني المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته وعلى مدى تقييده بالخصوصيات العمارية المميزة لمنطقة المعنية، كما يحدّها القرار البلدي الصادر في ضبط الخصوصيات العمارية المنطبقة على المنطقة المعنية خاصة فيما يتعلق بالشكل الهندسي والفتحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان.
- د - مثال في الهيكل الحامل للمبني معد من قبل مكتب دراسات يمارس نشاطه طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين وذلك في الحالة التي يكون فيها المبني :
- معداً لاستقبال العموم وتتجاوز مساحته المغطاة 80 متراً مربعاً،
  - يحتوي على ثلاثة طوابق أو أكثر،
  - منجزاً من قبل باعث عقاري وذلك مهما كانت خاصيات المشروع،
  - ويقتصر مشروع البناء في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري على الوثائقين التاليتين :
  - رسم يحتوي على كل البيانات التي من شأنها تحديد موقع قطعة الأرض وأبعادها،
  - رسم يحتوي على تركيز المبني وتوزيع وتخصيص المحلات التي يتكون منها وواجهاتها، ويجب أن يبين الرسم المتعلق بإقامة الأسيجة التركيز والواجهة والعلو.

**الفصل 4.** - علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية : كل في نظيرين :

أ . مثال موعدي للعقارات

ب . مثال جملي مقاييس 1/500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية :

الاتجاه.

حدود وأبعاد قطعة الأرض.

موقع ترسيخ البناءات المزمع إعادة تهيئتها أو إعادة تخصيصها.

بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج . تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقاييس 1/50.

د . أمثلة المقاطع الحجرية للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقاييس 1/50.

ه . تشخيص للهيكل.

و . تشخيص محمل العناصر الخرسانية بمقاييس 1/20.

وتشمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات الازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبني للرمم إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته.

يجب أن تبين بدقة أمثلة إعادة تهيئة المبني المعنى بنفس المقاييس المبينة حسب الترتيب أعلاه أجزاء المبني من جدران وجدران داخلية وأراضييات الطوابق المزمع تعويضها وكذلك الفتحات المراد طمسها أو إحداثها وكل عنصر هيكل أو تزويفي مضاف.

## باب الثاني

### في أجل صلوجية رخصة البناء والتمديد فيها وشروط تجديدها

**الفصل 5.** - تسلم رخصة البناء من قبل رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن قبل والي الجهة بالنسبة إلى بقية المناطق وذلك في صيغة قرار يرفق بنظير من المثال المتعلق بمشروع البناء يحمل عبارة "رأي بالموافقة" مضى من قبل رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

وتوجه نسخة من قرار رخصة البناء إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية للحفظ.

تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية المعنية في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام وإلا عدلت غير سارية المفعول.

**الفصل 6** - تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة.

تمدد صلوحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء. ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها.

ويتم تجديد الرخصة بنفس الصيغ والشروط التي منحت بها إذا حصل تغيير في مشروع البناء.

**الفصل 7** - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

**الفصل 8** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 أفريل 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلخاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## فهرس مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الصفحة	الفصول	الموضوع
3		المحتوى .....
5	2-1	قانون الإصدار .....
7	89-1	مجلة التهيئة الترابية والتعمير .....
7	11-2 مكرر	العنوان الأول - في التهيئة الترابية .....
8	4-3	الباب الأول - في اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية .....
8	9-5	الباب الثاني - في الأمثلة التوجيهية للتهيئة .....
10	11-10 مكرر	الباب الثالث - في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية .....
12	29-12	العنوان الثاني - في أمثلة التهيئة العمرانية .....
13	15-14	الباب الأول - في تحديد المناطق التي تقتضي إعداد أو مراجعة مثال تهيئة عمرانية .....
13	18-16	الباب الثاني - في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية .....
15	24-19	الباب الثالث - في المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية وأثارها .....
17	26-25	الباب الرابع - في التراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالطرق المهيكلة .....
19	28-27	الباب الخامس - في التراتيب العامة للتعمير والبناء .....
19	27	القسم الأول - في التراتيب العامة للتعمير .....
19	28	القسم الثاني - في التراتيب العامة للبناء .....

الصفحة	الفصول	الموضوع
20	29	الباب السادس - في المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار
20	75-30	العنوان الثالث - في عمليات التهيئة العمرانية .....
20	39-30	الباب الأول - في دوائر التدخل العقاري وأمثلة التهيئة التفصيلية.....
21	35-31	القسم الأول - في تحديد دوائر التدخل العقاري والصادقة عليها .....
22	39-36	القسم الثاني وفي حقوق وواجبات المالكين الأجوار .....
23	44-40	الباب الثاني - في دوائر المدخرات العقارية .....
23	41-40	القسم الأول - في تحديد دوائر المدخرات العقارية والصادقة عليها .....
24	44-42	القسم الثاني - في ممارسة حق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية .....
25	57-45	الباب الثالث - في نقابات المالكين .....
29	67-58	الباب الرابع - في التقسيمات .....
29	62-59	القسم الأول - في المصادقة على التقسيمات .....
30	64-63	القسم الثاني - في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال .....
31	66-65	القسم الثالث - في تعديل التقسيمات .....
32	67	القسم الرابع - في آثار المصادقة على التقسيمات .....
33	75-68	الباب الخامس - في رخص البناء .....
33	72-68	القسم الأول - في ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء .....
35	74-73	القسم الثاني - في محضر المعاينة والأشغال .....
35	75	القسم الثالث : في تغيير صبغة عقار .....

الصفحة	الفصول	الموضوع
36	88-76 مكرر	العنوان الرابع : في العقوبات ..... الباب الأول - في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات .....
36	79-76	الباب الثاني - في العقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بشخص البناء .....
37	88-80 مكرر	العنوان الخامس - أحكام انتقالية .....
40	89	

### النصوص التطبيقية

#### المحور الأول

الهيئة الترابية: الفصول 2 إلى 11 مكرر من مجلة الهيئة الترابية والتعمير

43	أمر عدد 1688 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجنة الوزارية للهيئة الترابية.....
47	أمر عدد 2468 لسنة 1997 مؤرخ في 22 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للمثال التوجيهي للهيئة.....
51	أمر عدد 2092 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط قائمة التجمعات العمرانية الكبرى والمناطق الحساسة التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للهيئة.....
55	أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخالقة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاسعة لكراسات الشروط.....
61	أمر عدد 664 لسنة 2013 مؤرخ في 28 جانفي 2013 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكم التجارية.....

### المحور الثاني

أمثلة التهيئة العمرانية: الفصول 12 إلى 29 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

75	أمر عدد 1290 لسنة 1996 مُؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلّق بضبط طرق استخلاص مصاريف تسجيل الأراضي غير المبنية والكائنة داخل المناطق التي تقتضي إعداد أمثلة تهيئة عمرانية.....
77	أمر عدد 2253 لسنة 1999 مُؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلّق بالموافقة على التراخيص العامة للتعمير.....
89	أمر عدد 2260 لسنة 1996 مُؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلّق بضبط تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار...
93	قرار من وزير التجهيز والإسكان مُؤرخ في 3 أكتوبر 1995 يتعلّق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.....
99	قرار من وزير الفلاحة والتجهيز والإسكان مُؤرخ في 31 أكتوبر 1995 يتعلّق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنيات التي يمكن أن تقام عليها.....

### المحور الثالث

دوائر التدخل العقاري: الفصول 30 إلى 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

103	أمر عدد 188 لسنة 1999 مُؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلّق بالموافقة على كراس الشروط العامة للشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العماني.....
110	أمر عدد 189 لسنة 1999 مُؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلّق بضبط شروط وقيمة مساهمة مالكي العقارات الكائنة بدائرة تدخل عقاري أو المحاذية لها في إنجاز برنامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب أو تجديد عماني.....
113	قرار من وزير التجهيز والإسكان مُؤرخ في 30 أكتوبر 1996 يتعلّق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي

#### المحور الرابع

نقابات المالكين: الفصل 46 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

119	أمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.....
-----	--

#### المحور الخامس

التقسيمات: الفصول 58 إلى 67 و 76 إلى 79 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

135	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصف المصادقة عليه.....
153	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.....
159	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط نوعية أشغال التهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.....

#### المحور السادس

رخص البناء: الفصول 68 إلى 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

165	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.....
167	قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.....
175	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.....

179	قرار من وزير الداخلية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 28 مارس 2014 يتعلق بضبط حالات وإجراءات إعلام مصالح الحماية المدنية بالأشغال التي لا تستوجب رخصة بناء.....
185	قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.....